وزارة التعليم العـــالي والبحث العلمي
جامعة العربي التبسّي- تبسّة
كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة
قســـم الحقـــوق

حمـــايـة أفـــراد المنظّمات الدوليـّـة الإنسانيّـة

اللجنة الدوليّة للصّليب الأحمر ـ نموذجا ـ

أطروحة مقدّمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق
تخصّص: قانـون عـام

إعداد الطّالب:
محمّد قسّـــوم

إشـــراف الدّكتور:
خليل بوصنـوبـرة

لجنـة المناقشـة:

الاسـم واللقـب	الرتبـة العلميـة	الجامعـة الأصليـة	الصفـة
بشيـر هادفـي	أستـاذ	جامعـة العـربي التبسّي – تبسّة–	رئيسـا
خليـل بوصنوبرة	أستـاذ محاضر "أ"	جامعـة 08 ماي 1945 – قالمة–	مشرفا ومقرّرا
محمّـد كنـازة	أستـاذ محاضر "أ"	جامعـة العـربي التبسّي – تبسّة–	عضوا ممتحنا
هـدى عـزّاز	أستـاذ محاضر "أ"	جامعـة العـربي التبسّي – تبسّة–	عضوا ممتحنا
عصـام بـارة	أستـاذ محاضر "أ"	جامعـة باجـي مختـار– عنّابـة –	عضوا ممتحنا
وسيلـة مرزوقي	أستـاذ محاضر "أ"	جامعة العربي بن مهيدي– أم البواقي–	عضوا ممتحنا

السنة الجامعيّة: 2021-2022

إهـــداء

إلى نور الوجود ورضا المعبود شغاف القلب الوالدين العزيزين أمدّهما الله بالصحة والعافية

إلــى زوجتي العزيزة التـي كانت دائما دعما وسندا لي أثناء إنجازي لهذا العمل، وما فتئت تقوّي من عزمي وتشدّ من أزري كلمّا أحسّت بكللي أو اشتداد تعبي...

إلى ابنتيَّ بهجتيْ القلب، وراحتيْ الفؤاد، وريحانتيْ الصدر...

وابنيَّ العزيزين أمجـد وإليــاس

إلى حفيديَّ ذاكـر ومـيس

إلى فلذة الكبد (ليليــان) طيّب الله ثراها...

إلى أخي عمار، وأخواتي العزيزات، إلى صهريَّ خالد وشعيب

إلى كلّ من علّمني حرفا، وأسدى لي نصحا فأنار لي دربا

إلى كلّ مناضل في سبيل الإنسانية

أهدي ثمرة هذا العمل...

الباحث/ محمد قسوم

شكر وعرفان

الحمد لله الذي جعل في العمر بقية حتى أمكنني من إتمام هذا المجهود

ومني الشكر الموصول والاعتراف بالجميل، وتقديم الشكر الجزيل لأستاذي

الدكتور خليل بوصنوبرة، لقبوله الإشراف والمتابعة لهذه الأطروحة

ولما جاد به من وقت ثمين وصبر طويل لتوجيه الأنظار ومناقشة الأفكار

كما لا أنسى فضل الدكتور كريم خلفان

أمدّه الله بوافر الصحة

وطيّب ذكره أينما حل وحيثما كان

كما أتوجه بجزيل الشكر إلى أساتذتي أعضاء لجنة المناقشة.

الباحث/ محمد قسوم

قائمة المختصرات

أولا- باللغة العربية

الإعلان:	الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.
الاتحاد الدولي:	الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر.
البروتوكولان:	بروتوكولا عام 1977 الأول خاص بالنزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي، والثاني خاص بالنزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي.
اللجنة الدولية:	اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
الجمعية العامة:	الجمعية العامة للأمم المتحدة.
الميثاق:	ميثاق الأمم المتحدة.
المنظمة:	منظمة الأمم المتحدة.
الحركة:	الحركة الدولية للصليب والهلال الأحمرين.
العهدان:	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966.

د.ب.ن:	دون بلد النشر.
د.س.ن:	دون سنة النشر.
د ط:	دون طبعة.
م.ج.ع.ق.إ.س:	المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية.
م.د.ص.أ:	المجلة الدولية للصليب الأحمر.
م.د.غ.ح:	منظمة دولية غير حكومية.
م.س.د:	مجلة السياسة الدولية.

ص:	الصفحة.
ط:	الطبعة.

ثانيا- باللغة الأجنبية

1- باللغة الفرنسية

A.F.D.I: Annuaire Français de droit International.

CICR : Comité international de la Croix-Rouge.

CICRCR : Conférence international de la Croix-Rouge et du Croissant-Rouge.

C.I.J: Cour internationale de justice.

C.N.C.D.H: Commission Nationale Consultative des Droits de l'Homme**.**

IDI: Institut de Droit International.

OING: organisation internationale non gouvernementale.

Op.cit : ouvrage précédemment cité.

O.N.U: Organisation des Nations Unies.

P.U.F: Presses Universitaires de France**.**

p.p: De Page à Page**.**

R.A.R.I: Revue Algérienne des Relations Internationales.

R.G.D.I.P: Revue Générale de Droit International Public**.**

R.I.C.R: Revue International de la Croix-Rouge.

S D: Sans date.

Ibid: pour éviter la répétition lorsque la même source a été citée dans la référence précédent**.**

2-باللغة الأنجلزية

NGO: Non-governmental organization.

UNESCO: The United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization.

ICISS: The International Commission on Intervention and State Sovereignty.

IFRC: The International Federation of Red Cross and Red Crescent Societies.

مقدّمـــــــــة

مقدّمـــــة:

يسعى القانون الدولي الإنساني لحماية الأشخاص والممتلكات في أوقات النزاعات المسلحة، ويتكون من مجموعة مبادئ وضوابط تهدف للحد من استخدام العنف ضد الضحايا الأبرياء أثناء الحروب والنزاعات المسلحة داخلية كانت أو دولية، وهو فرع من فروع القانون العام، كما يعمل على حماية السكان غير المشتركين في النزاع، أو الذين كفوا عن الاشتراك في النزاعات المسلحة كأسرى الحرب والجرحى، كما يهدف القانون الدولي الإنساني إلى ضمان معاملة الإنسان في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز أو تحيز.

والقانون الدولي الإنساني تجسيد لما يعرف بقانون جنيف الذي يضم الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية الموضوعة تحت رعاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والتي تهتم أساسا بحماية ضحايا النزاعات المسلحة، ويمثل القانون الدولي الإنساني مكونا أساسيا مهما في جميع النزاعات المختلفة، وله قدرة على تنظيم سلوك أطراف النزاع المختلفة والحد من المعاناة وتحقيق الاستقرار، ومع ذلك لا يمكن تفعيل القانون بشكل مستقل أو منفصل عن الحقائق التاريخية والقانونية والسياسية للنظام الدولي في الوقت الراهن ومن ثم فلا يمكن قيامه أو تنفيذه في ظل فراغ من القواعد القانونية أو السياسية، وحتى يمكن تفعيل القانون الدولي الإنساني ينبغي أن يكون ذا صلة بالأطر والأوضاع والظروف المحددة التي ينفذ فيها.

وبينما يصف الرئيس "ماورير"[1] بشكل سليم القانون الدولي الإنساني بأنه"أداة لحماية أرواح وكرامة المدنيين والمقاتلين وبالتالي تحقيق قدر من الاستقرار في خضم النزاع[2]"، فيظل هذا التعبير دقيقا وقابلا للتنفيذ طالما تحترم جميع أطراف النزاع القانون وتنفّذه.

وتحدد قواعد القانون الدولي الإنساني الوسائل المستخدمة في الحرب، ويتعين على جميع أطراف النزاع التمييز بين المقاتلين والمدنيين، وتعد اتفاقية جنيف الموقعة عام 1864النص التأسيسي للقانون الدولي الإنساني، وقد تطور هذا القانون ليتلاءم مع تطوّر الحرب، وهو يشمل حاليا ما يزيد عن مائة نص ومعاهدة.

1ـــ ماورير شغل منصب رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وخلف في 01 يوليو 2012 السيد جاكوب كيلنبرغر، وتضطلع اللجنة الدولية تحت رئاسته بأنشطتها الإنسانية في أكثر من 80 بلدا حول العالم، وتتمثل أولوياته خلال فترة رئاسته للمنظمة في تعزيز الدبلوماسية الإنسانية، والتحاور مع الدول والجهات الفاعلة الأخرى بشأن إرساء احترام القانون الدولي الإنساني، والارتقاء بمستوى الاستجابة الإنسانية للأزمات.

ـــ انظر الموقع الالكتروني:

-https://www.worldgovernmentsummit.org, le: 03/12/2018.

2- آلان بيكر، القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ووضع إسرائيل في الأراضي التي تسيطر عليها، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 94، العدد 888، شتاء 2012، ص 02.

- انظر كذلك: بيتر ماورير، التحديات التي تواجه القانون الدولي الإنساني- سياسة الاحتلال الإسرائيلي، في هذا العدد، يستند مقال الرئيس "ماورير" إلى كلمة ألقاها في مركز "مينرفا" لحقوق الإنسان، بالجامعة العبرية في القدس، بتاريخ 3تموز/ يوليو2013، بعنوان "تحديات العمل الإنساني في النزاعات المعاصرة: إسرائيل والشرق الأوسط وسياقات أخرى".

وقد ساهم المجتمع الدولي في إيجاد آليات للحد من هذه المعاناة والمآسي، تنفيذا لقواعد هذا القانون التي من شأنها كفالة احترام حقوق الضحايا أثناء النزاعات المسلحة، ومن بين هذه الآليات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والتي تعمل على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، بوصفها مؤسسة إنسانية محايدة ومستقلة، استنادا إلى التفويض الممنوح لها بمقتضى اتفاقيات جنيف الأربع لسنة1949، والبروتوكولين الإضافيين لسنة1977[1].

فالقانون الدولي الإنساني يهدف لحماية الإنسان، والمساعدة الإنسانية في الظروف الشديدة أبرز صور هذه الحماية، والتي هي من الحقوق التي تقرها العهود والمواثيق الدولية، لاسيما أثناء النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة.

كما أنّ تنوع وتعقد المشكلات والتحديات العالمية على نحو يفوق الدول فرادى وكذلك المنظمات الدولية الحكومية المقيّدة بالعديد من القيود القانونية والسياسية والعملية بما يحد من دورها، كل ذلك اقتضى الحاجة إلى دور المنظمات غير الحكومية التي تتميز بالمرونة والكفاءة والبعد عن التوترات السياسية والتعقيدات الإدارية الروتينية بما يمكنها من سرعة التحرك الفعال، واستجابة لتزايد الوعي والإدراك بضرورة وأهمية بناء مجتمع مدني عالمي.

تكوّنت المنظمات غير الحكومية للدفاع عن الجماعات المهمشة في حالات الظروف الطارئة والكوارث الإنسانية كالنزاعات المسلحة والمجاعات والكوارث الطبيعية والإغاثة والهجرة، ودعم الأفراد ومنحهم القوة وإزالة عدم المساواة والقمع والعنف بصوره تفوق ما تفعله الحكومات في هذا الشأن.

وتضطلع المنظمات الدولية الإنسانية، وفي مقدمتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدور بالغ الأهمية في العمل على تجسيد روح التكافل والتضامن، واحترام مبادئ القانون الدولي الإنساني، والتعريف بمضمونه والعمل على تطويره، والعلاقة وثيقة بين اللجنة الدولية منذ نشأتها[2]، والقانون الدولي الإنساني، حيث ينص نظامها الأساسي[3] على أن من مهامها الرئيسية التي تتبناها هي العمل على تكريس احترام قواعد القانون الدولي الإنساني على أساس الاستقلالية والحياد وعدم التحيز لأي جهة على حساب أخرى، وفي حال انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني من قبل أطراف النزاع نجد من بين ضمانات احترام أحكام القانون الدولي الإنساني اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إذْ لها دور خاص أثناء القيام بمهام المساعدة والحماية القانونية[4]، لأنها على اتصال بالضحايا وبأطراف النزاع، وبواسطة مندوبيها تلفت انتباه السلطات المختصة حال حدوث أي انتهاك.

فاللجنة الدولية منظمة مستقلة ومحايدة تقوم بمهام الحماية الإنسانية وتقديم المساعدة لضحايا النزاعات المسلحة، وقد أوكلت إلى اللجنة الدولية بموجب القانون

---

1 ــ أحمد سي علي، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار الأكاديمية، الطبعة الأولى، الجزائر العاصمة، 2011، ص 125.

2. ظهرت اللجنة الولية للصليب الأحمر للوجود سنة 1863.

3. انظر النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر المعدل في يونيو 2006.

4. هيفاء رشيدة نكاري، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، أعمال المؤتمر الدولي العاشر حول التضامن الإنساني، طرابلس، 18. 20 ديسمبر 2015، ص ص 1. 2.

الدولي مهمة العمل الحيادي وغير المتحيز لحماية الضحايا المدنيين المتضررين من الحروب، وفي حالات النزاع، تتولى اللجنة الدولية تنسيق العمل الذي تقوم به الجمعيات الوطنية للصليب والهلال الأحمرين واتحادها العام، واللجنة الدولية هي مؤسس الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، ومصدر إنشاء القانون الدولي الإنساني لاسيما اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949[1].

وتوجد عوامل مهمة تجعل من اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة محايدة ومستقلة وذات مصداقية وفعالية، من بين هذه العوامل أفرادها الذين يتمتعون بتجربة وخبرة كبيرة في عملهم، وأكبر رصيد بالنسبة للجنة الدولية هو أسرة الموظفين العاملين بها، شأنها في ذلك شأن منظمات إنسانية عديدة، وبغض النظر عن القانون الدولي الإنساني الذي يوفر الأساس القانوني لعملها، وقوة الحماية التي تتمتع بها الشارة، والعمل في اللجنة الدولية يعني بالنسبة للكثيرين من منتسبيها أكثر من وظيفة، فهم ملتزمون ومرتبطون بما يقومون به من أجل القضية الإنسانية، ويضيف ماتياس شمالي: أتذكر بقوة الشرح الذي قدمه مندوب للتعاون باقتناع ومصداقية منذ سنوات عديدة لبعض الزملاء في الاتحاد الدولي في مكان ما في الميدان في أفريقيا، عن"استعداده للموت" في سبيل المهام الإنسانية النبيلة للجنة الدولية، ما يمثل ارتباط شبه ديني وعاطفي بين اللجنة الدولية وموظفيها[2].

ويمتاز أفراد اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالتجربة والخبرة والكفاءة العالية في أداء المهام، والتي تشكل حماية لأفرادها من الأخطار التي يمكن أن يتعرضوا لها أثناء قيامهم بنشاطاتهم الإنسانية في ظروف النزاعات المسلحة، فموظفو المنظمات الدولية العاملة في مجال القانون الدولي الإنساني لابد لهم من الحماية[3]، ومن هذه المنظمات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

وتتمحور كافة الاتفاقيات الدولية ذات البعد الإنساني حول كيفية صياغة ضوابط وقواعد لحماية ضحايا النزاعات المسلحة، ومنها اتفاقيات جنيف التي وضعت تحت رعاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حيث كانت هذه الاتفاقيات نتيجة لجهودها المتواصلة من أجل تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، أو ما يسمى بقانون الصليب الأحمر، كما يُبرز اصطلاح القانون الدولي الإنساني التأكيد على الطابع الإنساني لقانون النزاعات المسلحة ويرجع الفضل في هذا للجنة الدولية للصليب الأحمر باعتبارها الجهة المعنية بحماية المدنيين ضحايا النزاعات المسلحة.

---

1. انظر الموقع الإلكتروني للجنة الولية للصليب الأحمر.
- https://www.icrc.org. Le: 21/12/2018.

2. ماتياس شمالي، وجهات نظر بشأن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 95، العدد889. شتاء 2013، ص 02.

3. سهيل حسين الفتلاوي وعماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، (د ب ن)، 2009، ص 245.

إنّ دور اللجنة الدولية الرئيس عهدت به إليها الدول من خلال الصكوك الدولية المتعددة للقانون الدولي الإنساني[1]، وبينما تحافظ اللجنة الدولية على حوار متواصل مع الدول فإنها تؤكد دائما وفي كافة الأوقات على استقلالها، ذلك أنها ما لم تتمتع بحرية العمل مستقلة عن أي حكومة أو سلطة أخرى، فإنه لن يكون بوسعها خدمة المصالح الحقيقية للمدنيين ضحايا النزاع، وهو ما يقع في صلب نشاطها الإنساني[2].

واللجنة الدولية تهدف دائما إلى الوفاء بالتزامها الإنساني الذي أخذته على عاتقها، والمتمثل في التخفيف من معاناة ضحايا النزاعات[3]، ومساعدتهم على تجاوز الظروف الصعبة.

ومن المسلم به أنّه إذا ذُكر القانون الدولي الإنساني لابد أن نذكر على الفور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وما تقوم به من أجل تنفيذ القانون الدولي الإنساني لاسيما في ظروف النزاعات المسلحة، وما تقدمه منذ نشأتها حتى الآن من أعمال حماية وإغاثة لضحايا الكوارث الطبيعية والحروب، ولا نبالغ إذا قلنا أنّ وجود العمل الإنساني مرتبط بوجود هذه اللجنة.

وقد أخذت اللجنة الدولية شكل جمعية عند ظهورها للوجود في 17 فبراير/ شباط 1863، وهذا يعني أنها جمعت عدة أشخاص لهم هدف واحد، ولم يكن الشكل الذي وقع عليه الاختيار فريدا من نوعه، فقد كان يتفق مع الأطر الأكثر انتشارا في ذلك الوقت، سواء في أوربا أو أمريكا الشمالية للمنظمات التي يؤسسها أفراد بصفتهم الشخصية، وبالتالي استندت اللجنة الدولية إلى نموذج قائم بالفعل، وكان البعد العالمي للمنظمة هو الابتكار الجديد الذي جاء به مواطنو جنيف الخمسة، وقد تميزت اللجنة الدولية عن الشخصية الوطنية التي كانت سمة خاصة من سمات الجمعيات الأخرى، وتجاوزت طموحاتها الحدود وكانت لها صفة دولية واضحة شأنها في ذلك شأن الحرب، وكان كيانها الذاتي هو أساس الأنشطة التي تنوي ممارستها.

ونجحت اللجنة الدولية في أنشطتها على وجه التحديد بسبب تشكيلها المتميّز، ولما كانت اللجنة الدولية تتمتع بمساحة واسعة نتيجة لهيكلها الذي يأخذ شكل الجمعية والذي لم يتحقق بموجب اللوائح السويسرية إلا مع إقرار القانون المدني في ديسمبر/ كانون الأول 1907، واستفادت اللجنة الدولية أيضا من انتماء المؤسسين الخمسة إلى المدينة نفسها، وهم: (جوستاف مونييه، هنري دونان، الجنرال ديفور، وتيودور مونوار، ولويس أبيا)، وكذلك بسبب اشتراكهم في وجهة نظر عامة للعالم كونوا فريقا متماسكا توجهه قناعات متطابقة، كما استفادت اللجنة الدولية بجانب ذلك عند إنشائها بشبكات العلاقات الشخصية لدى أعضائها، بالإضافة إلى العلاقات التي تكوّنت سريعا، خاصة أثناء الجولة

1- الصكوك الدولية الهامة المتعلقة بحقوق الإنسان، ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وقانون جينيف، وقانون لاهاي.

2- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعرّف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الخامسة، القاهرة، 2008، ص05.

3- CICR: les principes fondamentaux de la Croix-Rouge et du Croissant-Rouge, Genève, janvier, 2002, p.30.

التي قام بها "دونان" لحكومات عدة عواصم أوروبية، وكانت هذه هي العناصر التي عزّزت وضع اللجنة الدولية[1].

وقد ورد في ديباجة النظام الأساسي للحركة الدولية:" إن المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر يعلن أنّ جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر واللجنة الدولية للصليب الأحمر ورابطة جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر تُشكّل معا حركة إنسانية عالمية، رسالتها تدارك معاناة البشر وتخفيفها في جميع الأحوال، وحماية الحياة والصحة وضمان احترام حقوق الإنسان خاصة في أوقات النزاع المسلح وحالات الطوارئ الأخرى، والعمل على الوقاية من المرض وتعزيز الصحة والرعاية الاجتماعية، والتشجيع على الخدمة التطوعية، واستعداد أعضاء الحركة الدائم للمساعدة والشعور العالمي بالتضامن تجاه جميع المحتاجين إلى حمايتها ومساعدتها، يؤكد من جديد أن الحركة تسترشد في اضطلاعها برسالتها بمبادئها الأساسية[2].

ما تقدم يبيّن أنّ هذا الموضوع يستمد أهميته من الأولوية التي يحظى بها العمل الإنساني على صعيد المنتظم الدولي، ومع أن موضوع أمن وسلامة أفراد المنظمات الدولية الإنسانية غير الحكومية العاملين في الميدان الكتابات فيه قليلة جدا، وهناك إشارات للموضوع متفرقة أغلبها في المقالات في المجلة الدولية للصليب الأحمر من المهتمين من موظفي اللجنة الدولية، وأهمية الموضوع محل الدراسة من بين أسباب اختياري للموضوع، لأن العمل الإنساني ومساعدة ضحايا النزاعات والكوارث كونه حق وواجب، لا يتم إلا من خلال توفير الأمن والحماية للعاملين في المجال الإنساني.

لذلك دفعني لاختيار هذا الموضوع عدة أسباب، الشخصية منها تتمثل في: الإحساس بمقدار التضحية التي يقدمها أفراد المنظمات الدولية الإنسانية، ووجوب تقدير وتثمين هذه التضحيات في سبيل خدمة ضحايا النزاعات والكوارث، إضافة إلى الرغبة في البحث في مجال العمل الإنساني، والمساهمة بقدر الإمكان في مجال البحث العلمي في هذا الموضوع.

أما الموضوعية فتتمثل أساسا في طبيعة الموضوع نفسه، وحضوره القوى على مستوى المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية العاملة في الميدان، واهتمام المجتمع الدولي بموضوع حماية المدنيين ومن بينهم أعضاء المنظمات الدولية الإنسانية، وكذلك قلة الكتابات العربية المتخصصة في هذا الموضوع بالذات.

وتوجد دراسات سابقة تناولت موضوع حماية المدنيين أو حماية أفراد الخدمات الطبية، أو تتعلق بآليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، على وجه العموم، ولا تتعلق بفئة أفراد المنظمات الدولية غير الحكومية ذات الطابع الإنساني على وجه الخصوص، وأذكر من بينها، بعض الكتابات: كالأستاذ أحمد أبو الوفا، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، وإنصاف بن عمران، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد

1. دانيال بالميري، المنظمة واختبار تقلبات الدهر استعراض لمائة وخمسين عاما من تاريخ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 94، العدد 888، شتاء 2012، ص ص 02. 03.

2 ـ انظر الفقرة الأولى من ديباجة النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

القانون الدولي الإنساني، ومنتصر سعيد حمودة، الحماية الدولية لأعضاء الهيئات الطبية أثناء النزاعات المسلحة، وسامح جابر البلتاجي، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة، وبعض الدراسات الأكاديمية كأطروحة الدكتوراه، للأستاذة رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، ومقال للأستاذ بيير كراينبوهل، نهج اللجنة الدولية إزاء التحديات الأمنية المعاصرة ـــ مستقبل العمل الإنساني المستقل والمحايد، والذي تناول فيه بعض الصعوبات التي تواجه العمل الإنساني.

ويتعرض أفراد المنظمات الدولية القائمين على تنفيذ العمل الإنساني لمساعدة الضحايا المدنيين والتخفيف من معاناتهم وآلامهم أثناء النزاعات المسلحة لمجموعة من المخاطر التي تطال أمنهم وسلامتهم الشخصية، ومن أجل ضمان استمرار هذه الأعمال الإنسانية تجب حماية أفراد المنظمات الإنسانية الساهرين على تنفيذ العمل الإنساني في الميدان، والحفاظ على أمنهم عمل يمليه الواجب والقانون.

الأمر الذي يثير **الإشكالية الرئيسية** الآتية:

إذا كان أفراد المنظمات الدولية الساهرين على تنفيذ العمل الإنساني لمساعدة الضحايا المدنيين وغيرهم عرضة لمجموعة من المخاطر التي تهدد أمنهم وحياتهم، فكيف تتم حمايتهم، ومن المسؤول عن هذه الحماية؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات التالية:

ـ ما طبيعة عمل هؤلاء الأفراد، وما مشروعيته؟

ـ ما هي الظروف التي يعمل في ظلها هؤلاء الأفراد، والأخطار التي يتعرضون لها؟

ـ مدى فعالية الوسائل القانونية المقررة لحماية هؤلاء العاملين في الميدان.

وقد اعتمدت في هذه الدراسة على المناهج الآتية:

ـ المنهج الوصفي: لتحديد الجانب النظري والمفاهيمي للدراسة وكذا الظروف الصعبة التي يعمل في ظلها أفراد المنظمات الدولية ذات الطابع الإنساني، والأعمال الهامة والحساسة التي يقومون بها، وكذا الإحاطة بدور اللجنة الدولية في حماية ومساعدة المدنيين ضحايا النزاعات المسلحة، من خلال دراسة ظاهرة الأخطار المحدقة بالعاملين في الحقل الإنساني بصورة دقيقة للوصول إلى تفسير منطقي مدعم بأدلة بهدف تحديد المشكلة واستخلاص عدد من الأسباب التي أدت لحدوثها وعرض الظاهرة موضوع الدراسة بصورة واضحة لكي يسهل استيعابها وحصر نتائجها.

- المنهج التحليلي: بشكل رئيسي من خلال دراسة النصوص القانونية ذات العلاقة بالموضوع والتي تحدد الأطراف المسؤولة عن حماية هؤلاء الأفراد، وكذلك مشروعية الأعمال التي يقومون بها لمساعدة الضحايا.

- المنهج التاريخي: من خلال تتبع نشأة وتطور اللجنة الدولية للصليب الأحمر كأنموذج دراسة، وتحديد الإطار الزمني والمكاني الذي نشأت فيه، والظروف الصعبة المحيطة آنذاك، وإبراز دور الأشخاص الذين ساهموا في تأسيسها.

وتفرض المعالجة القانونية لهذه الإشكالية منهجية متكاملة في معرفة النصوص القانونية الدولية، وقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بأمن وسلامة أفراد المنظمات الدولية الساهرين على تنفيذ العمل الإنساني في الميدان، والمنظمة والمحددة للقواعد القانونية ذات العلاقة بحماية هؤلاء الأفراد، والعمل على توفير الظروف المناسبة للقيام بعملهم الإنساني تجاه الضحايا.

وللإجابة على هذه الإشكالية تعين تقسيم الأطروحة إلى بابين:

الباب الأول: أمن وسلامة أفراد المنظمات الدولية غير الحكومية ذات الطابع الإنساني

وينقسم هذا الباب إلى فصلين

الفصل الأول: التحديات والمخاطر التي تواجه العاملين في المجال الإنساني في الميدان

الفصل الثاني: آليات وضمانات حماية أفراد المنظمات الدولية غير الحكومية العاملين في المجال الإنساني

الباب الثاني: اللجنة الدولية للصليب الأحمر دراسة تطبيقية

وينقسم هذا الباب إلى فصلين

الفصل الأول: ماهية اللجنة الدولية للصليب الأحمر

الفصل الثاني: دور اللجنة الدولية في القانون الدولي الإنساني

الباب الأول

أمن وسلامة أفراد المنظّمات الدولية غير الحكومية ذات الطابع الإنساني

تسبّب تعدّد وتنوّع النزاعات المسلحة وتغيّر بيئتها، لاسيما بعد نهاية الحرب الباردة، في تكوين ظروف غير مناسبة للعمل الإنساني والقائمين عليه، وظهرت العديد من العوائق والعراقيل التي انعكست سلبا على إمكانية وصول أفراد المنظمات الدولية الإنسانية لضحايا النزاعات المسلحة والاضطرابات الداخلية، والكوارث الطبيعية، وتقديم المساعدة إليهم والتخفيف من معاناتهم.

وفي ظل هذه الظروف أصبح الناشطون في مجال العمل الإنساني هدفا لبعض أطراف النزاع الذين لا يتحلون بروح المسؤولية، ولا يحترمون العهود والمواثيق الدولية، ويتجاهلون الأعراف والمبادئ والقانون الدولي الإنساني.

وهذه الأخطار التي تستهدفهم لا تقف عند حد التهديد فحسب، بل تتعدى ذلك لتطال تقييد الحرية بالاختطاف مثلا، وتصل حتى حد حرمانهم من حقهم في الحياة، وهذا ما حدث فعلا مع العديد من موظفي المنظمات الدولية الإنسانية عموما، المهتمة بأعمال الإغاثة، وتقديم المساعدات للمتضررين من النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية كمنظمة أطباء بلا حدود على سبيل المثال.

ولنا أن نتساءل عن ماهية السبل الكفيلة بضمان أمن وسلامة الأفراد والأطقم التي تعمل من أجل الإنسانية دون أن تنتظر مقابلا ماديا من أحد، فالكثير من العاملين في المجال الإنساني متطوعون يخاطرون بحياتهم من أجل حياة الآخرين ورفع معاناتهم.

وتقع مسؤولية حماية أفراد المنظمات الدولية غير الحكومية الناشطة في حقل العمل الإنساني، على الجهات المعنية باحترام القانون الدولي الإنساني، وتجسيد مضمونه على أرض الواقع، لأن هذه المنظمات الفاعلة في حقل العمل الإنساني تُمارس مهاما إنسانية لصالح الضحايا المتضررين من النزاعات المسلحة.

وهذا الجهد الإنساني النبيل لصالح البشرية، تقدمه هذه الهيئات الإنسانية الدولية دون مقابل مادي، لأنّ هدفها إعادة الاستقرار والحياة الكريمة للذين ينتظرون مد يد المساعدة، أثناء الحروب والكوارث.

لذا تعين دراسة فصلين في هذا الباب وهما على التوالي:

الفصل الأول: التحديات والمخاطر التي تواجه العاملين في المجال الإنساني في الميدان

الفصل الثاني: آليات وضمانات حماية أفراد المنظمات الدولية غير الحكومية العاملين في المجال الإنساني.

الفصل الأول
التحديات والمخاطر التي تواجه العاملين في المجال الإنساني في الميدان

يُؤدي العاملون في المجال الإنساني مهامهم، في أُتون نزاعات مسلحة، وفي ظل ظروف قاسية تجاوزت ما هو مألوف في القانون الدولي الإنساني، كونها نزاعات داخلية تم تدويلها بسبب امتداد آثارها خارج البلد الذي تثور فيه هذه الحرب، يضاف إلى ذلك تجاهل أطرافها لمبادئ القانون الدولي الإنساني، ورغبتها في القضاء على الخصم بدوافع عرقية أو دينية أو ثقافية، وتعمل بعض أطراف النزاع على رفض المهام الإنسانية التي تقوم بها المنظمات الدولية ذات الطابع الإنساني، أو تقييد نشاطاتها الإنسانية.

هذه السُلوكات في ظل هذه الظروف تتسبّب في خُروقات ضد قواعد القانون الدولي الإنساني من جهة، كما خلقت عراقيل وعوائق أمام عمل أفراد المنظمات الدولية الناشطة في حقل العمل الإنساني، وجعلت من أفرادها هدفا من أهداف النزاع ما يجعلها في خطر يهدد حياة وسلامة هؤلاء الأفراد والذي ينعكس سلبا على مهامهم الإنسانية النبيلة المتمثلة في حماية ومساعدة المتضررين من النزاعات المسلحة.

والجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، ومجلس الأمن الدولي، والمحكمة الجنائية الدولية، كل هذه الكيانات بما لها من سلطة اتخاذ القرار وتفعيله، تبادر إلى العمل من أجل سلامة القائمين على تقديم المساعدات الإنسانية للمتضررين من الحروب.

وتتخذ الجهات المعنية باحترام القانون الدولي الإنساني تدابير متعددة من شأنها توفير الحماية لأفراد وموظفي المنظمات الدولية غير الحكومية العاملة في المجال الإنساني.

ونتطرق في الفصل الأول إلى التحديات والمخاطر التي تواجه العاملين في المجال الإنساني في الميدان، من خلال دراسة المبحثين الآتيين:

ظروف عمل أفراد المنظمات الدولية الإنسانية (المبحث الأول).

والطبيعة القانونية لنشاط أفراد المنظمات الدولية الإنسانية - المساعدات الإنسانية الدولية كمثال (المبحث الثاني).

المبحث الأول

ظروف عمل أفراد المنظمات الدولية الإنسانية

تعمل المنظمات الدولية غير الحكومية المعنية بالنشاط الإنساني على رفع معاناة ضحايا النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية، وفق ما تنص عليه نُظُمها الأساسية، والمعاهدات الدولية المتعلقة بالشأن الإنساني، والتي تتعرض أثناء تأدية مهامها الإنسانية لصعوبات وتحديات أمنية مختلفة لأن طبيعة نشاطها تفرض عليها العمل في زمن النزاعات المسلحة، وقد تجد نفسها رهينة لأطماع الميليشيات والجماعات المسلحة غير النظامية.

ومن بين هذه المنظمات الدولية الإنسانية، منظمة أطباء بلا حدود[1]، والتي تأسست كرد فعل على التعهد بالتزام الصمت، الذي قطعه أفراد الصليب الأحمر الفرنسي العاملين تحت رعاية اللجنة الدولية[2] إبّان الحرب في "بيافرا" (1967- 1970) وبالتالي بدأت المنظمة برفض الحياد المقرر سلفا والذي رآه الأطباء الفرنسيون تواطؤا سلبيا مع الحكومة النيجيرية التي أُتهمت من جانب خصومها بارتكاب الإبادة الجماعية، واستند هذا الاتهام إلى صمت كافة الأطراف، ومن بينها اللجنة الدولية، على إبادة اليهود تحت حكم الرايخ الثالث[3].

وتعمل المنظمات الدولية الإنسانية، لمساعدة وحماية ضحايا النزاعات المسلحة، والكوارث، وتحرص في أداء نشاطها على سلامة موظفيها من الأخطار التي تترتب على عملها الميداني.

ونبيّن في (المطلب الأول) طبيعة النزاعات المسلحة التي يُمارَس في ظلها العمل الإنساني الميداني، وندرس في (المطلب الثاني) تأثير النزاعات المسلحة على العمل الإنساني الميداني.

المطلب الأول

طبيعة النزاعات المسلحة التي يُمارَس أثناءها العمل الإنساني الميداني

تتعدد وتتنوع الصراعات والنزاعات المسلحة، فمنها التي تكون داخل إقليم الدولة الواحدة، وتسمى بالنزاعات الداخلية أو النزاعات ذات الطابع غير الدولي، وقد تمتد آثار النزاع المسلح الداخلي إلى خارج حدود إقليم الدولة فيتحول إلى نزاع دولي بتعدد أطراف النزاع المسلح، وكل هذه النزاعات على اختلافها تتسبب في أضرار مادية ومعنوية يعاني

1- أطباء بلا حدود هي منظمة طبية وإنسانية خاصة ذات مهمة دولية، وظيفتها الأساسية تقديم المساعدات الطبية للذين يعانون من أزمات مختلفة في العالم، وتعتمد المنظمة في عملها على المتطوعين كونها مستقلة عن جميع الدول والمؤسسات الحكومية وعن جميع التأثيرات والقوى السياسية والاقتصادية والدينية، وتعمل أطباء بلا حدود طبقا لثلاثة مبادئ، هي الحيادية وعدم التحيز والاستقلالية. - انظر الموقع الإلكتروني.

- http://www.marefa.org, Le: 31/12/2016.

2- نشأت اللجنة الدولية من أجل تحقيق ما أراده هنري دونان من خير للإنسانية، وكان يمكن لها أن تنسحب من مجال العمل الدولي بعد ما تحقق لها ما أرادت، ولكنها وجدت نفسها منخرطة في نشاط جديد لم يكن متوقعا، وهو التواجد في أتون النزاعات العسكرية، وما يتطلبه ذلك من مساعدة لضحايا النزاعات المسلحة، فوجدت نفسها في بعض الأحيان مجبرة على لعب دور الوسيط بين أطراف النزاع، وذلك من أجل العمل لمصلحة الضحايا. انظر:

- BUGNION Francois, Le Comité international de la Croix-Rouge et la protection des victimes de la guerre, CICR, Genève, 1994, p. 30.

3- كتب "بيرنار كوشنير": لقد وقَّعت وكنت شاهد زور، عند عودتي من "بيافرا" إلى فرنسا، شكّلت لجنة لمكافحة الإبادة الجماعية في" بيافرا"، كانت فكرتي بسيطة لم أكن أرغب في تكرار خطأ اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي لم تُدنْ معسكرات الإبادة النازية إبان حرب (1939-1945)، وكان ذلك إيذانا بنشأة منظمة أطباء بلا حدود ومنظمة أطباء العالم. انظر: - روني برومان، رؤى حول اللجنة الدولية للصليب الأحمر ــ منظمة أطباء بلا حدود واللجنة الدولية للصليب الأحمر: مسألة مبدأ، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 94، العدد 888، شتاء 2012، ص 02.

منها الضحايا المدنيون بشكل أعمق، ونتعرف في هذا المطلب على ماهية النزاعات المسلحة لنقف على حقيقة وواقع الظروف الصعبة التي يُمارَس خلالها العمل الإنساني، وخطر العمل في بيئة نزاع معقدة ومتغيّرة، من خلال التطرق لمفهوم النزاعات المسلحة في الفرع الأول، ثم نذكر أمثلة عن النزاعات المسلحة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مفهوم النزاعات المسلحة

تثور النزاعات المسلحة فتخلف الدمار وفقد الأرواح وضياع الأموال، وقد تكون داخل الدولة الواحدة، أو تتعدى آثارها حدود الدولة فتشارك فيها أطراف أخرى.

وعند وصول الأحداث إلى عتبة النزاع المسلح -على أساس الوقائع- فإن النزاع يُصنَّف كنزاع دولي أو غير دولي، ويعتبر القانون الدولي الإنساني بمثابة الإطار القانوني واجب التطبيق[1].

أولا: النزاعات المسلحة غير الدولية

هناك نمطان للنزاعات المسلحة غير الدولية، وهما الاضطرابات والتوترات الداخلية[2]، والحرب الأهلية، وهذه الأخيرة تعد النزاع الأكثر عنفا، ويأخذ فيها الصراع طابعا دمويا، وتكون عادة بين السلطة الحاكمة من جهة وجماعة متمردة على النظام تريد الوصول إلى الحكم لتحقيق مكاسب سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية في الدولة[3].

والاضطرابات الداخلية تُعرّف بأنها مواجهات ذات طابع جماعي، تكون مزمنة أو قصيرة الأمد، كما تكون مصحوبة بآثار دائمة أو متقطعة، وتمس كامل أراضي الوطن أو جزء منها، وتكون ذات جذور دينية أو عرقية أو سياسية[4].

والتوترات الداخلية هي حالات من القلق السياسي أو الاجتماعي داخل الدولة، ويتم التعبير عن هذا القلق بصورة سلمية، في شكل مظاهرات أو فعاليات ضد سلطة الدولة وقد تكون لها أسباب دينية أو عرقية أو سياسية، وتكون التوترات الداخلية مرحلة سابقة لمرحلة الاضطرابات الداخلية، هذه الأخيرة تأخذ شكل استخدام القوة بصورة غير منتظمة، وغير مرتبطة بتنظيم معين بقصد نشر الفوضى داخل الدولة[5].

والنزاعات بعد الحرب الباردة أصبحت ذات طابع داخلي، كما أصبحت أكثر فظاعة، ففي ظل انعدام سلطة الحكومة وغياب تدخل القوى العظمى تتفجر الخلافات

1- يلينا بيجيتش، نطاق الحماية الذي توفره المادة 03 المشتركة واضح للعيان، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 93، العدد 881، مارس/ آذار 2011، ص 09.

2- حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية استبعدت من نطاق تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، حفاظا على استقلال وسيادة الدولة وعدم التدخل في شؤونها الداخلية.

- ميثاق الأمم المتحدة، المادة 02 فقرة 07، والتي تنص على:" ليس في هذا الميثاق ما يُسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما..."

3- مصطفى أحمد أبو الخير، أزمات السودان الداخلية والقانون الدولي المعاصر، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2006، ص 186.

4- عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1997، ص 208.

5- مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2003، ص ص 85- 86.

المحلية لتصبح حروبا وأصبح المدنيون الأهداف الأولى للهجمات، مما أدى إلى ظهور "التطهير الديني" و"التطهير العرقي"، ومعدلات إصابات مرتفعة بين المدنيين، وزيادة حادة في عدد اللاجئين.

كذلك النزاعات المسلحة غير الدولية لا تنتشر فحسب اليوم، لكنها تتطور أيضا من حيث الأنماط التي لوحظت في الممارسة، ومن البديهي الإشارة إلى أن النزاعات المسلحة غير الدولية هي نوع النزاعات المسلحة السائد اليوم[1].

وتتسبّب هذه النزاعات غالبا في معاناة المدنيين على نطاق يتجاوز معاناتهم خلال النزاعات المسلحة الدولية.

وتحمل النزاعات غير ذات الطابع الدولي من المخاطر ما قد يحولها إلى نزاعات مسلحة دولية، وبذلك تخضع لأحكام القانون الدولي.

ثانيا: النزاعات المسلحة الدولية

النزاعات المسلحة الدولية هي تلك المواجهات المسلحة التي يكون أطرافها دولا، أي تكون بين جيشين نظاميين لدولتين مختلفتين.

وعرّفتها اتفاقيات جنيف لعام 1949، بأنها:" كل حرب معلنة أو أي نزاع مسلح آخر ينشب بين اثنين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة[2]..."

والنزاع الدولي خلاف ينشأ بين دولتين أو أكثر، بسبب مشكل قانوني، أو بسبب تعارض مصالحها السياسية أو الاقتصادية أو العسكرية، وتباين حججها القانونية بشأنها[3].

فمعظم المنازعات المسلحة أثناء الحرب الباردة إما دولية وإما ذات بعد دولي، مع مساندة القوتين العظميين للفئات الإقليمية أو المحلية المتحاربة، إلا أن الحروب الدولية أصبحت غير عملية لأنها باهظة التكلفة وتعد تهديدا بالغا للنظام الاقتصادي والديمقراطي الدولي الذي أصبح الآن ذا طابع متعدد الأقطاب ومتكامل.

وبالنسبة للنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية هناك ثلاث قواعد أساسية تنظم الطريقة التي قد ينفذ بها طرف ما في نزاع مسلح عمليات عدائية، ضد الطرف أو الأطراف الأخرى في النزاع، وتتمثل هذه القواعد في التمييز والتناسب والاحتياطات، والهدف منها حماية المدنيين من آثار الأعمال العسكرية، إضافة إلى هذه القواعد يوجد

---

1. على الرغم من عدم وجود تعريف قانوني للنزاعات المسلحة غير الدولية، فمن المقبول على نطاق واسع أنها تخضع لأحكام المادة 3 المشتركة، وهي تلك النزاعات التي تنشب بين القوات المسلحة للدولة والجماعات المسلحة غير التابعة للدولة، أو فيما بين هذه الجماعات نفسها، وينبغي التذكير بأن الدراسة التي أصدرتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عام 2005 بعنوان (دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي)، لم تميز بين فئتي النزاعات المسلحة غير الدولية، وذلك لأن الدول لم تقم بمثل هذا التمييز في الممارسة.

ـ يلينا بيجيتش، نطاق الحماية الذي توفره المادة 03 المشتركة واضح للعيان، المرجع السابق، ص ص 1- 3.

2- انظر نص المادة 02 من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والمادة 01 فقرة 04 البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

3. صلاح الدين بودربالة، استخدام القوة المسلحة في إطار أحكام ميثاق الأمم المتحدة، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2010، ص 19.

الحظر على إحداث أضرار زائدة أو آلام لا لزوم لها، وهي تحمي المقاتلين والأهداف المشروعة الأخرى للهجوم، وهذه القواعد نص عليها البروتوكول الإضافي الأول، وهي مضمّنة في القانون الدولي الإنساني العرفي[1].

وأعلنت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مناسبات عديدة أنها لا تعتقد أن نزاعا مسلحا له أبعاد عالمية، من أي نمط، كان موجودا أو موجود بالفعل منذ الهجوم الإرهابي على الولايات المتحدة في 11 سبتمبر/أيلول 2001 واللجنة الدولية للصليب الأحمر تتحدث عن تعدد أوجه الحرب ضد الإرهاب، وفي ما يتعلق بالنقطة الأخيرة، اتخذت اللجنة الدولية نهجا يتناول كل حالة على حدة، من أجل إجراء تحليل وتصنيف على المستوى القانوني لحالات العنف المختلفة التي حدثت خلال الحرب ضد الإرهاب، وقد صنّفت بعض الحالات كنزاع مسلح دولي، واعتبرت سياقات أخرى أنها نزاعات مسلحة غير دولية، في حين تم تقييم الأفعال الإرهابية المختلفة التي تحدث في العالم باعتبارها خارج أي نزاع مسلح، على سبيل المثال النزاع المسلح في أفغانستان خلال الفترة الواقعة بين أكتوبر/ تشرين الأول2001 ويونيو/ حزيران 2002، كان نزاعا مسلحا دوليا يخضع لأحكام اتفاقيات جنيف لعام 1949والقواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني، غير أن هذا النزاع اتّسم بطابع غير دولي منذ يونيو/ حزيران 2002 عند قيام الحكومة الأفغانية الجديدة واعتراف المجتمع الدولي بها[2].

والنزاعات عموما سواء كانت داخلية أو دولية، تخلف العديد من الضحايا، وتكون فئة المدنيين الأكثر تضررا، وقد يطال هذا الضرر القائمين على العمل الإنساني من منتسبي المنظمات الدولية الإنسانية المختلفة، والأمثلة عن النزاعات كثيرة نتعرّف على بعضها في الفرع الموالي.

الفرع الثاني: نماذج من النزاعات المسلحة

من أجل ضمان حماية المدنيين بما في ذلك موظفي الخدمات الإنسانية، تتطلب قاعدة التمييز الأساسية التي تحْكُم النزاعات المسلحة، أن تميّز أطراف النزاع المسلح في جميع الأوقات بين الأشخاص المدنيين والأعيان المدنية، ولا يجوز مهاجمة السكان المدنيين أو الأفراد المدنيين إلا في حالة مشاركتهم المباشرة وفي حدود وقت تلك المشاركة، ويُستمَد الحظر على الهجمات العشوائية من مبدأ التمييز، ويجب أن تكون الهجمات الموجهة ضد مقاتل أو هدف عسكري متوافقة مع قاعدة التناسب، وهذا يعني أنه من المحظور شن هجوم من المحتمل أن يسبب خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق

1. القانون الدولي الإنساني – إجابات عن أسئلتك- إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ديسمبر /كانون الأول 2014، ص 46.

2. يلينا بيجيتش، نطاق الحماية الذي توفره المادة 03 المشتركة واضح للعيان، المرجع السابق، ص 08.

الضرر بالأعيان المدنية، ومن باب الاحتياط يجب على الطرف الذي يقوم بشن هجوم أن يتحقق من أن الأهداف هي أهداف عسكرية، ويجب أن يختار وسائل وطرائق للهجوم تتجنّب، أو على الأقل تُبقي عند الحد الأدنى الضرر العرضي الذي قد يلحق بالمدنيين والممتلكات المدنية[1].

ونذكر بعض النماذج الحقيقية للنزاعات المسلحة وما يترتب عنها من آثار سلبية.

أولا: وقائع النزاع في ليبيا

ما ميّز الثورة الليبية عن غيرها من ثورات الربيع العربي هو تَعرّضُها لرد عنيف من طرف النظام الحاكم الذي استخدم القوة العسكرية لقمع المظاهرات السلمية الشعبية، وقام الزعيم الليبي معمر القذافي بتحريض الجيش الليبي للقيام بأعمال العدوان والعنف ضد المدنيين وترجع أسباب الثورة الشعبية في ليبيا إلى ما وصلت إليه المعاناة اليومية للمواطن وعدم احترام الحقوق والحريات الأساسية، وامتد النزاع في ليبيا بين الثوار والنظام الحاكم ليمس معظم جهات البلاد[2].

ما جعل مجلس الأمن الدولي يتدخل في الشأن الليبي، سعيا منه لإيجاد حل لهذه الأزمة التي تهدد مصير البلاد والعباد.

وقد نصّت المادة 02 من القرار 1970 بخصوص الوضع في ليبيا[3]، على:" ضمان مرور الإمدادات الإنسانية والطبية ووكالات الإغاثة الإنسانية، وعمالها، مرورا آمنا إلى داخل البلد".

ونظرا لعدم امتثال السلطات الليبية لما جاء في القرار 1970، وإزاء تدهور الوضع وتصاعد العنف والخسائر البشرية في ليبيا بما يهدد السلم والأمن الدوليين، اتخذ مجلس الأمن القرار رقم 1973 في جلسته 6498، المعقودة في 17 آذار/ مارس2011[4].

وأعرب فيه عن تصميمه على كفالة حماية المدنيين والمناطق الآهلة بالسكان وضمان مرور إمدادات الإغاثة الإنسانية بسرعة وبدون عوائق وتأمين سلامة العاملين في المجال الإنساني.

---

1. القانون الدولي الإنساني – إجابات عن أسئلتك- المرجع السابق، ص ص 47-48.
2. أمال موساوي، التدخل الدولي لأسباب إنسانية في القانون الدولي المعاصر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2012، ص 247.
3. جاء في الفقرات 01 و02 و07 و08 من ديباجة القرار "إذ يعرب مجلس الأمن عن قلقه البالغ إزاء الوضع في الجماهيرية العربية الليبية ويُدين العنف، واستخدام القوة ضد المدنيين."
وإذ يشجب الانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان، بما في ذلك قمع المتظاهرين المسالمين، وإذ يعرب عن قلقه العميق لمقتل المدنيين ويرفض رفضا قاطعا التحريض من أعلى مستويات الحكومة الليبية على أعمال العدوان والعنف ضد المدنيين.
وإذ يعرب عن قلقه من معاناة اللاجئين الذين اضطروا للفرار من العنف الحاصل في الجماهيرية العربية.
وإذ يعرب أيضا عن قلقه من الأنباء التي تفيد بوجود نقص في الإمدادات الطبية اللازمة لعلاج الجرحى."
- انطر القرار 1970(2011)، اتخذه مجلس الأمن في جلسته 2491، بتاريخ 26 شباط /فبراير 2011، والمتعلق بالأوضاع في ليبيا وفرض عقوبات دولية على نظام معمر القذافي.
4. برونو بومييه، استخدام القوة لحماية المدنيين والعمل الإنساني (حالة ليبيا وما بعدها)، مختارات المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 93، العدد 884، أيلول/ سبتمبر 2011، ص 02.

وأكّد هذا القرار من جديد على أن أطراف النزاعات المسلحة تتحمل المسؤولية الأساسية عن اتخاذ جميع الخطوات الأساسية، وجميع الخطوات الممكنة لكفالة حماية المدنيين، وأدان الانتهاكات الجسيمة والمُمنهجة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري، والتعذيب والإعدام بإجراءات موجزة، كما أدان كذلك أعمال العنف والتخويف التي ترتكبها السلطات الليبية ضد الصحافيين والعاملين في وسائط الإعلام...[1].

ونص قرار مجلس الأمن رقم 2510 المؤرخ في 12 شباط/ فبراير 2020، والمتعلق بالوضع في ليبيا، على إعادة التأكيد على التزامه الراسخ باحترام سيادة واستقلال ليبيا، وسلامة أراضيها ووحدتها الوطنية[2]، كما أكد على ذلك في ديباجة قرار مجلس الأمن رقم 2376(2018)، جلسة 8048، المنعقدة في 14 أيلول/ سبتمبر 2017، بخصوص الوضع الليبي.

ولا تزال الحالة الليبية في نزاع دائم ومستمر، والوضع الإنساني يبعث على القلق وبدأ الكشف عن بعض المقابر الجماعية في عدة أماكن، وتتهم حكومة الوفاق الوطني المعترف بها دوليا، الجنرال المتقاعد خليفة حفتر بأنه المسؤول عن هذه الجرائم ضد الإنسانية.

كما انعكست الأزمة الليبية على أوضاع مراكز احتجاز اللّاجئين والمهاجرين، فقد أعلنت منظّمة أطباء بلا حدود اليوم عن صعوبة ممارسة عملها، وكونها مجبرة على تعليق أنشطتها في مركزي الاحتجاز "أبو سليم" و"المباني" بشكل مؤقت، وقد جاء هذا القرار نتيجة لما تشهده المنظمة الطبية الدولية من حوادث عنف متكررة ضد اللّاجئين والمهاجرين في مركزي الاحتجاز في العاصمة الليبية طرابلس.

وصرّحت رئيسة بعثة أطباء بلا حدود في ليبيا، "بياتريس لو" أنّه: "لم يكن اتخاذ هذا القرار بالسهل، لاسيما أنّه سيؤدي إلى غيابنا عن مراكز الاحتجاز، علما أننا على دراية بالمعاناة التي تلمّ بالأشخاص بصورة يومية، لكن استمرار حوادث العنف والضرر الجسيم الذي يلمّ باللاجئين والمهاجرين، فضلا عن المخاطر الأمنية التي تمس طاقمنا، قد بلغت جميعها مستويات غير مقبولة، لا يمكن لأطباء بلا حدود أن تقدم أي رعاية طبية وإنسانية في هذه المرافق حتى تتوقف أعمال العنف وتتحسن الظروف فيها[3].

---

1. انظر الفقرات 04 و05 و06 و09 من ديباجة القرار رقم 1973، المؤرخ في 17 آذار/ مارس2011، بخصوص الوضع في ليبيا.

2. الفقرة 02 من ديباجة قرار مجلس الأمن رقم 2510(2020)، جلسة 8722، المنعقدة في 12 شباط/ فبراير 2020، بخصوص الوضع في ليبيا، وانظر كذلك الفقرة 02 ديباجة قرار مجلس الأمن رقم 2376(2018)، جلسة 8048، المنعقدة في 14 أيلول/ سبتمبر 2017، بخصوص الوضع الليبي. على الموقع الإلكتروني:

- https://news.un.org/ar, Le 08/10/2020.
- https://unsmil.unmissions.org, Le 08/10/2020.

3- وفي مطلع الأسبوع نفسه في 13 يونيو/ حزيران 2021، تم إطلاق النار على محتجزين في مركز أبو سليم، نتج عن ذلك وقوع إصابات عديدة، بحسب التقارير التي تلقتها المنظمة، وخلال الأيام السبعة التي تلت الحادثة، مُنعت فرق

كما أكدت" إيلين فان دير فيلدين"، مديرة العمليات في أطباء بلا حدود، هذه المأساة الإنسانية، بقولها:" لقد رأى زملاؤنا وسمعوا عن رجال ونساء وأطفال مستضعفين، يعانون أصلا من الاحتجاز في ظروف مأساوية، يتعرضون للإساءة والمخاطر التي تهدد حياتهم[1]."

ما سبق يؤكد حرص هذه المنظمة الدولية ذات الطابع الإنساني، واهتمامها بحماية ومساعدة المتضررين المدنيين.

كذلك النزاع العراقي والذي لا تزال آثاره قائمة يعاني منها الشعب العراقي، ناهيك عن التواجد الأجنبي الذي يمثل الصورة الأبرز من آثار هذا النزاع.

ثانيا: النزاع في العراق

بسبب تدهور الأوضاع الاجتماعية والصحية بالعراق، استجابت المنظمات الدولية الإنسانية بشكل سريع وفعّال للاحتياجات الإنسانية للأشخاص المتضررين من النزاعات المسلحة أو الكوارث الطبيعية الواقعة في منطقة النزاع، وقدمت المساعدات العاجلة للسكان الفارين من القتال في مدينة الرمادي، ويعيش مئات الآلاف في ظل ظروف قاسية في مخيمات مؤقتة في محافظتي الأنبار وبغداد وغيرها من المحافظات بعد أن فروا من القتال داخل مدينة الرمادي وحولها، وقد تم توزيع مساعدات تمس الحاجة إليها مثل المواد الغذائية، والألبسة ومواد التنظيف، والمستلزمات الأساسية الأخرى على المتضررين الذين فروا لتوّهم من الرمادي إلى مخيم الحبّانيّة الواقع بين الرمادي والفلوجة غرب بغداد، كما وفّرت المنظمات الدولية الإنسانية المواد الغذائية والمساعدات للمتضررين من النزاع في العراق، وفي محافظة الأنبار وذلك خلال عام 2015[2].

وعاش العراق سنوات من النزاع الكارثي، فمنذ عام 2014، تسببت الحرب في تشريد ما يقدر بـ 5.7 مليون شخص من المدنيين، وقد عاد من النازحين العراقيين إلى بيوتهم ما يقارب نصف العدد (منظمة الهجرة الدولية)، وشهدت منظمة أطباء بلا حدود زيادة في عدد الأسر المغادرة للمخيمات والعائدة لبيوتها، وغالبا ما تبقى الأسر المعوزة في المخيمات، حيث ليس بمقدورها مغادرة المخيم وإعادة بناء منازلها المدمرة، إضافة إلى عدم شعورها بالأمان[3].

أطباء بلا حدود من الوصول إلى مركز الاحتجاز، الشيء الذي يثير الخوف بسبب النقص في الرعاية الصحية للمصابين.

- العنف المتكرر ضد اللاجئين والمهاجرين في مراكز الاحتجاز في طرابلس يجبر منظمة أطباء بلا حدود على تعليق أنشطتها، مقتطف من بيان صحفي بتاريخ: 23 يونيو/ حزيران 2021، على الموقع الإلكتروني لمنظمة أطباء بلا حدود، مراجعة بتاريخ: 2021/09/11.

- https://www.msf.org/ar.

1 - المرجع نفسه.

2. على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مراجعة بتاريخ: 2016/12/10.

-https://www.icrc.org/ar/document/iraq-icrc-rushes-aid-people-fleeing-fighting-ramadi.

3 - آخر تطورات أزمة إنسانيّة، 18يناير/كانون الثاني 2018، على الموقع الإلكتروني لمنظمة أطباء بلا حدود، مراجعة بتاريخ: 2021/09/11.

وتعمل منظمة أطباء بالعراق في محافظات عديدة، فمنذ استعادة قضاء الحويجة من تنظيم الدولة أجرت أطباء بلا حدود عدة زيارات ميدانية لتقييم احتياجات الرعاية الصحية، وقد بدأت أطباء بلا حدود مشروعا في ناحية العباسي حيث تقدم الرعاية الصحية للسكان العائدين بالتعاون مع مديرية الصحة، وأنشأت خمسة نقاط لتوزيع المياه النظيفة في مركز ناحية العباسي كما تقوم بأنشطة التثقيف حول الصحة والنظافة، وافتتحت منظمة أطباء بلا حدود مكتباً ميدانيا جديدا في مدينة الرمادي عاصمة محافظة الأنبار، ووحدة صحة نفسية جديدة في مستشفى الرمادي التعليمي لتقديم رعاية الصحة النفسية التخصصية للمرضى الذين يعانون من اضطرابات نفسية متوسطة وشديدة، ويشمل ذلك العلاج الطبي النفسي[1].

هذه النشاطات الإنسانية، تعكس مدى عناية هذه المنظمة الدولية الإنسانية، بشؤون المتضررين من النزاعات المسلحة.

كما ناشد مجلس الأمن الدول الأعضاء والمنظمات المعنية أن تقدم المساعدة لشعب العراق في جهوده الرامية إلى إصلاح مؤسساته وإعادة بناء بلده، وأن تساهم في تهيئة ظروف الاستقرار والأمن في العراق وفقا لهذا القرار، وطلب من جميع الدول الأعضاء التي هي في وضع يسمح لها بتلبية النداءات الإنسانية التي توجهها الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية من أجل العراق والمساعدة في تلبية الاحتياجات الإنسانية وغيرها للشعب العراقي، أن تقوم بذلك على الفور من خلال توفير الغذاء واللوازم الطبية والموارد اللازمة لإعادة بناء وإصلاح الهياكل الأساسية الاقتصادية في العراق[2].

كذلك أكد مجلس الأمن على سيادة واستقلال العراق، وسلامة أراضيه ووحدته الوطنية، وشدد على استقراره وأمنه، وذلك في قراره رقم 2522 بتاريخ 29 أيار/ ماي 2020[3].

- https://www.msf.org/ar.

1- ففي غرب الموصل والأنبار والحويجة وصلاح الدين مثلا، تعرضت البيوت والبنى التحتية والخدمات لدمار كلي، وأصبح نظام الرعاية الصحية في وضع سيء في بعض المحافظات، فقد تعرضت معظم المستشفيات والعيادات للقصف وهناك نقص شديد في الخدمات والأجهزة والكوادر الطبية والأدوية، ومازالت مدينة الحويجة فارغة تقريبا حيث ينتظر أهلها أن يتم تنظيف المنطقة من المواد المتفجرة والألغام والذخائر غير المنفجرة.

- المرجع نفسه.

2. المادتان 01 و02 من قرار مجلس الأمن رقم 1483(2003)، جلسة (4761)، بتاريخ 22 أيار/ مايو 2003، المتعلق بالنزاع في العراق.

ونصت المادة 08 من ذات القرار على:" يُطلب إلى الأمين العام تعيين ممثل خاص للعراق تشمل مسؤولياته المستقلة تقديم تقارير منتظمة إلى المجلس عن أنشطته بموجب هذا القرار وتنسيق أنشطة الأمم المتحدة في عمليات ما بعد انتهاء الصراع في العراق، والتنسيق فيما بين وكالات الأمم المتحدة والوكالات الدولية المشاركة في أنشطة المساعدة الإنسانية وأنشطة إعادة البناء في العراق، وتقديم المساعدة لشعب العراق، بالتنسيق مع السلطة، عن طريق ما يلي:

أ. تنسيق المساعدات المقدمة للأغراض الإنسانية وأغراض إعادة البناء من جانب وكالات الأمم المتحدة وبين وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية.

ب. وتشجيع العودة الآمنة والمنظمة والطوعية للاجئين والمشردين..."

3. الفقرة 02 من ديباجة قرار مجلس الأمن رقم 2522(2020)، المنعقد في 29 أيار/ ماي 2020، بخصوص الوضع في العراق. - انظر الموقع الإلكتروني:

ومثلما تعرفنا على النزاعات المسلحة الداخلية أو الدولية، وذكرنا أمثلة عن آثارها على مختلف الفئات، ينبغي التعرّف على تأثيراتها السلبية على حقل العمل الإنساني في الميدان، وذلك في المطلب الموالي.

المطلب الثاني

تأثير النزاعات المسلحة على العمل الإنساني الميداني

شأن النزاعات المسلحة كما أوضحنا في المطلب الأول، أن تكون لها نتائج وخيمة على الأرواح والممتلكات فتكون معاناة الضحايا مزدوجة ومضاعفة بين فقدان الأهل وما يترتب عليه من معاناة نفسية طويلة المدى، وضياع الممتلكات التي ينجر عنها التشرد والفقر والجوع، في ظل واقع النزاع المزري والذي لا ينجو منه حتى أفراد العمل الإنساني رغم حيادهم وعدم تحيزهم.

ويتعرض موظفو العمل الإنساني لمخاطر متعددة ومباشرة تمس حريتهم وحياتهم، وهم يخاطرون بأنفسهم من أجل مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة، هذه النزاعات ذات بيئة معقدة وخطرة (الفرع الأول)، وفي ظل هذه الظروف ينبغي على المنظمات الدولية الإنسانية أن تقوم بدورها في حماية أفرادها العاملين في الميدان، وأن تُشرك المجتمع الدولي في هذا الواجب (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أخطار العمل في بيئة نزاع معقّدة

تمارس المنظمات الدولية غير الحكومية عملها الإنساني في بيئة نزاع خطرة وغير آمنة، وأصبحت هذه المخاطر ذات بعد عالمي، حيث تترتب عليها مسؤولية الحفاظ على سلامة موظفيها العاملين في الميدان من طرف المنظمة الدولية الإنسانية نفسها أو المجتمع الدولي.

أولا: العمل في بيئات ذات طبيعة معقّدة وغير آمنة

يتزايد القلق على أمن وسلامة العاملين في جميع المنظمات الإنسانية، حيث وجدت الوكالات نفسها تعمل في بيئات ذات طبيعة معقدة وغير آمنة[1]، ويواجه الموظفون مخاطر متعددة في توفير المساعدة الضرورية للمتضررين من ضحايا النزاعات، وبسبب طبيعة الحالات الطارئة تزايد الطلب على الأنشطة الإغاثية، مع ما يترتب على ذلك من مسؤولية

- http://www.uniraq.com, Le 08/10/2020.

1- بتاريخ 2021/07/21، قالت اللجنة الدولية للصليب الأحمر: أن أفغانستان تُعّد من أكثر الأماكن فتكا بالمدنيين في العالم، إضافة إلى التصاعد القاتل لفيروس كورونا، وناشدت رئيسة بعثة اللجنة الدولية في أفغانستان "ايلوى فيليون" جميع أطراف النزاع ببذل المزيد لحماية المدنيين من الأذى، مضيفة أن اشتداد العنف المرتبط بالنزاع وتزايد انعدام الأمن والهجمات على المرافق الصحية والعاملين الصحيين هي من بين القضايا الرئيسية التي تؤثر على حياة الأفغان. على الموقع الإلكتروني:

- https://gate.ahram.org.eg/News/2872225.aspx. Le: 19/08/2021.

الجهات الفاعلة عن ضمان أمن وسلامة موظفيها، وتعتقد المنظمات الدولية الإنسانية أنها ستُمنَح درجة من الأمان فقط بسبب طبيعتها الإنسانية، لكن هناك تحديات يجب أن تأخذها بجدية فالوكالات التي تعمل في أفغانستان والشيشان والعراق والصومال والسودان تجد نفسها هدفا للهجمات وقد فقدت الحماية الضمنية الضرورية لكي تعمل بأمان، فهي تواجه تحديات أمنية تشمل مستويات مرتفعة من العنف الموجه ضد موظفيها، خاصة الموظفين الوطنيين[1]، وقد أصبحت التهديدات والمضايقات أحداثاً مألوفة ينبغي على الوكالات وموظفيها التكيف معها.

ويواجه العاملون في المجال الإنساني تحديات صعبة، في ظل سياقات معقدة مثل أفغانستان والعراق، فقد لقي أحد موظفي المنظمات الدولية الإنسانية حتفه في أفغانستان في أبريل 2003، ما اضطر المنظمة الدولية إلى تقليص تواجدها وأنشطتها في جنوب البلاد، وفي أكتوبر2003 تم الهجوم بسيارة ملغومة على بعثة منظمة دولية إنسانية في بغداد، ما جعلها تقلص وجودها المرئي وموظفيها وبرامجها في سياق كانت غير قادرة فيه على إدارة جميع أنشطتها في مجال الحماية والمساعدة بأمان[2].

وأثناء فترات العنف الشديد في النزاع الليبي، اضطرت منظمة أطباء بلا حدود للعمل بمرونة كبيرة إذْ في 2011، ومع استمرار أعمال العنف على المرافق الطبية في مدينة مصراتة الليبية، اضطر فريق من المنظمة لإيجاد طريق آمن وسريع لإجلاء عدد كبير من المرضى ذوي الإصابات البالغة من المدينة[3].

ويشهد العالم في الوقت الحالي نزاعات وصراعات متباينة ومعقدة، ويرى كثيرون وجود خلاف حتمي بين القوات المسلحة والمنظمات الدولية المدنية غير الحكومية، ويصرح الأدميرال "جيمس جي. ستارفيديس" أنه بصراحة لا يرى ذلك الخلاف، لأنّ

---

1. هناك معطيات تؤكد مستوى عدم الأمان الذي يتعرض له موظفو العمل الإنساني، وطبقا لدراسات حديثة، فبين سنتي (1997- 2000) تعرض 66 من عمال الإغاثة لعنف خطير سنويا بين قتل أو إصابة أو اختطاف، وفي الفترة من (2001- 2004) ارتفع متوسط عدد الضحايا إلى 83 موظف سنويا، وتبين الدراسات أن 60 بالمائة من وفيات عمال الإغاثة تنتج عن العنف الدولي، وأن ثلثي الحوادث تقع للموظفين الوطنيين مقارنة بزملائهم من الموظفين الدوليين.
- انظر: دليل التعاون الأمني للمنظمات غير الحكومية، بتفويض من الإدارة العامة لدائرة المساعدات الإنسانية التابعة للمفوضية الأوروبية (نسخة إلكترونية)، 2006، ص 03. على الموقع الإلكتروني، مراجعة بتاريخ: 2020/02/23.
-https://ec.europa.eu/echo/files/evaluation/security_review/files-ar/pdf-ar/CollaborationGuide-ar.pdf.

2. راج رانا، التحديات المعاصرة في العلاقة بين المدنيين والعسكريين: تكامل أم عدم توافق؟ مختارات من مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 856، ديسمبر 2004، ص 14.
- انظر الموقع الإلكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر:
-https://international-review.icrc.org. Le : 02/02/2020.

3 - على الموقع الإلكتروني لمنظمة أطباء بلا حدود، مراجعة بتاريخ: 2021/09/11.
- https://www.msf.org/ar.

المنظمات الدولية الإنسانية كانت على الدوام تمثل الشريك الموثوق مع رجالنا ونسائنا في تقديم الخدمة الإنسانية أثناء القتال[1].

وقد تغيّرت البيئة التي تعمل فيها المنظمات الدولية الإنسانية تغيرا واضحا في السنوات الأخيرة، فالعديد من هذه النزاعات الجديدة، أغلبها حروب أهلية تتميز بعدم احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، وبوجود مقاتلين يصعب فهمهم مثلما يصعب التواصل بهم، ومن بين الملامح الرئيسية للنزاعات التي تعمل فيها المنظمات الدولية الإنسانية اليوم، صعوبة متزايدة في الوصول إلى المتضررين من جراء النزاعات المسلحة، وتزايد خطر سوء استخدام المعونات الإنسانية أو رفضها كليا، وتنامي الخطر الذي يواجهه العاملون الميدانيون التابعون للمنظمات الإنسانية[2].

و"تختلف حالات النزاع في عالم اليوم من حيث أسبابها وطبيعتها وسماتها فيما يُلاحظ على المستوى العالمي تجدد الاستقطاب أو الراديكالية، ويظهر الاستقطاب بطرق مختلفة أكثرها أثرا على بيئات النزاع والمواجهة الدائرة بين عدد من الدول المنخرطة فيما يشار إليه اليوم باسم "الحرب ضد الإرهاب" وعدد من الكيانات الراديكالية التي لا تشكل دولا، والعازمة على مناهضة هذه الدول، وهذه الكيانات مستعدة للجوء إلى استخدام أساليب حرب غير تقليدية تشتمل على شن هجمات متعمدة ضد المدنيين وضد ما يسمى بالأهداف السهلة كالمنظمات الإنسانية على سبيل المثال، ومن أسباب هذا الاستقطاب عودة التوتر بين ما يُعرف بالشمال والجنوب فيما يتعلق بقضايا متعددة منها الفقر والسيطرة على الموارد، ويستخدم عدد من الدول حجة "مكافحة الإرهاب" ليزيد من الضغط على المعارضة الداخلية أو جماعات المقاومة، وفي حالات كثيرة تكون آثار ذلك خطيرة على السكان المدنيين، هذه هي الخلفية التي شُن في إطارها النزاع المسلح على كل من أفغانستان والعراق وأُرسلت القوات المسلحة الأجنبية إلى هذين البلدين، وبغض النظر عن الأسباب والدوافع المختلفة للنزاعات المسلحة، ما يظهر بوضوح في الوقت الحالي هو التكتيكات ذات الصلة "بمكافحة الإرهاب" بما فيها أعمال العنف غير المميزة التي ترتكبها كيانات ليست دولا، وانتشار السياسات القمعية في دول معينة"[3].

---

1. الأدميرال "جيمس جي. ستارفيديس"، القائد الأعلى لقوات حلف شمال الأطلسي (الناتو) في أوروبا في مستهل صيف 2009، وعمل مع القوات البرية في وظيفة مسؤول تخطيط استراتيجي وبعيد المدى مع قائد أركان العمليات البحرية ورئيس قادة الأركان المشتركة، وعمل في وظيفة مساعد تنفيذي لقائد القوات البحرية وكبير المساعدين العسكريين لوزير الدفاع.

ـ انظر: جيمس جي. ستارفيديس، رؤى حول اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العمل نحو عالم أفضل، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 94، العدد 888، شتاء 2012، ص ص 01-02.

2. جاكوب كلينبرغر، هل نتحدث علانية أم نصمت أثناء العمل الإنساني؟ مختارات من مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 856، ديسمبر 2004، ص ص 02.03. ـ انظر الموقع الإلكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر: -https://www.icrc.org. Le : 05/02/2020.

3. بيير كراينبوهل هو مدير العمليات في اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وهذا المقال نسخة معدّلة وموسعة من خطاب وجّهه إلى محفل إنساني حول "التحديات التي يواجهها الأمن الإنساني"، عُقد في Nations des Palais في جنيف في 31 مارس/آذار 2004.

وتواجه المنظمات الدولية الإنسانية صعوبات أثناء تأدية مهامها الميدانية بسبب تغيّر البيئة التي تعمل فيها، وتعقّد طبيعة النزاعات المسلحة[1].

وإضافة إلى البيئات ذات الطبيعة غير الآمنة، تتلقى المنظمات الدولية الإنسانية صعوبة النمط العالمي للمخاطر.

ثانيا: النمط العالمي للأخطار الواقعة والمحتملة

لا يزال يتعرض موظفو المنظمات الدولية الإنسانية لأخطار متعددة، تهدد حريتهم وسلامتهم الشخصية، وتستهدف هياكل ومنشآت هذه الهيئات الإنسانية في كل زمان وفي كل مكان، حيث يواجه العمل الإنساني في مناطق النزاع المسلح أو حالات العنف المشابهة درجات عالية من الخطر، إلا أنّ هذه المنظمات الدولية الإنسانية تعمل جاهدة على تطوير أساليب ووسائل في إدارة الأمن تهدف من خلالها إلى التخفيف أو الحد من التعرض لهذه المخاطر، وتحدث هذه المخاطر في ظل ملامح جديدة[2]، تتميز بها أساليب النزاع الحديثة ويبقى المحيط الأمني التقليدي[3] في نظر أبرز هذه المنظمات الدولية الإنسانية، هو النمط الأوسع انتشارا في العالم اليوم.

وتعرضت إحدى المنظمات الدولية الإنسانية في عام 2003 لسلسلة من الهجمات المتعمدة، توفي جراءها أربعة من موظفيها في كل من أفغانستان والعراق، وقتل موظف آخر في جنوب بغداد عام 2003، ويبدو أن هذه الهجمات المتعمدة وقعت نتيجة ربط

ـ نقلا عن: بيير كراينبوهل، نهج اللجنة الدولية إزاء التحديات الأمنية المعاصرة ـــ مستقبل العمل الإنساني المستقل والمحايد ـــ جنيف، 31 مارس/آذار 2004، ص ص 1-2.

ـ انظر الموقع الإلكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر:

-https://www.icrc.org. Le: 05/02/2020.

1 - Le droit international humanitaire et les défis posés par les conflits armés contemporains, XXXIe conférence internationale de la Croix-Rouge du Croissant-Rouge, Genève, Suisse, 2011, pp,7-8.

2ـ "من الملامح الرئيسية للنزاعات التي تعمل في سياقها اللجنة الدولية اليوم ما يلي:

*عدم وضوح الوضع في مناطق القتال.

* الميل إلى الاستقطاب والتطرف الذي يسير بموازاة عدد من خطوط التوتر في أرجاء العالم.

*الحروب الأهلية التي أصبحت لسنوات عديدة سمة النزاعات المسلحة على مستوى العالم.

* العولمة وما يصاحبها من تخفيف القيود بين الدول، التي لم تجلب الفوائد المعروفة جيدا وحسب، بل زادت أيضا من نطاق عمل الجماعات المسلحة التي لا تشكل دولا.

*الدول التي أخفقت، أو في طريقها للإخفاق، التي لم تعد لديها حكومة مركزية قادرة على فرض سلطتها أو تقديم الخدمات الرئيسية المطلوبة لما فيه خير سكانها.

* الحرب الشاملة ضد الإرهاب.

* صعوبة متنامية في الوصول إلى المتضررين من جراء النزاعات المسلحة.

*تزايد خطر سوء استخدام المعونات الإنسانية أو رفضها كلية.

*تنامي الخطر الذي يواجهه العاملون الميدانيون التابعون للمنظمات الإنسانية.

*ازدواجية المعايير التي تطبق على الحالات المتشابهة.

ورغم أن هذه العوامل ليست جديدة، فإن الأبعاد التي اتخذها الإرهاب والرد عليه، بالإضافة إلى تزايد ظهور الجماعات المسلحة التي لا تشكل دولا، تعد ظواهر جديدة نسبيا".

ـ نقلا عن: جاكوب كلينبرغر، هل نتحدث علانية أم نصمت أثناء العمل الإنساني؟ المرجع السابق، ص 03.

3ـ المحيط الأمني التقليدي: يُوصف عادة بأنه الخطر الرئيس الذي يهدد المرء حين يجد نفسه في المكان والزمان غير المناسبين.

واضح بين وجود هذه المنظمة الدولية الإنسانية، والأنشطة الدولية السياسية والعسكرية الأوسع التي تتم في هذين البلدين المعنيين، ويتساءل صاحب المقال: هل تشير هذه الهجمات إلى منحى جديد؟ علما أنه تم استهداف موظفي المنظمات الدولية الإنسانية سابقا، وقد فقدت المنظمات العديد من موظفيها في أماكن متعددة من العالم في كل من بروندي والشيشان في 1996 وفي شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية في2001، ما يؤكد في السياق الراهن من وجهة نظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الطبيعة العالمية للتهديد، أي واقع أن الخطر على موظفي المنظمات الدولية الإنسانية، لم يعد بالضرورة محدودا جغرافيا، وقد اعتادت المنظمات الدولية الإنسانية أنْ تبني مفهومها الأمني معتمدة بالأساس على سياق محلي معين[1].

ومع تزايد المخاطر والمخاوف على أمن وسلامة الأفراد العاملين في الميدان أدركت المنظمات الدولية الإنسانية أنّ عليها الأخذ بعين الاعتبار الطبيعة العالمية للتهديدات المحتملة في عملياتها في مختلف أنحاء العالم، إذ جرى العرف على اكتفائها بتقييم المخاطر المحلية وتحديد درجة قبولها من المعنيين، أما في ظل الأوضاع الأمنية الراهنة فينبغي على بعثات المنظمات الدولية الإنسانية في جميع أنحاء العالم أن تدرس وتقيم التداعيات التي يمكن أن تترتب على التهديدات العالمية[2].

فكيف تساهم المنظمات الدولية الإنسانية لاسيما الأكثر فعالية منها، بمساعدة المجتمع الدولي في لعب دور فاعل لدرء المخاطر الواقعة، أو المتوقع حدوثها، وبالتالي تأثيرها على النشاط الإنساني والعاملين عليه؟

ونتعرف على دور المنظمات الدولية الإنسانية في هذه البيئة الميدانية الخطرة في الفرع الموالي.

الفرع الثاني: دور المنظمات الدولية الإنسانية في هذه البيئة الميدانية الخطرة

تبذل المنظمات الدولية الإنسانية جهودا كبيرة ومتواصلة، من أجل أن تحمي موظفيها من الأخطار التي تتأتّى من قيامهم بواجبهم الإنساني، كما تعمل على استثمار مساعدة الأطراف الأخرى كالمجتمع الدولي والمنظمات الدولية والدول من أجل تحقيق أهدافها الإنسانية.

أولا: جهود المنظمات الدولية الإنسانية في التقليل من العوائق والمخاطر

1- بيير كراينبوهل، نهج اللجنة الدولية إزاء التحديات الأمنية المعاصرة، المرجع السابق، ص 03.
2- المرجع نفسه، ص 06.

تُشكّل النزاعات المسلحة الحالية وغيرها من حالات العنف طائفة من التحديات المعقدة، وتميل معظم النزاعات التي تعمل المنظمات الدولية الإنسانية في سياقها إلى الامتداد لفترات طويلة، ونادرا ما تصل إلى نهاية حاسمة[1].

ويكتسب دور المنظمات الدولية الإنسانية في هذه البيئة الميدانية سريعة التطور أهمية أكبر من أي وقت مضى، ويمكن تحديد عدد من العناصر الرئيسية من وجهة نظر مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، وحتى تتمكن المنظمات الدولية الإنسانية من مواصلة العمل حتى في مناطق النزاع الحاد التي أصبح الوصول إليها أمرا صعب المنال إلى حد كبير بالنسبة لغالبية الجهات الفاعلة الإنسانية، كما هو الحال في شمال مالي واليمن وجنوب أفغانستان، بفضل مهمتها الفريدة التي تستقي جذورها من القانون الدولي الإنساني، ومن التزامها بالعمل وفقا للمبادئ الإنسانية، ومن تركيزها على القرب من السكان المعوزين، وإنّ تأكيد المنظمات الدولية الإنسانية الثابت مجددا على الحياد[2]، والتزامها بتحقيقه من خلال إجراءات عملية، وتصميمها على الدخول في حوار مع جميع الأطراف الفاعلة، يؤدي إلى نتائج ملموسة للغاية بالنسبة لحياة السكان المتضررين من النزاع[3].

ورغم أنّ منظمة أطباء بلا حدود تقبل بحقيقة استحالة استبعاد جميع المخاطر عن طاقمها، إلاّ أنّها تبذل قصارى جهدها لحمايتهم عبر تدابيرها الأمنية المشددة، وقبل البدء بتنفيذ أي مشروع جديد، يتم تقييم المخاطر باستمرار، وتحديد الاستراتيجيات والتدابير الأمنية المحددة والمسؤوليات، من أجل ضمان سلامة المرضى والطاقم، وترفض المنظمة تواجد المسلحين في مستشفياتها، حتى لا تتسبب في استهداف مرافقها[4].

وتسعى المنظمات الدولية الإنسانية لتكريس أساليب الحوار والتواصل، وذلك بهدف تجنب التهديدات الأمنية التي يمكن أنْ تطال موظفيها، فتحاول التواصل مع بعض الجماعات أو الأفراد الخارجة عن السياق المحلي أو المرتبطة، والتي من الممكن أنْ تستهدف موظفي المنظمات الدولية الإنسانية العاملين فيه، لكن يتعذر عليها الوصول إلى

---

1. إستراتيجية اللجنة الدولية للصليب الأحمر (2011-2014)، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أكتوبر/ تشرين الأول 2010، الطبعة العربية الأولى، يناير/ كانون الثاني 2011، المركز الإقليمي للإعلام، القاهرة، ص 04.
- انظر: الموقع الإلكتروني للجنة الدولية:
- https:// www.icrc.org/ara. Le : 25/01/2020.

2- لا تأخذ منظمة أطباء بلا حدود موقفا منحازا لطرف من أطراف النزاع، بل تقدم الرعاية الصحية وفقا للاحتياجات فحسب وتعمل بقصارى جهودها لتصل إلى السكان الأشد حاجة للمساعدة، وإن رأت الأطراف المتنازعة أن منظمات الإغاثة تتحيز لأحد أطراف النزاع، فستكون المنظمة حينئذ أقل قدرة على الوصول إلى من هم بأمس الحاجة إليها وأكثر عرضة للهجمات على موظفيها وهياكلها.

- على الموقع الإلكتروني لمنظمة أطباء بلا حدود، مراجعة بتاريخ: 2021/09/11.
- https://www.msf.org/ar.

3. أنتونيو غوتيريس، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر فيما يخص النزوح القصري – آفاق القرن الحادي والعشرين، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 94، العدد 888، شتاء 2013، ص 02.

4- انظر الموقع الإلكتروني لمنظمة أطباء بلا حدود، مراجعة بتاريخ: 2021/09/14.
- https://www.msf.org/ar.

هذه الجماعات التي تشكل خطرا، مع ذلك يبقى الحوار مع جميع الأطراف المشاركة في حالة نزاع معين أو المؤثرة في نتائجه يمثل إجراء فاعلا تعتمده المنظمات الدولية الإنسانية في عملها، والذي من دونه لا يتحقق أي قبول، وتبقى بمنأى عن تحقيق أهدافها في حماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة[1].

وتمارس المنظمات الدولية الإنسانية نشاطها الإنساني في ظل أوضاع صعبة ومتغيرة كهذه، ويضيف صاحب المقال: على افتراض أن المنظمة ومبادئ عملها ستكون معروفة ومحترمة، كما أننا يمكن أيضا أن نفكر على نحو خاطئ في عديد من مناطق النزاع، فنفترض أنه يمكنها أن تحظى بالقبول والثقة مقدما بسبب استقلالها وعدم تحيزها وحيادها، وفي كثير من الأحيان تجد المنظمة الدولية أنه يلزمها أولا العمل على كسب الثقة في هذه المبادئ[2].

"وفي اليوم العالمي للصليب الأحمر والهلال الأحمر2018، نود أن نعبر بقوة عن امتناننا لعملكم العظيم ونذّكر بأننا مدينون لكم لما تقدمونه من خدمات، إن ما تقومون به ليس بالعمل السهل، فأنتم معرضون للمخاطر والاعتداءات، ويلقى سنويا موظفون ومتطوعون حتفهم بشكل مأساوي، ويبقى هاجس الفراغ الذي يتركونه يلازمنا، إلا أن العمل يتواصل، فأنتم تعملون في ظل أزمات تزداد طولا وفي سياقات تزداد تعقيدا، وتعلمون أنّ الأشخاص الذين يتلقون خدماتكم لن يخرجوا من هذه الأزمات بين عشية وضحاها، بل سيستغرق الأمر سنوات عديدة، وعلى الرغم من ذلك يستمر حضوركم إلى جانبهم، سواء لتقديم خدمات الطوارئ والمساعدة على إنقاذ الأرواح أو المشاركة في برامج التعافي والصمود"[3].

كذلك تستعين المنظمات الدولية الإنسانية بجهود أطراف أخرى تترتب عليها قانونا مسؤولية الحفاظ على أمن وسلامة الموظفين في مجال العمل الإنساني.

ثانيا: تفعيل جهود جهات أخرى لمواجهة التحديات الأمنية

---

1. وقعت هجمات ضد موظفي اللجنة الدولية، أثرت في قدرتها على الاستجابة بالقدر الذي يتطلبه الوضع في كل من العراق وأفغانستان، الحدث الذي استوجب الإدانة الشديدة من طرف اللجنة الدولية، وذلك لأن بعض الأطراف تنظر إلى هوية اللجنة الدولية على أنها غربية أساسا، فيما يتعلق بأهدافها ودوافعها وشارتها، فهناك خطر كبير أن يساء الفهم

في النظر إليها كجزء لا يتجزأ من الوجود السياسي والعسكري الأوسع نطاقا في هذين البلدين، هذه النظرة تتسبب في رفض اللجنة الدولية كطرف مستقل ومحايد وبالتالي عدم تمكينها من مساعدة المتضررين.

- انظر: بيير كراينبوهل، نهج اللجنة الدولية إزاء التحديات الأمنية المعاصرة اللجنة الدولية، ص 04.

2. جاكوب كلينبرغر، هل نتحدث علانية أم نصمت أثناء العمل الإنساني؟ المرجع السابق، ص ص 02-03.

- انظر الموقع الإلكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر:

-https://www.icrc.org. Le : 05/02/2020.

3. نقلا عن بيان مشترك لرئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر "بيتر ماورير" ورئيس الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر "فرانشيسكو روكا"، اليوم العالمي للصليب الأحمر والهلال الأحمر، 08 آيار/ مايو 2018.

- انظر الموقع الإلكتروني للجنة الدولية.

-https://www.icrc.org, Le: 03/12/2018.

- وانظر كذلك الموقع الإلكتروني للحركة الدولية.

-https://www.ifrc.org, Le: 03/12/2018.

من جهتها تدرك المنظمات الدولية الإنسانية أهمية زيادة التكامل بين البرامج الدولية ضمن إستراتيجية المجتمع الدولي إزاء الأزمات المعاصرة، وتبقى لديها تساؤلات حول الدور المحدد للعمل الإنساني اليوم عند الاستجابة لحالات الطوارئ المعقدة على الصعيدين الوطني والدولي، حيث يتزايد التوتر بين الجهود الدولية الرامية إلى إيجاد حلول سياسية مستدامة للأزمات الراهنة من ناحية، وبين محاولات تقديم الدعم الذي ينقذ حياة السكان الأكثر ضعفا وفقا لشرطين صارمين وهما النزاهة والحياد، وعادة يمكن الجمع بين الهدفين بشكل عملي، إلا أنّه توجد حالات مثل سوريا أو أوكرانيا، يخضع فيها الدعم لإنقاذ حياة السكان المتضررين إلى المناورات السياسية من جانب أطراف النزاع، ومن ثم فقد حصل أطراف النزاع على إشارة من المنظمات الدولية الإنسانية بأنّ المتطلبات الإنسانية ليست التزاما يجب الامتثال له من حيث المبدأ والممارسة، بل هي مسائل ينبغي التفاوض بشأنها في سياق التوصل لتسوية سياسية[1].

وقد أصدر مجلس الأمن قرارا يدعو فيه إلى احترام الحق في الوصول إلى ضحايا النزاعات المسلحة، وأكد في الفقرة الثالثة من قراره رقم 688 بخصوص النزاع في العراق ما يلي:" يلح على أن يسمح العراق بالوصول الفوري للمنظمات الإنسانية الدولية إلى الذين هم بحاجة إلى المساعدة في كل أنحاء العراق"[2].

كما اضطرت الأمم المتحدة والوسطاء الإقليميون ـ في جنيف 1 وجنيف 2 حول سوريا ـ للتفاوض بشأن وصول المساعدات الإنسانية إلى المناطق المحاصرة في مقابل جداول الأعمال السياسية الأكبر، وينطبق الشيء ذاته على المفاوضات التي تدخلها قوافل الإغاثة في أوكرانيا التي تواجه في بعض الأحيان عقبات سياسية شديدة من جميع الجهات، بسبب عجز جميع الأطراف المعنية عن الحفاظ على حد أدنى من المسؤولية المشتركة لتقديم المساعدة والحماية لأكثر من مليون مدني متضرر من النزاع المسلح[3].

وأدّى افتقار الدول والجماعات المسلحة المنخرطة في نزاع مسلح إلى الإرادة السياسية والقدرة العملية على تحمل التزاماتها القانونية باستمرار إلى عدم احترام قواعد القانون الدولي الإنساني بالقدر الكافي، وكون اللجنة الدولية تمثل وصيا على القانون

1ـ مقتطف من خطاب ألقاه السيد "بيتر ماورير"، رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، في جنيف، بتاريخ: 02 تشرين الأول /أكتوبر 2014.

ـ انظر: المبادئ التوجيهية للعمل في المجال الإنساني - السياسة الإنسانية والعمل الإنساني القائم على المبادئ- مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 97، العدد (898-897)، 2016، ص 448.

2 - Mario BETTATI, le principe de libre accès aux victimes dans les résolutions humanitaires du Conseil de sécurité. Actes du colloque international, les Nations unies et droit international humanitaire, faculté de droit de l'université de Genève, Edition, A Pedone, Paris 1996, pp. 285-296.

3ـ مقتطف من خطاب ألقاه السيد "بيتر ماورير"، رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، في جنيف، بتاريخ: 02 تشرين الأول /أكتوبر 2014.

ـ انظر: المبادئ التوجيهية للعمل في المجال الإنساني - السياسة الإنسانية والعمل الإنساني القائم على المبادئ ـ المرجع السابق، ص 448.

الدولي الإنساني وتتمتع بتفويض خاص بموجب معاهدات القانون الإنساني، كرّست جهودها لتطوير مجموعة مختلفة من الأنشطة الميدانية، وغير الميدانية بهدف تحسين احترام القانون الدولي الإنساني من قبل أطراف النزاع، سواء في السلم أو في أوقات النزاعات المسلحة[1].

ومن شأن الامتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني من قبل هذه الأطراف المساهمة في تقديم المساعدات الإنسانية لمستحقيها من المتضررين من النزاعات المسلحة، ضمان سلامة العاملين على تسيير وتوزيع هذه المساعدات.

وبموجب المادة الأولى المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، التزمت الدول باحترام وضمان احترام هذه الاتفاقيات في جميع الأحوال، ويفسر هذا النص حاليا بشكل عام على أنه إعلان صريح بمسؤولية محددة على الدول غير الأطراف في النزاع المسلح بأن تضمن احترام الأطراف في النزاع للقانون الدولي الإنساني[2].

كذلك تنص المادة 89 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977على إمكانية التحرك من قبل الأطراف المتعاقدة بالتعاون مع الأمم المتحدة في حالات الانتهاكات وعلى مدار السنين، خصصت الدول ـ تدعمها الجهات الفاعلة الأخرى ـ جانبا كبيرا من جهودها لوضع وتنفيذ إجراءات وقائية في وقت السلم بهدف ضمان احترام أفضل للقانون الدولي الإنساني[3].

كذلك ركّز المجتمع الدولي جهوده منذ بداية التسعينيات لقمع الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني من خلال تشجيع الملاحقة القضائية على المستوى الوطني لجرائم الحرب، وبشكل أكثر تحديدا عن طريق إنشاء الهيئات الدولية مثل المحاكم الجنائية الدولية الخاصة والمحكمة الجنائية الدولية لمتابعة مجرمي الحرب، ومحاسبتهم[4].

كما نصت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، على الالتزام بملاحقة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لأحكامها، الذي فرضته على الدول المتعاقدة بمقتضى هذه الاتفاقيات، وتقديمهم إلى المحاكمة أيا كانت جنسيتهم[5].

1ـ مقتطف من التقرير الذي أعدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر للمؤتمر الدولي الثامن والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف، ديسمبر/كانون الأول 2003، ص 22.
ـ انظر الموقع الإلكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر:
- https:// www.icrc.org/ara. Le : 07/03/2020.

2ـ انظر نص المادة الأولى المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949.

3ـ انظر نص المادة 89 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

4ـ مقتطف من التقرير الذي أعدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر للمؤتمر الدولي الثامن والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، المرجع السابق، ص ص 22ـ 23.

5- وسيلة مرزوقي، مدى فاعلية آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه علوم، جامعة باتنة، 2015/2014، ص 146.

فإذا كانت هذه ظروف العمل التي يُمارس فيها أفراد المنظمات الدولية الإنسانية عملهم، وهي ظروف صعبة وخطرة على حريتهم وأرواحهم، فما هي طبيعة العمل الذي يقومون به، وما هو السند القانوني لهذه المهام التي يترتب على القيام بها تحديات وصعوبات مختلفة؟ وهذا ما نتعرف عليه في المبحث الموالي.

المبحث الثاني
الطبيعة القانونية لنشاط أفراد المنظّمات الدولية الإنسانية
(المساعدات الإنسانية الدولية كمثال)

يتعرض أفراد المنظمات الدولية غير الحكومية ذات الطابع الإنساني، إلى مخاطر متعددة بسبب تقديم المساعدات الإنسانية لضحايا النزاعات المسلحة على وجه الخصوص، فالعراقيل والأخطار غالبا ما تتأتّى من العمل الإنساني في ميادين القتال، حيث تتحمل المنظمات الدولية الإنسانية مسؤوليتها في ظل هذه الظروف الحرجة ولا تتخلّى عن الضحايا المدنيين.

لهذا السبب أردت أن أدرس في هذا المبحث الطبيعة القانونية للمساعدات الدولية الإنسانية كأبرز وأهم نشاط يضطلع به أفراد المنظمات الدولية غير الحكومية ذات الطابع الإنساني.

ولأن النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية، تتسبب في أضرار عديدة تؤدي إلى معاناة يكون ضحاياها من المدنيين، يصبح تقديم يد العون والمساعدة لهؤلاء المتضررين من النزاعات المسلحة واجب تمليه المبادئ والقوانين، فالمساعدة الإنسانية ضرورية لحفظ الأنفس والأرواح.

والمساعدة الإنسانية حق من الحقوق المشروعة للضحايا، ويجب على المنظمات الدولية الإنسانية، أو المجتمع الدولي التدخل الإنساني لتنفيذ هذا الحق في حال تفريط أو عجز الدول في حماية مواطنيها.

والباحث في موضوع أمن وسلامة أفراد المنظمات الدولية غير الحكومية ذات الطابع الإنساني، أول تساؤل يتبادر إلى ذهنه يثور حول نوع النشاط الذي يؤديه هؤلاء الأفراد، ويكون سببا في تعرضهم للمخاطر، ومدى مشروعية هذا النشاط الإنساني.

وتضبط وتنظّم هذا النشاط الإنساني قواعد القانون الدولي الإنساني، سواء أثناء النزاعات المسلحة، أو في أوضاع الكوارث الطبيعية.

وعليه يتوجب أن نتعرف في هذا المبحث على ماهية المساعدات الإنسانية الدولية (المطلب الأول)، ثم نبين أسانيد وضوابط المساعدات الإنسانية الدولية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

ماهية المساعدات الإنسانية الدولية

من الحقوق والواجبات المتبادلة بين بني البشر، التضامن ومساعدة بعضهم أثناء الأزمات والمحن، ولولا هذا التضامن الإنساني لكان كل شخص أو مجتمع أو دولة على انفراد ضحية سهلة أثناء المصاعب والصراعات.

وقد ورد في المبدأ الأول من المبادئ التوجيهية بشأن الحق في المساعدات الإنسانية، أنه:" لكل إنسان الحق في الحصول على مساعدة إنسانية مناسبة تضمن له حقه في الحياة والصحة والحماية من أي معاملة وحشية أو مذلة، وغير ذلك من الحقوق الضرورية لبقائه على قيد الحياة ورفاهيته وحمايته من الحالات الملحة[1]."

والمساعدة الإنسانية واجب قانوني، وواجب أخلاقي على كل الناس ينبع من العديد من الثقافات[2]، وقبل سوْق هذه المبررات والأسانيد الأخلاقية والقانونية، ينبغي التعرف على مفهوم المساعدة الإنسانية الدولية (الفرع الأول)، ومقارنتها ببعض المصطلحات المشابهة كالتدخل الدولي الإنساني (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم المساعدات الإنسانية الدولية.

يكون لزاما علينا قبل أن نعدد المبررات القانونية للحق في المساعدة الإنسانية، أن نتعرف على ما يعنيه هذا النشاط من أنشطة العمل الإنساني الأساسية، والتي تتسبب

1 ـ وائل أنور بندق، موسوعة القانون الدولي الإنساني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، (د ط)، (د س ن)، ص 393.

2- Ernest-Marie MBONDA, l'Aide humanitaire devoir de vertu ou devoir de droit ? Revue Aspects, n°2-2008, P .135.

ممارستها في تعرض أفراد المنظمات الدولية الإنسانية لأخطار متعددة، كما نذكر بعض الخصائص التي تميزها.

أولا: تعريف المساعدات الإنسانية الدولية.

يُستخدم مصطلح المساعدة في سياقات مختلفة فهي تتعلق بالإنقاذ والدفاع وما إلى ذلك، ومن ثم فهي مكملة ومرتبطة بالحماية، كما ينطبق وصف المساعدة الإنسانية على ما يتلقاه الضحايا وما يلزمهم من مساعدة مادية وطبية ونفسية واجتماعية من خلال الوسائل الحكومية والطوعية[1].

وتم تعريف المساعدات الإنسانية الدولية من قبل فقهاء القانون الدولي، ومن طرف الهيئات الدولية، وبعض أجهزة القضاء الدولي.

1-التعريف الفقهي للمساعدات الإنسانية

وردت عدة تعاريف فقهية للمساعدات الإنسانية منها:

تعريف موريس توريللي"Maurice Torelli" بأنها: "الخدمات الصحية أو المواد الغذائية أو اللوازم المقدمة من الخارج لضحايا أي نزاع دولي أو داخلي[2]."

وقد اكتفى "موريس توريللي" في هذا التعريف بذكر صور المساعدات الإنسانية الدولية فقط.

وعرّف "ماهر جميل أبو خوات" المساعدات الإنسانية بأنها: أعمال الإغاثة الضرورية والعاجلة للإبقاء على حياة وصحة المدنيين، والتي تُقدَّم داخل الإقليم الذي يتضرّر سكانه من نقص أو انعدام المواد الأساسية للحياة وتهدف إلى منع ورفع معاناة الإنسان[3].

وكذلك عرفها عماد الدين عطا الله بأنها "تقديم مواد الإغاثة والأغذية والأدوية والملابس لضحايا الكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة بعد موافقة حكومة الدولة المعنية، وتقدم هذه المواد في الغالب من قبل هيئات مستقلة ومحايدة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أو منظمات الهلال الأحمر، أو منظمات إغاثة انسانية مثل (OXFAM)، والتي تعد إحدى أكبر المنظمات الخيرية الدولية المستقلة والعاملة في مجالي الإغاثة والتنمية والتي تأسست كمؤسسة صغيرة سنة 1942... وكذلك منظمة

---

1 - عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص ص 402-403.

2 - موريس توريلي، هل تتحول المساعدات الإنسانية إلى تدخل إنساني؟ بحث منشور في كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم: مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى، 2000، ص 463.

3- وكذلك عرّفها وائل أحمد علام على أنها: " المساعدات الخارجية ذات الطابع الإنساني والمحايد وغير التمييزي التي تقدمها دولة أو منظمة إنسانية عند وقوع نزاع مسلح أدّى إلى عجز طرف في النزاع عن توفير المُؤن الأساسية للحفاظ على حياة وكرامة المدنيين".

- انظر: يوسف مقرين، لخضر زازة، المساعدات الإنسانية حق ذو طابع اتفاقي، مجلة آفاق علمية، جامعة تامنغست، الجزائر، مجلد12، عدد01، سنة 2020، ص ص 613- 614.

أطباء بلا حدود (MSF)، كما يمكن تقديمها من قبل وكالات الأمم المتحدة أو دولة أو عدة دول بتكليف من الأمم المتحدة[1].

كما يُلاحظ على تعريف ماهر جميل أبو خوات أنه ركّز على الهدف من المساعدات الإنسانية، دون ذكر صور العمل الإنساني، أو الجهات القائمة به، ولو على سبيل الذكر لا الحصر كاللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة أطباء بلا حدود ومنظمة الإنقاذ الدولية إضافة إلى وكالات الأمم المتحدة العاملة في الشأن الإنساني، في حين تعريف عماد الدين عطا الله، جاء شاملا حيث ذكر أطراف الحق في المساعدة الإنسانية، وصورها، وخاصية الرضا، وأشار إلى الهدف منها ضمنا.

ويُؤكد غالبية الفقه أن قاعدة الحق في المساعدات الإنسانية مكرّسة اتفاقيا بموجب القانون الدولي الإنساني وبالضبط من خلال اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وبروتوكوليها الإضافيين لعام1977[2].

وبعد التطرف للتعريف الفقهي للمساعدات الإنسانية الدولية، نذكر بعض التعاريف القانونية.

2-التعريف القانوني للمساعدات الإنسانية

المساعدة الإنسانية حق من حقوق الضحايا المتضررين من النزاعات المسلحة، والكوارث الطبيعية، وواجب على الدول والمجتمع الدولي، والمنظمات الدولية لاسيما الإنسانية منها كاللجنة الدولية.

تُعرّف المساعدة الإنسانية بأنها كل عمل مستعجل لضمان بقاء أولئك المتأثرين مباشرة بنزاع مسلح دولي أو داخلي أو كارثة أيا كانت طبيعتها، فالمستفيدون من المساعدة هم المدنيون المحتاجون، ومن ضمنهم فئة المعتقلين وأسرى الحرب والمصابين والجرحى والمرضى وغيرهم، وتتضمن المساعدة المقدمة خلال الكوارث الطبيعية الأغذية والملابس والأدوية والملاجئ والأجهزة اللازمة للمستشفيات[3].

ويوجد تعريف متداول في أوساط الأمم المتحدة، يُعِّرف المساعدات الإنسانية بأنها "معونة تقدم للسكان المتضررين، يُقصد بها في المقام الأول السعي لإنقاذ الأرواح، والتخفيف من معاناة السكان المتضررين بالأزمة، ويتعين أن يكون تقديم المساعدات الإنسانية وفقا للمبادئ الإنسانية ومبدأي الحياد والنزاهة"[4].

1- عماد الدين عطا الله المحمد، التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 27.

2- يوسف مقرين، لخضر زازة، المرجع السابق، ص 612.

3. انظر: صلاح الدين بوجلال، الحق في المساعدة الإنسانية، دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 17.

4- إبراهيم الطاهر الفرجاني، المبادئ الحاكمة لتقديم المساعدات الإنسانية الدولية في الممارسة الدولية المعاصرة، مجلة جامعة صبراتة العلمية، العدد الرابع، ديسمبر 2018، ص 46.

ويُعرف معهد القانون الدولي (**IDI**) المساعدة الإنسانية في المادة الأولى[1] من اللائحة المعنونة بـ "المساعدة الإنسانية" بما يلي: "تعد مساعدة إنسانية مجموعة الأفعال والنشاطات والموارد الإنسانية والوسائل المتعلقة بتوفير الأعيان والخدمات لأغراض إنسانية بحتة، والتي هي ضرورية للبقاء على قيد الحياة أو التي يحتاجها ضحايا الكوارث"[2].

كما أن معهد القانون الدولي يذهب إلى أنّ تقديم المساعدات الإنسانية يعتبر واجبا على الدول والمنظمات الحكومية في دورة بروج سنة 2003[3].

وجاء في مشروع تنظيم عمليات الإغاثة في حالة الكوارث الطبيعية تحديد ماهية المساعدة الإنسانية التي يقصد بها" توفير المواد الأولية الأساسية لمنع حدوث كوارث بشرية أو على الأقل التخفيف من وطأة المعاناة شريطة ألاّ تشمل هذه المساعدة توفير الأسلحة أو منظومات الأسلحة أو الذخيرة أو غيرها من المعدات أو المركبات أو المواد التي يمكن استعمالها لإصابة الأشخاص بالجروح أو تستخدم في القتل[4].

وبعد التعريف الفقهي والقانوني للمساعدات الإنسانية، نذكر تعريفها حسب بعض الأجهزة القضائية.

3-التعريف القضائي للمساعدات الإنسانية

ورد تعريف المساعدات الإنسانية في الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية بشأن قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا لعام 1986، على أنها تتمثل في تلك المساعدات التي تُقدم في شكل توفير المواد الغذائية والملابس والأدوية وأية معونات أخرى واستثنت من المساعدة توزيع الأسلحة والعتاد الحربي أو المركبات أو المعدات التي يمكن استخدامها لإلحاق جروح خطيرة أو التسبب في الموت[5].

وتختلف وتتعدد التعاريف المذكورة بخصوص المساعدات الإنسانية الدولية، لكن تتفق في المعنى، الذي يراد منه الأخذ بعين الاعتبار مصالح الإنسانية أو الكائن البشري[6].

1- جاءت المادة الأولى من لائحة معهد القانون الدولي السابقة الذكر بتعريف اصطلاحي دقيق للمساعدة الإنسانية، كما بيّنت مجال تطبيقها، ووضّحت الفقرات التالية للمادة الأولى، بصفة لا لبس فيها، الحالات التي يمكن أن تُنفَذ فيها المساعدات الإنسانية، فتذكر الكوارث الطبيعية، والكوارث التكنولوجية والكوارث المرتبطة بالعنف والنزاعات المسلحة حسب التعليق الذي قدّمه معهد القانون الدولي، هناك عدة نتائج تتمخض عن المادة الأولى، بدءا بتحديد النطاق المادي للمساعدة الإنسانية من أعيان وخدمات، واستبعدت تقديم الأسلحة والذخيرة وكل الوسائل العسكرية الأخرى.
- انظر: يوسف قاسيمي، المساعدات الإنسانية الدولية بين ضرورة الاستعجال ومتطلبات التنمية، أطروحة دكتوراه في العلوم، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص 19.

2 - Art premier-1 de la Res. ***«l'Assistance*** humanitaire» , Institut de Droit International, Bruges 2003. Annuaire de l'Institut de Droit International, vol. 70-II.

3- Résolution Institut du droit international, L'assistance humanitaire », du Bruges, 2003.

4- مشروع مبادئ تنظيم الإغاثة الدولية في حالة وقوع كوارث طبيعية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الحادية عشرة، العدد 62، ديسمبر 1998، ص 59.

5- إبراهيم الطاهر الفرجاني، المرجع السابق، ص 47.

6- Ryfman Philippes, La question humanitaire, histoire problématiques, acteurs et enjeux de l'aide humanitaire internationale, Ellipses, Paris, 1999. p. 14.

فالمساعدة الإنسانية بوجه عام، هي كل عمل مستعجل لضمان المحافظة على حياة وصحة المتأثرين مباشرة بنزاع مسلح دولي أو داخلي أو كارثة أيا كانت طبيعتها، والخاصية التي تتميز بها المساعدات الإنسانية هي الظروف الطارئة وغير العادية، ومن هذا المنطلق يظهر الاختلاف بينها وبين المساعدات الإنمائية التي لها ظروف عادية وفي غالب الأحيان تكون مابين الدول المتقدمة لصالح الدول النامية[1].

وما نراه أن هذه التعاريف تكمل بعضها، فما ينقص في تعريف يتم تداركه في غيره سواء فيما تعلق بالأهداف من المساعدة الإنسانية، أو صورها، أو الجهات الفاعلة القائمة بها، وبعد تعريفها نذكر بعض الخصائص التي تميزها.

ثانيا: خصائص المساعدات الإنسانية

تتفرّد المساعدات الإنسانية الدولية التي تمارسها المنظمات الدولية غير الحكومية الناشطة في المجال الإنساني، بجملة من الخصائص تجعل المساعدات الإنسانية تتميّز عن غيرها من الأعمال المشابهة التي تستهدف حماية الإنسان، تلك الخصائص لصيقة بأي عملية مساعدات إنسانية، تختلف بين خصائص ذاتية متأصلة، وأخرى يقتضيها القانون الدولي الإنساني[2]، وتتمثل باختصار فيما يلي:

1- خصائص ذاتية

تمتاز المساعدات الإنسانية الدولية ببعض الخصائص النابعة منها، التي تُمكّنها من تحقيق أهدافها، فعنصر الزمن يُعد خاصية مهمة للمساعدة الإنسانية الدولية، لأن المساعدة المتأخرة تضيّع الهدف منها، فعامل الوقت فارق بين حياة أو موت الشخص محل المساعدة، فالتخلف عن المساعدة قد يؤدي إلى أضرار يصعب تداركها، ومن الخصائص الذاتية:

أ- طابع الاستعجال

تتميّز المساعدات الإنسانية بخاصية الاستعجال في اتخاذ القرارات استجابة لحاجيات الضحايا، فبالنسبة للكوارث الطبيعية يكون النشاط الاستعجالي في الحين، للاستجابة إلى حالة استثنائية بوسائل استثنائية، فتكون النتيجة الجيدة مرهونة بالتدخل السريع، وتقتصر المساعدات الإنسانية الدولية الاستعجالية في هذه الحالة في توزيع المواد والخدمات للبقاء على قيد الحياة، وتستمد هذه الممارسات وجودها في الكوارث الطبيعية،

1. ماهر جميل أبو خوات، المساعدات الإنسانية الدولية، دراسة تحليلية وتطبيقية معاصرة في ضوء القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2009، ص 15.

2 - المساعدات الإنسانية الدولية أبرز صور القانون الدولي الإنساني، ومظهر من مظاهر تكريس مبدأ التضامن الدولي.

والطابع الاستعجالي للمساعدات الإنسانية يعود إلى الظرف الطارئ الذي يستوجبها، وبالتالي تتوقف هذه المساعدات بمجرد انتفاء هذا الظرف[1].

فالمساعدات الإنسانية تمثل في مجملها الطابع الاستعجالي الذي يمكن من خلاله مساعدة وإنقاذ الضحايا[2].

وبهذا يُشكّل الطابع الاستعجالي الخاصية الأولى للمساعدات الإنسانية، وعليه يتوقف نجاحها في تخفيف معاناة المتضررين ضحايا النزاعات والكوارث، المحتاجين لتلك المساعدات، فعنصر الاستعجال ضرورة ملحة لحماية حقوق الإنسان، وممارسة العمل الإنساني، لذلك يجب أن يكون تقديم المساعدات الإنسانية الدولية فوريا للحيلولة دون تفاقم الحالة الصحية للضحايا، أو تأزّم الأوضاع بشكل يصعُب إصلاحه لاحقا، بحيث تتوقف أهمية المساعدة الإنسانية على قدرتها للاستجابة الفورية للحاجة الإنسانية[3].

ب- طابع الاحتياط

في بعض الأحيان تصبح الدولة عاجزة على حماية ومساعدة سكانها أمام بعض الكوارث الطبيعية أو التي من صنع الإنسان، مهما بلغت قدراتها المادية والتكنولوجية، ولا يمكن مساءلة دولة عن عدم قدرتها على الاستجابة لمتطلبات ضحاياها، إلا أنّ ذلك لا يحول دون إلزامها بمجموعة من التدابير، منها السماح بوصول الإمدادات الضرورية التي تقدمها مختلف الأجهزة الدولية، أو المشاركة فيها بالتنظيم والتنسيق، وقد طالبت الجمعية العامة للأمم المتحدة[4] من الدول تقديم الدعم للمنظمات الدولية الحكومية منها وغير الحكومية، هذا يؤكد أن الهيئات المذكورة تنوب عن الدولة المتضررة في حال عجزها[5].

وتقع مسؤولية حماية السكان في المقام الأول على الدولة التي تمارس السيادة على الإقليم، ولكن في حال عجز أي دولة بشكل واضح في القيام بواجبها في حماية شعبها، يترتب دور المجتمع الدولي في تحمل مسؤوليته باتخاذ إجراء الحماية، فسيادة الدولة ليست غاية في حد ذاتها بل هي وسيلة لتحقيق غاية، والغاية هي توفير الحماية والعيش

---

1 ـ يوسف قاسيمي، المرجع السابق، ص 41.

2- يوسف مقرين، لخضر زازة، المرجع السابق، ص 614.

3- وتتم عمليات المساعدة الإنسانية داخل الدولة التي تستدعي حالة الاستعجال فيها تدخل الدولة ذاتها، أو الهيئات المحلية، وبالتالي تأخذ شكل المساعدة الداخلية، وفي حال عجز الدولة موطن النزاع أو الكارثة، يمكن لهذه الأخيرة أن تتحول إلى مساعدة خارجية عن طريق تدخل المنظمات الحكومية أو غير الحكومية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر بهدف التخفيف من معاناة الأشخاص أيا كان سبب معاناتهم.

- انظر: إبراهيم الطاهر الفرجاني، المرجع السابق، ص ص 50- 51.

4- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 131/43 الصادر بتاريخ: 1988/12/08، في الدورة 43، والمتضمن تقديم المساعدات الإنسانية إلى ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة. والقرار رقم: 100/45 الصادر بتاريخ: 1990/12/14، في الدورة 45، والمتضمن تقديم المساعدات الإنسانية إلى ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة.

- راجع الموقع الإلكتروني للجمعية العامة للأمم المتحدة:

- https:// Document-dds- my.Un,org/doc. Le : 12/08/2018.

5- يوسف قاسيمي، المرجع السابق، ص 39.

الكريم لمواطني الدولة، وقد أكدت الجمعية العامة بموجب قرارها رقم: 131/43 الصادر بتاريخ: 1988/12/08، حيث نصت ديباجة القرار على أهمية تقديم المساعدات الإنسانية، كما نص القرار في فقرته الثانية على "سيادة الدولة المتضررة ودورها الأساسي في بدء وتنسيق وتنظيم وتنفيذ خطط المساعدة الإنسانية على أراضيها"، وهو ما يؤكد الطابع الاحتياطي للمساعدات الإنسانية الدولية، واعتبار أن المسؤولية الأولى تقع على عاتق الدولة صاحبة الإقليم، وهو ما أكدته أيضا ديباجة قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 100/45 الصادر بتاريخ: 1990/12/14[1].

وإذا كان الاستعجال والاحتياط يمثلان الخصائص الذاتية للمساعدات الإنسانية الدولية، فما هي الخصائص القانونية؟

2- خصائص قانونية

المساعدات الإنسانية الدولية حق من حقوق ضحايا النزاعات المسلحة، والكوارث الطبيعية، ويجد هذا الحق سنده القانوني في أحكام ومبادئ القانون الدولي الإنساني، هذا الأخير يحرص على عدم المساس بالسلطان الداخلي للدولة المتلقية للمساعدة الإنسانية، وفيما يلي نستعرض أهم الخصائص القانونية للمساعدات والتي تقتضيها ممارسة العمل الإنساني.

أ-**طابع المشروعية**

أكدت إعلانات الجمعية العامة للأمم المتحدة على مشروعية المساعدات الإنسانية[2]، فقد جاء في القرارين رقم 131/43 و100/45 أن المساعدات الإنسانية تحتفظ بطابعها غير العدائي، وبالتالي تبقى مختلف نصوص القانون الدولي، بدءا باتفاقية جنيف لسنة 1864، تقضي بأن أعمال الغوث التي تقدم حتى للعدو تعد دائما عملا مشروعا ولا تشكل بتاتا عملا معاديا أو متعارضا مع مبدأ الحياد، ويتفرّع عن الطابع غير العدائي للمساعدات الإنسانية عدة التزامات، لاسيما ما هو مرتبط بالأعمال الطبية، حيث تمنح كل الحصانات لأفراد الخدمات الطبية[3].

وتستمد المساعدات الإنسانية مشروعيتها من المواثيق والمبادئ الناظمة للعمل الدولي الإنساني، وهي ليست عملا مشروعا وحسب، بل هي عملا مطلوبا ومرغوبا، ويدخل في العمل إضافة إلى تقديم المساعدات إلى مستحقيها، الامتناع عن عرقلة تقديم تلك المساعدات، التزاما باتفاقيات القانون الدولي الإنساني، وبروتوكولاتها الملحقة، والمساعدات الإنسانية الدولية سواء كانت في حالات النزاعات المسلحة أو الكوارث

1 - إبراهيم الطاهر الفرجاني، المرجع السابق، ص 51.
2 - راجع القرارين رقم 131/43 و100/45 بشأن المساعدات الإنسانية.
3- يوسف قاسيمي، المرجع السابق، ص 44.

الطبيعية، أو في حالات الكوارث التي تحدث أثناء النزاعات المسلحة، تظل المساعدات الإنسانية مطلوبة مادامت تعمل طبقا للصكوك الدولية القائمة، وهي تبقى مشروعة ما لم تخل أو تتجاوز أي مبدأ من مبادئ المساعدة الإنسانية الدولية، وإلا فإنها تحيد عن الهدف المرسوم لها، والمراد تحقيقه منها لصالح الضحايا، في حالة عدم احترام الشروط المقترنة بها والنابعة من تلك المبادئ[1].

ب- عنصر الرضا

تعتبر موافقة الدولة المعنية على قبول المساعدات الإنسانية المقدّمة إلى الضحايا الواقعين تحت سلطتها، أحد الشروط الرئيسية الواجب الحصول عليها من قبل الدول الأخرى والمنظمات الحكومية وغير الحكومية لتقديم المساعدة الإنسانية، كونه يمثل احتراما لسيادة الدولة المعنية وتجسيدا لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول دون موافقتها، والموافقة تعبير عن إرادة كيان ذي سيادة يسمح بموجبها بأن تجري في إقليمه أنشطة ولولا هذه الموافقة لشكّلت هذه الأنشطة خرقا لمبدأ عدم التدخل، فللموافقة دور رئيسي في قبول المساعدة الإنسانية أو رفضها في حالات الكوارث، ومن وجهة نظر القانون الدولي، للدولة المتضررة الحق في رفض أي عرض يقدم لها إلا أنّ هذا الحق ليس حقا غير مقيّد كون السيادة تستتبع التزامات أيضا[2].

كذلك أكّدت نصوص اتفاقات جنيف الأربع[3] لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977، على ضرورة موافقة أطراف النزاع على الأنشطة الإنسانية التي تقوم بها المنظمات الدولية الإنسانية، وأقر ذلك منطوق البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977[4].

كما تجدُر ملاحظة أنّ أغلب هذه الخصائص مُتضمّنة في مبادئ العمل الإنساني، ومُستمدّة منها، وهناك مصطلحات عديدة نظير مصطلح المساعدات الإنسانية الدولية، وسوف نتعرف على أهمها وأكثرها تداخلا مع المساعدات الإنسانية الدولية.

الفرع الثاني: التدخل الدولي الإنساني كمصطلح مشابه للمساعدات الإنسانية

1- إنّ أحد أهم مقاصد الأمم المتحدة التي نص عليها ميثاقها، هو: "تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية"، وكان أول عمل للأمم المتحدة في هذا المقصد في أوروبا التي دمرتها الحرب العالمية الثانية، وساعدت المنظمة في تعميرها بعد ذلك، ويعتمد المجتمع الدولي الآن على المنظمة في تنسيق عمليات المساعدات الإنسانية الدولية نظرا لطبيعة الكوارث الطبيعية، وتلك التي من صنع الإنسان، مما يتطلب جهدا كبيرا خارج قدرة الدول منفردة.

ولا يعد العمل الإنساني لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة عملاً مشروعا فحسب، بل عملا مرغوبا ومطلوبا في عالمنا المعاصر الذي تزايدت فيه الكوارث التي يتطلب تخفيفيها درجة عالية من التعاون الذي تُعد الأمم المتحدة مركزه الرئيسي، شريطة أن يتم ذلك التعاون في إطار مجموعة من المبادئ الحاكمة للعمل الإنساني.

- انظر: إبراهيم الطاهر الفرجاني، المرجع السابق، ص ص 52- 53.

2- التقرير الثالث عن حماية الأشخاص في حالات الكوارث، لجنة القانون الدولي، الوثيقة: A/ CN. 4/ 629، الفقرة 75.

3- انظر المواد: (9 و 9 و 9 و 10) على التوالي من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

4- تنص المادة: 70 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 بأنّه: "يجري القيام بأعمال الغوث ذات الصبغة المدنية المحايدة ... شريطة موافقة الأطراف المعنية على هذه الأعمال".

هناك العديد من المصطلحات نظير مصطلح المساعدات الإنسانية الدولية، ومن بينها المساعدات الدولية الإنمائية، والتدخل الدولي الإنساني، وغيرها لكن المصطلح الأكثر تداخلا مع المساعدات الإنسانية الدولية، هو التدخل الدولي الإنساني، والذي يتبادر إلى الأذهان كلما ذُكرت المساعدات الإنسانية الدولية.

أولا: التعريف بالتدخل الدولي الإنساني.

تمارس المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية العاملة في المجال الإنساني نشاطها معتمدة في ذلك على كونها لا تستهدف مصالح شخصية، كما هو شأن بعض الأطراف الأخرى المتدخلة، فأساس عملها الاعتبارات الإنسانية لا غير، وتقوم المنظمات الدولية الإنسانية كتنظيم دولي في التنديد بالخروقات المتعلقة بالشأن الإنساني لدى الجهات المختصة، وتتابع معالجة الملفات، وبذلك صارت المنظمات الدولية الإنسانية في ظل المجتمع الدولي المعاصر تستعمل حق التدخل الإنساني، شأنها في ذلك شأن الدول، وقد تذهب المنظمات في السيطرة على الوضع المستعجل أكثر مما تقوم به الدول منفردة[1].

1- التعريف الفقهي للتدخّل الدولي الإنساني

تعدّدت التعاريف الفقهية للتدخل الدولي الإنساني، ومن بينها:

تعريف طلعت الغنيمي الذي يرى:" أن التدخل الإنساني هو تعرض دولة لشؤون دولة أخرى بطريقة استبدادية ... ومثل هذا التدخل قد يحصل بحق أو بدون حق، ولكنه في كافة الحالات يمس الاستقلال الخارجي أو السيادة الإقليمية للدولة المعنية."[2]

وتعرّفه الأستاذة نورة بن علي على أنه: " يقصد بهذا التدخل ذلك التصرف الذي تقوم به الدولة ضد حكومة أجنبية بهدف حملها على وقف المعاملة المتنافية مع القوانين الإنسانية لرعاياها"[3].

ويعرفّه الفقيه جورج سيل G. Scelle بأنه: "ضغط حكومة أجنبية أو أكثر على حكومة أخرى من أجل دفعها إلى تغيير ممارستها التعسفية في مواجهة مواطنيها ذواتهم"[4].

كما يرى الفقيه بيطاطي أن التدخل يمكن أن يحدث بوسائل أخرى غير استخدام القوة المسلحة، فحسب رأيه التدخل الإنساني يتحقق من خلال تدخل دولة أو منظمة دولية حكومية في شؤون تُعد من صميم الاختصاص الداخلي لدولة معينة، ويزيد على ذلك أن التدخلات التي تحدث من قبل أشخاص عاديين أو من قبل مؤسسات أو شركات خاصة أو

1- وهيبة العربي، مبدأ التدخل الدولي الإنساني في إطار المسؤولية الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران، 2014، ص 46.

2- إدريس بوكرا، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص 214.

3- نورة بن علي يحياوي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقـانون الداخلي، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 128.

4- Fatima Zohra Ksentini ouhachè, Les procédures onusiennes protection des droits del'homme, Recours et détours, Editions publisnd, Paris ,1994. P. 49.

من قبل منظمات دولية غير حكومية، لا ترقى إلى كونها تدخلا دوليا، وإنما تُعد مخالفات داخلية يتصدى لها القانون الداخلي للدولة[1].

واختلف الباحثون في إعطاء تعريف للمصطلح وهذا يعود إلى اختلاف نظرتهم حول مشروعية التدخل الإنساني فلقد عرّفه الأستاذ " روجير" "Rougie" في مقال نشر سنة 1910م بأنه: "العمل العسكري الذي تلجأ إليه دولة أو مجموعة دول ضد حكومة دولة أجنبية وذلك بهدف وقف الأفعال التي تتنافى مع قوانين الإنسانية والتي تلجأ إليها أو تسمح باللجوء إليها هذه الدولة ضد الأفراد"[2].

وقد ظهر فريقان في مجال التدخل الإنساني. الذي يُعد أحد الوسائل الردعية لتقديم المساعدة. أحدهما يدعم مفهوما ضيقا للتدخل الإنساني، والآخر يأخذ بمفهوم واسع فالمفهوم الضيق يتعلق بعملية استعمال القوة في إطار العلاقات الدولية، بمعنى أن تقوم دولة بالتدخل في دولة أخرى لغرض حماية رعايا هذه الأخيرة، يكونون عرضة لانتهاكات تؤدي إلى نتائج وخيمة، وفي نفس السياق جاء المفهوم الواسع ليؤكد على أن التدخل الإنساني ليس بالضرورة استخدام القوة المسلحة فإجراءات التدخل هنا قد تتم بوسائل أخرى كالوسائل السياسية والاقتصادية والدبلوماسية حيث يتم الضغط على الأطراف المنتهكة للمبادئ الإنسانية وإجبارها على الكف على هذا الانتهاك[3].

كما يتم تعريف التدخل الدولي الإنساني من طرف جهات قانونية عدّة.

2- التعريف القانوني للتدخل الدولي الإنساني

يعرّف التدخل الدولي الإنساني[4] اصطلاحا بأنه تدخل يهدف إلى إجبار الدولة الموجه إليها لكي تقدم للأفراد المقيمين على إقليمها المعالجة المتوافقة مع المتطلبات الإنسانية[5]...

ولا يوجد أي تعريف قانوني موحد وكامل وموضوعي لعبارة التدخل الإنساني، حيث يرى "ماريو بيطاطي" "Mario Bettati"[6]غياب تعريف دقيق للتدخل الإنساني

1. إدريس بوكرا، المرجع السابق، ص 214.
2- سلوان رشيد السنجاوي، التدخل الإنساني في القانون الدولي العام، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمـــــان، 2005، ص 98.
3. صلاح الدين بوجلال، الحق في المساعدة الإنسانية، المرجع السابق، ص ص 19- 20.
4. أما التدخل من أجل الإنسانية نعني به التدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى من أجل مساعدة رعايا الدول المتدخلة المتواجدين على إقليم هذه الأخيرة.
5. جيرار كونرو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدارسات والنشر والتوزيع، بيروت، سنة 1998، ص 98.
6- يرى المفكر ماريو بيطاطي مصطلح" التدخل لصالح الإنسانية"، على العموم أن: "التدخل الإنساني المصحوب باستعمال القوة العسكرية أو الطرق الدبلوماسية تدخلا مشروعا، إذا كان الهدف من ورائه وقف الانتهاكات الخطيرة والمكثفة لحقوق الإنسان أو حياة الأفراد التي يهددها خطر محدق".

(humanitaire Ingérence)، وهو ما يفسر هذا الغموض في تعريفه خاصة بالتقابل مع مفهوم ضيق وصارم للسيادة[1].

ويُعرَّف في قاموس العلاقات الدولية بأن: "فكرة واجب التدخل الإنساني فرض على مبدأ السيادة المنصوص عليه في المادة 02 فقرة 07 من الميثاق"[2]...

كما عرّفت اللجنة الدولية التدخل الإنساني بأنه عمل إلزامي من قبل دولة أو مجموعة دول يشتمل على استخدام القوة في دولة أخرى دون موافقة حكومتها وبتفويض أو بدون تفويض من مجلس الأمن بهدف المنع أو لوقف الانتهاكات الصارخة والجسيمة لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني[3].

إن التدخل العسكري لأغراض إنسانية له ماض مثير للجدل، وكما يعترف تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول[4]، (فإن هذا هو الحال "في الحالتين، عندما حدث ـ كما في الصومال والبوسنة وكوسوفو ـ وعندما فشل في أن يحدث، كما في رواندا"، ومنذ أن طرح أمين عام الأمم المتحدة في ذلك الحين "كوفي عنان" سؤاله الذي جرى الاستشهاد به كثيرا في مؤتمر قمة الأمم المتحدة للألفية: " إذا كان التدخل الإنساني هو في الحقيقة اعتداء غير مقبول على السيادة، فكيف ينبغي أن نستجيب لرواندا، لسربرنيتشا_ للانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان التي تؤثر على كل مبدأ من مبادئ إنسانيتنا المشتركة؟"، وقد سعى كثيرون لبحث ومناقشة التدخل الإنساني وعقيدة مسؤولية الحماية المنبثقة عنه، فالفظائع الجماعية لا تزال تتكرر وأهمية التوصل إلى اتفاق دولي بشأن مشروعية التدخل أصبحت لابد منها، والمأساة الأخيرة في دارفور تعزّز هذه الأهمية[5]").

إضافة إلى تعريف التدخل الإنساني فقها وقانونا، نذكر بعض الشروط الواجب توافرها فيه.

ـ انظر: عز الدين الجوزي، حماية حقوق الإنسان عن طريق التدخل الإنساني ـ استرجاع للقانون الدولي- أطروحة دكتوراه، جامعة تيزي وزو، 2015، ص 98.

1- Corten Olivier :"Les ambiguïtés du droit d'ingérence humanitaire", Informations sur la publication: Le Courrier de l'Unesco, juillet-août, 1999, pp. 57-60. www.unesco.org.

2- Lexique des Relations internationales : Sous la direction de pascal Bonitoce 2 édition .Editions Ellipses, Paris, 2000, p. 123.

3- فرست سوفي، الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها، دراسة تحليلية تطبيقية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2013، ص 176.

4 - Internatiol Commission on Intervention and State Sovereignty (ICISS), The Responsibility to Protect, Report of the International Commission on Intervention and State Sovereignty, the International Development Research Centre, Canada, december, 2001, p.VII : https://www.idrc.ca/en/book/responsibility-protect-report, le : 05/08/2021.

5ـ نقلا عن ـ إيف ماسينغهام ـ التدخل العسكري لأغراض إنسانية: هل تعزز عقيدة مسؤولية الحماية مشروعية استخدام القوة لأغراض إنسانية؟ مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 91، العدد، 876، ديسمبر/ كانون الأول، 2009، ص ص 157- 158. (نسخة الكترونية)

ثانيا: شروط التدخّل الإنساني

اعتبر الأمين العام للأمم المتحدة الأسبق "كوفي عنان": أن الحدود الدولية ينبغي ألاّ تحمي الدول التي ترتكب جرائم ضد الإنسان، بل يجب التدخل لتأييد شعوب العالم دون تفرقة وبصرف النظر عن الإقليم أو المنطقة لأن الإنسانية لا تتجزأ، وأكد ذات المعنى في تقريره المقدم للجمعية العامة عام 2000، أثار فيه تخوف بعض الناقدين من أن يصبح مفهوم التدخل الإنساني غطاء لتدخل لا مسوغ له في الشؤون الداخلية للدول ذات السيادة[1].

ويخضع التدخل الإنساني لضوابط قانونية للإقرار بمشروعيته، ولا يكفي الاعتداء على حقوق الإنسان لتبرير التدخل الإنساني، بل يجب تحديد الجهة صاحبة الاختصاص، والطرف محل الحق في التدخل الإنساني، وهذا ما يضفي المشروعية على التدخل الإنساني.

وباستقراء النصوص الدولية، يتبين أنّ منظمة الأمم المتحدة هي الوحيدة صاحبة الحق في التدخل الإنساني، أو على الأقل من حيث انفراد مجلس الأمن باختصاص تكييف سلوك الدول على أنه اعتداء على التزام دولي باحترام حقوق الإنسان[2].

وترد على التدخل الإنساني مجموعة من القيود والشروط، حتى ولو كان بتفويض من مجلس الأمن، أهمها:

أ-استنفاد كافة الوسائل غير العسكرية قبل الشروع في التدخل الدولي.

ب-تضرر حقوق الإنسان في الدول المستهدفة بدرجة من الخطورة لا تجدي معها الوسائل غير العسكرية.

ج-أن يكون للتدخل المسلح فرصة كبيرة في إيقاف الانتهاكات، مع مراعاة شرط التناسب في استعمال القوة.

د-ألاّ يتسبّب التدخل في أضرار أكبر من الهدف المرسوم للتدخل[3].

ولتوضيح العلاقة بين المساعدة الإنسانية والتدخل الإنساني، يتوجب إجراء مقارنة بين هذين المصطلحين القانونيين.

ثالثا: مقارنة بين المساعدة الإنسانية والتدخل الإنساني

"يوجد خلط كبير بين المساعدات الإنسانية والتدخل الدولي الإنساني من قبل أنصار التدخل الدولي، بغرض إخفاء عدم مشروعية التدخل الدولي الإنساني مبررين ذلك بالهدف المشترك، ألا وهو وقف انتهاكات حقوق الإنسان، وإن كانت الدواعي الإنسانية

1- الدراجي إبراهيم زهير، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، 2002، ص 301.

2- Corten Olivier et Klein Pierre « Droit d'ingérence ou obligation de réaction».Bruxelles: Bruylant, 1992. P. 270.

3- اقترح "كوفي عنان" مجموعة من الوسائل غير العسكرية منها: تقديم الخدمات الطبية، إعادة تأهيل البنية التحتية، تقديم المساعدات المالية والفنية، إعادة دمج المجموعات المتحاربة في المجتمع، تحويل الجماعات المسلحة إلى أحزاب سياسية معتمدة.

- انظر: وهيبة العربي، المرجع السابق، ص 19.

تقرب بين المصطلحين السابقين، إلا أنّ هناك من يرفض تماما إضافة نعت "الإنسانية " للتدخل الدولي لوضع حد للانتهاكات الجسيمة للمبادئ الإنسانية كالإبادة حيث تتذرع البلدان الغربية بحقوق الإنسان من أجل تبرير التدخل العسكري الذي كثيرا ما تتعرض أهدافه للتغيير"[1].

وتنص الفقرة الثالثة من المادة الثامنة من قرار معهد القانون الدولي حول المساعدات الإنسانية 2003 أنّه: "إذا كان رفض قبول المساعدات الإنسانية أو السماح بالوصول إلى الضحايا، يؤدي إلى تهديد السلم والأمن الدوليين يجوز لمجلس الأمن أن يتخذ الإجراءات الضرورية بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة"[2].

ويؤدي غياب آليات التنسيق المحدّدة والفعّالة إلى دفع الجهود الدولية لإيجاد سبل بديلة لضمان وصول المساعدات الإنسانية إلى مستحقيها، ويعتبر الإخفاق في توفير المساعدات الإنسانية تهديدا للسلم والأمن الدوليين، بما يترتب على ذلك من عواقب تشمل على فرض المساعدات الإنسانية من جانب واحد على أي دولة ترفض قبولها بصورة غير قانونية ومن ثم تصبح المساعدات الإنسانية تدخلا إنسانيا.

إنّ إمكانية اللجوء إلى القوة المسلحة في حالة التدخل الإنساني هو خيار وارد الأمر الذي قد يحول عن الأهداف السامية التي وُجد من أجلها بخلاف المساعدات الإنسانية التي يكون لها طابع رضائي وغير قسري تخضع لموافقة الدولة المعنية بالمساعدات الإنسانية[3].

وارتبط التدخل الدولي المسلح لأغراض إنسانية في عديد الحالات بحماية وضمان تسليم المساعدات الإنسانية، وتولّد الاعتقاد بضرورة هذا العمل، فهذا الحق يستند على أساس أخلاقي يفرضه الضمير الإنساني، بينما تنفيذ المساعدات الإنسانية تخضع لقواعد تنظيمية تهدف بصفة أساسية إلى المحافظة على حقوق الإنسان، فهذه المساعدات تعمل على حماية الأشخاص أو على الأقل التخفيف من معاناة الضحايا في ظل الأوضاع الصعبة[4].

وعلى الرغم من تنوع المصطلحات نظير المساعدات الإنسانية الدولية توجد خصائص تميّزها عن غيرها من المصطلحات المشابهة[5]، ومنها:

1- نقلا عن: قاسيمي يوسف، المرجع السابق، ص 27.

2- Kolb Robert, la resolution sur L'assistance humanitaire adoptee par L'institut de droit international à la session de Bruges en 2003, R.I.C.R, vol: 86, p. 877.

3- صلاح الدين بوجلال، المرجع السابق، ص 21.

4-D. Saooshi, humanitarian intervention and international humanitarian assistance law and practice, London,1994, p. 01.

5- من المصطلحات المشابهة للمساعدات الإنسانية كذلك، ما يعرف بالمساعدات الإنمائية، حيث تختلف المساعدات الإنسانية عن المساعدات الإنمائية، كون المساعدات الإنسانية تقدم في وقت الأزمات والطوارئ والكوارث الطبيعية، والحروب، ويكون باعثها الوحيد الواجب الإنساني الأخلاقي، بينما تُقدم المساعدات الإنمائية في الظروف العادية وأساسها هو الاعتبارات السياسية، ومصالح الدول المقدمة للمساعدة، إذ يتم تقديم تلك المساعدات في الظروف العادية،

أ-الحصول على الموافقة المسبقة من الدولة المستقبلة لهذه المساعدات[1]، فالفرق الأساسي بين التدخل الدولي الإنساني والمساعدات الإنسانية، هو أن هذه الأخيرة عمل ذو طابع رضائي، بمعنى أنه يتحتم أولا الحصول على موافقة الدولة المعنية بالمساعدة قبل البدء في تنفيذها، وهذا الطابع الرضائي للمساعدات الإنسانية، أكد عليه القانون الدولي الإنساني[2].

وطلب الموافقة استنادا إلى مبدأ سيادة الدولة فالمساعدة الإنسانية، تتميز بالطابع الرضائي، في حين لا يحتاج التدخل الدولي إلى الموافقة، فهو عمل قسري تستخدم فيه القوة[3].

ب-الأولوية في الاستجابة لحل أي كارثة تؤول إلى الدولة المتضررة مباشرة من تلك الكارثة، حينما تقع في إقليم تابع لها باعتبارها المسؤول عن الإقليم، غير أنه إذا استدعى الأمر الاعتماد على المساعدات الإنسانية الدولية فتنتقل المسؤولية من الدولة إلى الفاعلين الإنسانيين وهذا ما يُعرف بالطابع الاحتياطي، بينما في إطار التدخل الدولي الإنساني يؤول الأمر مباشرة إلى دولة أو مجموعة من الدول التي تمتلك تفويضا بالتدخل من مجلس الأمن[4].

ج-الطابع غير العدائي للمساعدات الإنسانية الدولية فهي لا تشكل عملا غير ودّي تجاه الدولة المستقبلة للمساعدات، وبالتالي يعتبر هذا العمل مشروعا من منظور قواعد القانون الدولي، خلافا للتدخل الدولي الإنساني الذي يخالف قواعد القانون الدولي[5] وتحضره أحكام ميثاق هيئة الأمم المتحدة[6].

وذلك سعيا من الدول المانحة للمساعدات إلى الحصول على قدر أكبر من التأثير على الصعيد الدولي، رغم أن تلك المساعدات تقدم تحت هدف معلن، وهو تحقيق التنمية داخل البلدان النامية.

- انظر: إبراهيم الطاهر الفرجاني، المرجع السابق، ص 48.

1- عند ممارسة النشاط الإنساني يتعين على المنظمات الدولية غير الحكومية العاملة في المجال الإنساني، طلب الموافقة من الدولة المتلقية أو أحد أطراف النزاع المعني بالمساعدة الإنسانية، إلا أن الدولة لا تتمتع في هذا الشأن بالسلطة المطلقة في قبول المساعدة أو رفضها، لأن الدول بانضمامها لاتفاقيات جنيف لعام 1949، اعترفت لهذه المنظمات بحق وواجب تقديم المساعدة الإنسانية.

- انظر: وهيبة العربي، المرجع السابق، ص 22.

2- إبراهيم الطاهر الفرجاني، المرجع السابق، ص 49.

3- باستثناء حالتي الدفاع الشرعي، وتدابير القمع التي يأذن بها مجلس الأمن في إطار الفصل السابع من الميثاق، فإن أي استخدام آخر للقوة خلافا لذلك حتى لو كان لأغراض إنسانية يعتبر عملا غير مشروع، ومخالفا لأحكام الميثاق الناظمة لاستخدام القوة في العلاقات الدولية.

- انظر: وهيبة العربي، المرجع السابق، ص 18.

4- يوسف قاسيمي، المرجع السابق، ص 38.

5- المادة 70 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، المتعلق بالنزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي.

6- إذا كان المفهوم الضيق للتدخل الإنساني يتعارض مع مفهوم السلم والأمن الدوليين، فإن المفهوم الواسع للتدخل الإنساني يتفق مع واقع العلاقات الدولية المعاصرة التي تتبنى أهمية الوسائل السلمية، ولا يتعارض مع مبدأ عدم التدخل المكرّس في أحكام الميثاق لا سيما في الفقرة 07 من المادة 02 منه.

- راجع في ذلك: وهيبة العربي، المرجع السابق، ص 41.

تتم المساعدات الإنسانية عادة دون استخدام القوة العسكرية، فهي عملية تستهدف أساسا مساعدة الضحايا، وفقا للضوابط التي سنتناولها فيما بعد، التي من أهمها موافقة الدولة المتلقية للمساعدات، وفي المقابل ارتبط التدخل الدولي الإنساني بالعمل العسكري، ودون موافقة الدولة المتدخل فيها، لأن التدخل يتم أساسا بدعوى حماية حقوق الإنسان في ظل عجز حكومة الإقليم المتدخل فيه، أو لأن تلك الحكومة هي المتسببة في خرق تلك الحقوق بدرجة جسيمة[1].

وكذلك ما يميّز المساعدات الإنسانية هو الطابع الطارئ وتختلف بذلك عن المساعدات الإنمائية التي تقوم في ظروف عادية[2].

فالمساعدات الإنسانية الدولية في ظروف النزاعات المسلحة، تحتاج إلى سرعة التصرف من قبل الأطراف المقدمة للمساعدة لحماية وإنقاذ الأرواح.

وتطوّر مصطلح التدخل الإنساني عبر الممارسة الدولية، إلى مصطلح " الحق في التدخل"الذي استعمل أول مرة في أزمة أكراد العراق[3] سنة 1990، ثم بعد تبلور النزاعات الدولية ودخول المجتمع الدولي في مرحلة النظام الدولي الجديد، حدث تطور آخر على التدخل الإنساني، فظهر ما يعرف بـ "واجب التدخّل الإنساني" في القانون الدولي العام، ومن ثم تبنت المنظمات الدولية غير الحكومية واجب التدخل الإنساني، وأعطته بذلك بعدا قانونيا لأن الواجب لا يمكن الامتناع عن القيام به.

ويتأسّس الحق في المساعدات الإنسانية على عدة مبررات أخلاقية، وقانونية، من بينها حق الضحايا في تلقي المساعدات والحماية في الحالات الاستعجالية كالنزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية[4].

وسوف نتعرف على هذه المبررات والأسانيد الأخلاقية والقانونية في المطلب الثاني.

المطلب الثاني

الأسانيد القانونية للحقّ في المساعدات الإنسانية الدولية

تميّزت الحياة الإنسانية والتاريخ البشري أثناء المحن والأزمات، بصور من التعاون والتضامن بين أفراد المجتمع وينبع هذا التعاون والتضامن من الاعتبارات الأخلاقية التي تستند إلى مبادئ العدالة والأخلاق التي تمليها إما المصالح المشتركة للدول، أو تفرضها الشرائع والأخلاق.

1- إبراهيم الطاهر الفرجاني، المرجع السابق، ص 49.

2- يوسف مقرين، لخضر زازة، المرجع السابق، ص 613.

3- أصدر مجلس الأمن إثر نزاع الخليج، وبمبادرة فرنسية القرار: 688 المؤرخ في 05 من أفريل1991، بغية حماية الأكراد ويضع حدا لقمع الشعوب المدنية العراقية ويسمح بذلك لدخول فوري وعاجل للمنظمات الإنسانية في كل مناطق العراق.

4- Adan Ding, Colloque international sur le droit à l'assistance humanitaire, UNESCO, 1986, imprimé en France, p. 49.

وتبرّر الاعتبارات الإنسانية الحاجة إلى التعاون الدولي لإنقاذ الضحايا، ومن هذا المنطلق نشأ حق الإنسان في المساعدة الإنسانية بناء على قواعد أخلاقية منذ زمن بعيد غير أن تلك القواعد قد تتحول إلى قواعد قانونية، إذا تكونت قناعة دولية بأهمية ذلك عن طريق دخولها دائرة القانون العرفي أو المدون، ومن الأمثلة على ذلك القواعد القانونية الخاصة بحماية ضحايا الحرب والنزاعات المسلحة بشكل عام، والتي استقر بموجبها الحق في المساعدة الإنسانية عن طريق تقديم مواد الإغاثة للسكان المدنيين ضحايا النزاع المسلح[1].

وسنتطرق إلى دراسته المبررات الأخلاقية، والمبررات القانونية للمساعدات الإنسانية الدولية (الفرع الأول)، ثم نتطرق إلى دراسة القواعد القانونية التي تحكم وتنظم المساعدات الإنسانية الدولية أثناء النزاعات المسلحة، وفي حالات الكوارث الطبيعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أساس الحق في المساعدات الإنسانية الدولية.

تنبع القاعدة الأخلاقية والقاعدة القانونية من مفهوم الإنسان والكرامة الإنسانية وما للمجتمع من حقوق والتزامات في حماية وضمان الحقوق دون أي تمييز، سواء كانت حقوق والتزامات وطنية أو دولية[2].

ويجد الحق في المساعدات الإنسانية الدولية سنده الأخلاقي في مبدأي التضامن الاجتماعي والكرامة الإنسانية، وسنده القانوني في ميثاق الأمم المتحدة، وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

أولا: الأساس الأخلاقي للحق في المساعدة الإنسانية الدولية

تعد المساعدة الإنسانية التزاما أخلاقيا ينبع من العاطفة الإنسانية، المنزّهة عن المصالح الذاتية باعتبار تقديم العون سلوك راق وهدف نبيل يتمثل في إعانة الدول الفقيرة، ومنبع ذلك هو الاعتبارات الأخلاقية التي تفرض على الدول المانحة للمساعدة[3].

وتتجسّد فكرة المساعدة الإنسانية كضرورة أخلاقية من خلال مبدأين هامين هما: مبدأ التضامن، ومبدأ الكرامة الإنسانية.

فالحق في تقديم المساعدة الإنسانية يتنازعه وازعان، ديني مستمد من الشرائع والديانات، ووازع أخلاقي مستمد من الاعتبارات الأخلاقية[4].

1-ارتباط مبدأ التضامن الدولي بالمساعدات الإنسانية الدولية

1. ماهر جميل أبو خوات، المرجع السابق، ص 13.

2- Gros Espiell Héctor, «Les fondements juridiques du droit à l'assistance humanitaire», Le droit à l'assistance humanitaire, Actes du Colloque international organisé, par l'UNESCO, Paris, 23-27, janvier 1995. p. 11.

3- علي صادق أبوهيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ط1، 1972، ص 71.

4- آمال موساوي، التدخل الدولي لأسباب إنسانية في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 129.

ظاهرة التضامن الدولي تتوافق مع الفطرة الإنسانية السليمة، وهي وسيلة لإقامة مجتمع دولي خال من الأنانية، يسوده التضامن لتحقيق أهداف جماعية تستلزم التعاون والتكاتف[1].

وتقديم الحد الأدنى من المساعدات الإنسانية لشعوب تعاني من أوضاع صعبة بسبب الكوارث الطبيعية أو النزاعات والأزمات السياسية يستند إلى مبدأ التضامن بين الشعوب[2].

والتضامن الدولي التزام أخلاقي وقانوني، تقوم به المجتمعات والشعوب تجاه بعضها البعض يُترجمه تقديم المساعدات الإنسانية المادية والمعنوية لضحايا النزاعات والكوارث الطبيعية.

ويرى الأستاذ "بوجلال صلاح الدين" أنّ: المساعدات الإنسانية حق مرتبط أساسا بحالة الاستعجال التي تفرض واجب تقديم المعونة لكل من هو في حاجة إليها استناد إلى واجب التضامن[3].

فالمساعدة الإنسانية تشكل صورة من صور التعاون، وقد اعتبرها البعض بأنها ضرورة مرتبطة بما يجب أن يكون عليه المجتمع الدولي، فالفطرة البشرية ومتطلبات التعايش بين المجتمعات تقتضي ذلك[4].

ومن صور التضامن الإنساني بين الدول تقديم المعونات المالية إلى الدول المحتاجة أو لمواجهة حالة استثنائية أو حالة الطوارئ، كذلك تقديم المساعدات المجانية لبعض الفئات التي يمنحها القانون الدولي وضعا خاصا كاللاجئين والمدنيين أثناء النزاعات المسلحة[5].

ومن هنا فالتضامن الدولي قيمة إنسانية واجتماعية وقانونية تحرص الأمم والشعوب على أن تظل قائمة ومستمرة في العلاقات الدولية، والتضامن الدولي مبدأ من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها العلاقات الدولية، وقد زادت أهميته بعد تفشي العديد من الظواهر والآفات كالجفاف، والمجاعة، والتصحر، والأوبئة كوباء كورونا.

وهذا خير دليل على القيمة والأهمية التي يكتسيها مبدأ التضامن الدولي في مجال العمل الإنساني، وكذلك تتأسس المساعدات الإنسانية على مبدأ الكرامة الإنسانية.

2-ارتباط مبدأ الكرامة الإنسانية بالمساعدات الإنسانية الدولية

تُمثّل الكرامة نقطة بداية للأساس الأخلاقي للمساعدات الإنسانية، فكرامة الإنسان

1- يوسف قاسيمي، المرجع السابق، ص 51.

2- محمد بوسلطان وبوسماحة نصر الدين، المساعدات الإنسانية حقوق معتوقة، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، عدد2011، ص 01.

3- يوسف مقرين، لخضر زازة، المرجع السابق، ص 613.

4- صلاح الدين بوجلال، المرجع السابق، ص 32.

5- عبد القادر بوراس، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2009، ص ص 214-215.

لا يمكن التنازل عنها، ولا تعتبر الكرامة مجرد حق من الحقوق الطبيعية فحسب، ولكن هي مصدر كل هذه الحقوق[1].

ويقتضي الحق في احترام الكرامة عدم تعريض الإنسان إلى ظروف معيشية قاسية ومهينة، وحرمانه من ضرورات العيش كالملبس والمأوى، وفي هذه الظروف تكون الأعمال الإنسانية من مساعدات وإغاثة أساسية لاحترام الكرامة الإنسانية[2].

والكرامة الإنسانية حق يجب احترامه، وقد حظي الإنســـــــان بغض النظر عن دينه، أو عرقه بهذه المكانة في قول الله –عز وجل-: "ولقد كرمنا بني آدم"[3].

وقد نص كذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن:" يولد جميع الناس أحرارا متساويين في الكرامة"[4].

كما نصت ديباجته على الاعتراف بالكرامة الإنسانية، والحقوق المتساوية وغير القابلة للتنازل[5]...

وجاء في ديباجة العهدين الدوليين" الإقرار لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم"[6].

ووجود المبدأ الأخلاقي والقانوني يقضي بضرورة مساعدة الضحايا من عواقب الكوارث الطبيعية أو الإنسانية، لذلك جاء في لائحة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 131/43 الصادرة في 1988/12/08:"أن ترك ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة بلا مساعدة إنسانية يمثل خطر على حياة الإنسانية وإهانة لكرامة الإنسان[7]."

وقد تضمّن القرار الذي تبناه معهد القانون الدولي لعام 1989 المتضمن المساعدة الغذائية والطبية أن حقوق الإنسان هي التعبير المباشر عن كرامة الإنسان[8].

هذه الحقوق أي (حقوق الإنسان) التي يرى الأستاذ عمر سعد الله: "أنّه لا يمكن تجنب تطبيقها حتى أثناء النزاعات المسلحة، نظرا لاشتمالها على قواعد محدّدة، ومفصّلة حول حقوق الإنسان، ويتعين على أطراف النزاعات المسلحة تطبيقها في الحال وليس تدريجيا، وهي ملزمة لأطراف النزاع لانطوائها على عدم حرمان الأشخاص من حقوقهم الإنسانية، كما لا يجوز الاستثناء من قواعدها لأنها توضع خصيصا لحالة السلم ومعالجة

1- يوسف قاسيمي، المرجع السابق، ص 48.

2- وائل أحمد علام، التنظيم القانوني لأعمال الإغاثة الإنسانية في النزاعات المسلحة، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، عدد 52، أكتوبر 2012، ص 454.

3- سورة الإسراء، الآية 70.

4- المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

5- انظر الفقرة الخامسة من ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

6– انظر الفقرة الأولى من ديباجة العهدين الدوليين لعام 1966.

7 - Par. 8 de la Résolution, n°: 43/131 concernant l'assistance humanitaire aux victimes de Catastrophes naturelles et situations d'urgence du même ordre, AG de l'ONU, 08/12/1988 à sa 68ème Session plénière.

8- صلاح الدين بوجلال، المرجع السابق، ص 34.

حالات النزاع المسلح الاستثنائية بطبيعتها فضلا عن أنّ أهدافها تلتقي مع الأهداف الإنسانية لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني"[1].

ويُؤكد البعض ومنهم الأستاذ أحمد أبو الوفا أنّ الحق في المساعدة يفرضه مبدأ الكرامة الإنسانية والحق في احترام الكرامة الإنسانية حق من حقوق الإنسان[2].

ويتّضح مما تقدم أن مبدأ الكرامة الإنسانية مرتبط بالمساعدة الإنسانية، فالإنسان له قيمة معنوية، والكرامة الإنسانية بهذا المفهوم تُبرّر ارتباط الأسس الأخلاقية بالأسس القانونية في مجال المساعدات الإنسانية، على اعتبار أن القاعدة الأخلاقية والقاعدة القانونية مصدرهما الكرامة الإنسانية.

ولذلك يمكن أن تُسْهم الدوافع الأخلاقية في جعل الحق في المساعدة الإنسانية قاعدة قانونية آمرة[3].

فالانشغالات الأخلاقية، والمبررات الإنسانية كثيرا ما تسيطر على النقاشات والمداخلات في منابر الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بالمجالات الإنسانية، إلى جانب المبررات القانونية والتي سنأتي على ذكرها.

ثانيا: المبرّرات القانونية للحق في المساعدة الإنسانية الدولية

إذا كانت المبررات الأخلاقية، قد ساهمت في التأسيس لهذا الحق الذي يهدف إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة والكوارث، فإنّ الحق في المساعدات الإنسانية يجد مبرراته ومرتكزاته كذلك في القواعد القانونية المرتبطة بقاعدة الحق في المساعدة الإنسانية.

وتُكرّس هذه المبررات القانونية نصوص ميثاق الأمم المتحدة، إضافة إلى قواعد حقوق الإنسان، وكذلك قواعد القانون الدولـي الإنساني.

1- مبررات المساعدات الإنسانية الدولية في ميثاق الأمم المتحدة

تجد المساعدات الإنسانية أسانيدها، ومبرراتها في العديد من الصكوك القانونية الدولية، ومنها ميثاق الأمم المتحدة، فنصوص الميثاق تمثل مصدرا وأساسا للمساعدات الإنسانية الدولية.

ومن الضوابط التي يجب التزامها عند اتخاذ إجراءات العمل على تقديم المساعدة الإنسانية هو صدور القرارات عن المنظمات الدولية، وإذا كانت هيئة الأمم المتحدة هي التي تتفرد باتخاذها باعتبارها الهيئة الأكثر تعبيرا عن التضامن الدولي، فلا مانع أن تبادر بها تنظيمات إقليمية، وهو إجراء مشروع في ظل ميثاق الأمم المتحدة[4]، لأن الهدف من

1- عمر سعد الله، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار هومة للطباعة والنشر، الجزء الثاني، 2011، ص 42.
2- أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 87.
3- المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969.
4- بن سهلة ثاني بن علي، المساعدة الإنسانية بين شرعية التدخل والتعارض مع سيادة الدولة، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد49، جانفي2012، ص 100.

المساعدة الإنسانية هو تخفيف معاناة ضحايا النزاعات، والكوارث الطبيعية والكوارث المماثلة.

جاء في المادة الأولى الفقرة الثالثة من ميثاق الأمم المتحدة: "تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل ذات الصبغة ... والإنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان[1]..."، وللإشارة فإن المسائل ذات الصبغة الإنسانية وتعزيز حقوق الإنسان، سند ودليل يبرر الحق في المساعدة الإنسانية لضحايا النزاعات والكوارث الطبيعية.

كما يمكن القول إن الحق في المساعدة الإنسانية يجد سنده في لائحة الجمعية العامة: 131/43بتاريخ 1988/12/08 واللائحة: 100/45بتاريخ 1988/12/14 الخاصتين بمساعدة ضحايا الكوارث الطبيعية، وحالات الطوارئ المماثلة واللتين تسيران في نفس اتجاه الإعلانات الصادرة عن الجمعية العامة كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة[2].

ولا يتفرّد الميثاق بالنص على تبرير المساعدات الإنسانية، بل هناك صكوك دولية أخرى أكّدت على تبريرها.

2- مبرّرات المساعدات الإنسانية الدولية في القانون الدولي لحقوق الإنسان

تتأسّس أعمال المساعدات الإنسانية على نصوص قانونية واضحة وملزمة، في كل من القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، وتجدر الإشارة إلى أن قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان تظل سارية المفعول في فترات النزاعات المسلحـــة ولا تتوقّف، ويجب على أعضاء المجتمع الدولي مراعاتها والالتزام بأحكامها، ففي النزاعات المسلحة يطبق القانون الدولي لحقوق الإنسان إلى جانب القانون الدولي الإنساني[3].

ويجد الحق في المساعدة الإنسانية مبرره وسنده القانوني، فيما ورد من النصوص الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ابتداء من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إلى العهدين الدوليين وفي مختلف الإعلانات الأخرى، والتي تقترن عموما بقاعدة الحق في المساعدة الإنسانية وتتمثل بالأخص في الحق في الحياة والحق في الصحة، والحق في الغذاء، إلى غيرها من الحقوق الأساسية، ويورد منظرو هذا الحق أساسا أكثر عمومية يتمثل في المادة 28 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي تنص على أنّ: " لكل فرد الحق بالتمتع بنظام اجتماعي ودولي ويمكن في ظله أن تتحقق الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان"[4].

1- انظر نص المادة من ميثاق الأمم المتحدة.
2- محمد غازي ناصر الجنابي، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2010، ص 155.
3- وائل أحمد علام، المرجع السابق، ص 454.
4- نقلا عن صلاح الدين بوجلال، المرجع السابق، ص 38.

" والحق في المساعدة الإنسانية هو الامتداد الطبيعي للحق في الحياة، والذي لا يأخذ معناه إلا في مواجهة إنكاره وذلك في صورة تقتيل، وأيضا في صورة اعتداء على السلامة الجسدية بسبب الظواهر الطبيعية، أو نقص الأغذية والعناية الطبية، وفي مواجهة هذه التهديدات تعتبر المساعدة الإنسانية إجراء لضمان الحق في الحياة، بل والحق في الحد الأدنى من حق التمتع باللحظات الأخيرة من الحياة في ظروف مقبولة"[1].

وليس من اليسير البحث فيما إذا كانت المساعدة الإنسانية من حقوق الإنسان وفقا للقانون الدولي لأن هذه المسألة مرتبطة بتطور حقوق الإنسان الدولية، فكما هو معروف أنه لكي يظل مفهوم حقوق الإنسان مفهوما مقبولا فإنه يجب أن يلبي الاحتياجات المتغيّرة للأفراد والمجتمع الدولي، حيث أن البحث عن الحق في المساعدة الإنسانية يجب أن يتحدّد في إطار سلامة ومصداقية حقوق الإنسان[2].

كما تجد المساعدات الإنسانية الدولية مبرراتها في قواعد القانون الدولـي الإنساني.

3- مبرّرات المساعدات الإنسانية الدولية في قواعد القانون الدولـي الإنساني

إن حق المساعدة الإنسانية هو أول الحقوق التي يملكها ضحايا النزاعات المسلحة والكوارث كما قرّرها قانون جنيف، والقرارات الصادرة عن المؤتمرات الدبلوماسية التي تنظّمها اللجنة الدولية لحقوق الإنسان[3].

ويندرج الحق في الحصول على المساعدات الإنسانية في القانون الدولي الإنساني ضمن مبدأين من المبادئ التي تستند إليها هذه المجموعة من القوانين، هما: واجب التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين، وواجب ضمان حماية الأفراد غير المشاركين في الأعمال العدائية ومعاملتهم معاملة حسنة[4].

واتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وبروتوكولاها الإضافيان لعام 1977، يمثلان الأساس القانوني للمساعدة الإنسانية في القانون الدولـي الإنساني، ومثال ذلك: يجد الحق في المساعدة الإنسانية مصدره في المادة 18 من البروتوكول الثاني الإضافي لعام 1977 المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية[5].

1- Marie-José DOMESTICI-MET, Aspects juridiques récents de l'assistance humanitaire. Annuaire Français de droit International , A.F.D.I, xxxv 1989, Paris, P. 122, « L'assistance humanitaire est le prolongement naturel de ce droit à la vie, lequel ne prend sa signification que face à ses négations : meurtre, mais aussi atteinte à l'intégrité physique par des phénomènes naturels, manque de nourriture, de soins, face à ces atteintes, l'assistance humanitaire est une procédure de garantie du droit à la vie voire, au minimum, du droit de jouir de ses derniers instants de vie dans des conditions supportables ».

2- محمد غازي ناصر الجنابي، المرجع السابق، ص 153.

3- زهير الحسيني، فعالية القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الخامسة، العدد 27، سنة 1992، ص 351.

4- روث ابريل ستوفلز، التنظيم القانوني للمساعدات الإنسانية في النزاعات المسلحة الإنجازات والفجوات، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 855، ديسمبر 2004، ص 04.

5- رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2001، ص 120.

مهما كانت تسمياتها المختلفة، مساعدات إنسانية أو إغاثة إنسانية أو أعمال الإغاثة، فإن المقصود منها يتمثل في ذلك الدعم والعون القادم من خارج الدولة، على سبيل التضامن، والمتعلق بمجال الصحة والغذاء...، لفائدة الضحايا المتضررين بسبب النزاعات[1]...

جميع هذه المواد لم تشر إلى المساعدة الإنسانية بذات التسمية، وإنما جاءت بصيغ مختلفة لكنها مترادفة ومتحدة المضمون، فنجدها في الاتفاقيات والبروتوكولين وردت على النحو التالي: إغاثة، غوث، معونة، وإمدادات إنسانية.

وأيا كان التعدد في التسميات والمصطلحات، فيفضل استخدام مصطلح المساعدة الإنسانية وذلك لأن معظم الفقهاء وأغلب القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية وأحكام محكمة العدل الدولية تستخدمه، لأنه أعم وأشمل[2].

وبعد ذكر الأسس الأخلاقية والقانونية للمساعدات الإنسانية الدولية، يتوجب التعرف على النصوص القانونية التي تحكمها وتنظمها.

الفرع الثاني: القواعد القانونية النّاظمة للمساعدات الإنسانية الدولية

كفلت قواعد القانون الدولي الإنساني قبل الحرب العالمية الثانية الحماية للعسكريين فقط في حالة النزاع المسلح، وذلك على اعتبار أنّ المدنيين بعيدين عن مسرح القتال، ولكن ويلات الحرب العالمية الثانية نبّهت المجتمع الدولي إلى الحاجة إلى حماية المدنيين وقد تكفّلت اتفاقية جنيف الرابعة بتنظيم ذلك[3]، بينما الكوارث الطبيعية يحكمها عدد قليل من الاتفاقيات الدولية الإقليمية بالإضافة إلى بعض اللوائح الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.

وسوف نتعرّض للقواعد القانونية المنظمة للمساعدات الإنسانية في نطاق النزاعات المسلحة، ثم نتعرّف على النصوص القانونية التي تحكُم المساعدات الإنسانية في ظروف الكوارث الطبيعية.

أولا: التنظيم القانوني للمساعدات الإنسانية الدولية في نطاق النزاعات المسلحة

تحدُث النزاعات المسلحة في العديد من المناطق وتختلف أسبابها، لكن لا تختلف نتائجها، فهي تخلف ضحايا من كل الفئات والشرائح، لكن لابد لها من قوانين رادعة تنظمها من أجل حماية العسكريين والمدنيين على حد سواء.

فالمساعدات الإنسانية تحكمها قواعد قانونية متعددة، ففي ظروف النزاعات المسلحة تنظمها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والبروتوكولان الملحقان لعام 1977،

1- صلاح الدين بودربالة، المرجع السابق، ص ص 175- 176.

2- حسام حسن حسان، التدخـــــل الإنساني في القانـــون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهـــــــرة، 2004، ص 686.

3- صالح محمد محمود بدر الدين، الالتزام الدولي بحماية حقوق الإنسان، دراسة في إطار الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمتخصصة والممارسة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 61.

إضافة إلى بعض القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة، بينما في مجال الكوارث الطبيعية تضبطها بعض القرارات الدولية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإضافة إلى عدد من الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الإقليمي.

وقد عايش المجتمع الدولي صورا مختلفة من النزاعات المسلحة الدولية والداخلية، وعرف خلالها انتهاكات لحقوق الإنسان، وخروقات لقواعد القانون الدولي الإنساني، حيث تضرر المدنيون بشكل كبير من ويلات هذه النزاعات[1].

وتضمنت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والبروتوكولان الملحقان لعام 1977[2] مجموعة من القواعد التي تنظم المساعدة الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة، كما صدر عن منظمة الأمم المتحدة بأجهزتها المختلفة عدة قرارات تؤكد ذلك.

1-اتفاقيات جنيف والبروتوكولان الملحقان وتنظيم المساعدات الإنسانية الدولية

اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وبروتوكولاها الملحقان لعام 1977، بالإضافة إلى مواد الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، والتي تعنى بتوفير الحماية لضحايا النزاعات المسلحة، ليست إلا تعبيرا قانونيا عن مفهوم الحق في المساعدة الإنسانية بمعناه الواسع[3].

ولقد نصت اتفاقيات جنيف والبروتوكولان الملحقان بها على جواز تقديم المساعدات الإنسانية لضحايا النزاعات المسلحة[4]، ومن ذلك:

إنّ الاتفاقية الرابعة من اتفاقيات جنيف ألزمت الدول والمنظمات الإنسانية بتقديم المساعدات الإنسانية للسكان المدنيين في المناطق المحتلة[5]، كما أكد على هذه الحماية البروتوكول الإضافي الأول والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية[6].

---

1 - Fatma Zohra KSENTINI, Droit international humanitaire et protection des populations civiles et leurs biens et de l'environnement, R.A.R.I, N°37, éditions internationales, 1992, pp.40- 41.

2- وفي إطار اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها المكملين لها، يقصد بأعمال الإغاثة الإنسانية في وقت النزاعات المسلحة: المساعدات الخارجية ذات الطابع الإنساني والمحايد وغير التمييزي، التي تقدمها دولة أو منظمة إنسانية عند وقوع نزاع مسلح أدى إلى عجز طرف في النزاع عن توفير المؤن الأساسية اللازمة للحفاظ على حياة وصحة وكرامة المدنيين

- انظر: وائل أحمد علام، المرجع السابق، ص 449.

3- إيف ساندو، الحق في التدخل أو واجب التدخل والحق في المساعدة الإنسانية، عم نتكلم؟ المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الخامسة، العدد 25، ماي- جوان 1992، ص 192.

4- النزاع المسلح الدولي تعبير ينطبق على مختلف أنواع المواجهات والصراعات المسلحة المتواصلة في الزمان والمكان، بين كيانات دولية تتمتع بكامل الأهلية أو بين كيان دولي وآخر غير دولي والمتمثل في حركات التحرر، وهذه النزاعات تشكل مجالا لمساعدة الضحايا.

- انظر: صلاح الدين بوجلال، المرجع السابق، ص 122.

5- سامح جابر البلتاجي، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة (الجريمة- آليات الحماية)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 93.

– انظر كذلك المواد: 55، 59، 62، 108، 111 من الاتفاقية الرابعة.

6- انظر المواد: 69-71 من البروتوكول الإضافي الأول.

وقد نصت المادة 13 من اتفاقية جنيف الثالثة على ضرورة احترام أسرى الحرب ومعاملتهم معاملة إنسانية بدون تمييز بسبب الجنس أو اللون، كما دعت هذه الاتفاقية الدول والمنظمات الإنسانية إلى ضرورة تقديم المساعدات الإنسانية لأسرى الحرب[1].

كما نصت المادة 23 من اتفاقية جنيف الرابعة على منح حرية مرور المساعدات الطبية، والغذائية[2]...

وكذلك نصت المادة 70 الفقرة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول، على القيام بأعمال الغوث المدنية وشروطها[3].

وأكدت المادة الثالثة المشتركة على أنّه:" في حالة المنازعات الداخلية[4] يجوز لهيئة إنسانية محايدة، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع..."[5]

كذلك نص البروتوكول الإضافي الثاني في المادة 1/5، والمادة 18 على حق تقديم المساعدة الإنسانية للمدنيين بما في ذلك الأشخاص الذين قُيّدت حريتهم[6].

كذلك تتكفل بعض قرارات الأمم المتحدة بتنظيم المساعدات الإنسانية الدولية.

2- قرارات الأمم المتحدة الناظمة للمساعدات الإنسانية الدولية

نظّمت هيئة الأمم المتحدة موضوع المساعدة الإنسانية في مجال النزاعات المسلحة، من خلال عدة قرارات ولوائح وتقارير.

فقد عبّر مجلس الأمن في العديد من قراراته على علاقة المساعدات الإنسانية بالسلم والأمن الدوليين، لذلك صدرت عنه مجموعة من القرارات الهامة تتعلق بموضوع المساعدات الإنسانية، أثناء النزاعات المسلحة ومنها:

القرار رقم: 688 بتاريخ 5 أفريل1991 الصادر بخصوص عمليات القمع الممنهج التي حدثت للأكراد في العراق، والذي أكد عن:" قلقه الشديد لما يتعرض له السكان المدنيون العراقيون في أجزاء كثيرة من العراق والذي شمل المناطق السكانية الكردية، كما أكد على ضرورة أن يسمح العراق بالدخول الفوري للمنظمات الإنسانية لتقديم المساعدة لكل من يحتاج إليها[7]، الأمر الذي يستدعي تقديم المساعدة الإنسانية كما ورد في منطوق الفقرة السادسة من نفس القرار بقولها: "يناشد جميع الدول الأعضاء، وجميع

1- انظر المواد: 3، 9، 10، 72، 75 من اتفاقية جنيف الثالثة.

2- المادة 23 من اتفاقية جنيف الرابعة: "يمنح كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة حرية مرور جميع إرساليات المهمات الطبية ومهمات المستشفيات والأدوات اللازمة للعبادة الدينية المرسلة فقط للمدنيين ... ويمنح كذلك حرية مرور جميع الرسالات الضرورية من المواد الغذائية والملابس والأدوية".

3- المادة 70 فقرة1 من البروتوكول الإضافي الأول:" يجري القيام بأعمال الغوث ذات الصبغة المدنية المحايدة وبدون تمييز مجحف للسكان المدنيين لإقليم خاضع لسيطرة طرف في النزاع، من غير الأقاليم المحتلة، إذا لم يزودوا بما يكفي من المدد المشار إليه في المادة 29، شريطة موافقة الأطراف المعنية على هذه الأعمال ...، وتعطى الأولوية لدى توزيع إرساليات مفضلة أو حماية خاصة للاتفاقية الرابعة أو لهذا البرتوكول".

4- أبرز صور النزاعات المسلحة الداخلية: الحروب الأهلية، والاضطرابات والتوترات الداخلية.

5- انظر نص المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

6- انظر نص المادتين 1/5 و18 من البروتوكول الإضافي الثاني المؤرخ في: 08 /1977/06.

1- بن سهلة بن علي، المرجع السابق، ص 106.

المنظمات الإنسانية أن تُسهم في جهود الإغاثة الإنسانية هذه"، كذلك سمح مجلس الأمن بموجب هذا القرار للدول الأعضاء بالقيام بعمليات إنسانية، وإنشاء مناطق إنسانية داخل العراق، لتوفير الحماية للمدنيين الأكراد، ومن هنا ولأول مرة تم تدويل العمل الإنساني تحت رعاية الأمم المتحدة[1].

كما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة مجموعة من اللوائح ذات الصلة بالنزاعات المسلحة ومن أهم هذه اللوائح، اللائحة رقم: 2675 الصادرة بتاريخ 9 ديسمبر سنة 1970، التي حدّدت في - الدورة الخامسة والعشرين منه - المبادئ الأساسية المتعلقة بسلامة وحماية السكان المدنيين في أوقات وظروف النزاعات المسلحة، ويوضح أسس ومرتكزات عمل الجمعية العامة[2]، وورد في نفس القرار أنه:" في القرن الحالي، وافق المجتمع الدولي على القيام بدور متزايد وتحمل مسؤوليات جديدة فيما يتعلق بالتخفيف من المعاناة الإنسانية بكل أنواعها لاسيما في زمن المنازعات المسلحة".

وترى الجمعية العامة في ذات القرار أنّ: " تقديم الإغاثات الدولية للسكان المدنيين يتفق مع المبادئ الإنسانية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ... وهذا دليل على اهتمام الجمعية العامة للأمم المتحدة بموضوع المساعدات الإنسانية، وجعله من أولوياتها خاصة في زمن النزاعات والكوارث، إضافة إلى دور مجلس الأمن في هذا المجال.

كما أكّدت تقارير الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة بطرس غالي منذ عام 1992، على الحق في المساعدات الإنسانية، والذي أقر أنّ" المساعدة الإنسانية تشكل ورقة رابحة ومهمة للأمـم المتحدة " وأوضح في نفس الوقت أنّه " ينبغي عمل توازن دقيق بين مبدأ سيادة الدول وضرورة تقديم العون إلى سكان الدول الذين يتعرضون في بقاع عديدة من العالم لأوضاع ميؤوس منها بسبب المنازعات المسلحة"[3].

هذه القواعد تنظم المساعدات الإنسانية في مجال النزاعات المسلحة، وهناك قواعد قانونية أخرى تنظمها في نطاق الكوارث الطبيعية.

ثانيا: التنظيم القانوني للمساعدات الإنسانية الدولية أثناء الكوارث الطبيعية

تتسارع وتيرة حدوث الكوارث الطبيعية، وتتسع رقعة الدمار الذي تخلفه، وبسبب ذلك فإن زيادة أعداد الفقراء في العالم، وعجزهم عن تلبية حاجاتهم الغذائية الأساسية يمثل سببا رئيسيا في زيادة ضحايا الكوارث الطبيعية، ومواجهتها تحتاج إلى دعم إقليمي ودولي بسبب عجز العديد من الدول على القيام بذلك بمفردها[4].

1- كريم خلفان، دور مجلس الأمن في مجال القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007، ص 31.

2- حسام حسن حسان، المرجع السابق، ص 688.

3- انظر تقرير الأمين العام للأمم المتحدة رقم: A/47/595 بتاريخ 30 أكتوبر 1992.

4- خالد منصور، المساعدات الإنسانية والكوارث الطبيعية، مجلة السياسة الدولية، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، عدد 163، جانفي 2006، ص 70.

والكوارث الطبيعية لم تحظ باتفاقيات دولية شارعة تنظمها كما هو الشأن في المنازعات المسلحة على الرغم من أهميتها[1]، إنّما تحكمها بعض القرارات الدولية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإضافة إلى عدد من الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الإقليمي.

وتبين ذلك لوائح الجمعية العامة للأمم المتحدة، كما يتضح في العنصر الموالي.

1- لوائح الجمعية العامّة للأمم المتحدة

جاءت لائحة الجمعية العامة رقم: 131/43المؤرخة في 1988/12/08، بداية لسلسلة قرارات تؤكد وترسخ المساعدة الإنسانية وحق الوصول إلى الضحايا، واعتبر هذا القرار أن: "ترك ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة بلا مساعدة إنسانية يمثل خطرا على الحياة الإنسانية، وإهانة لكرامة الإنسان"[2].

وأصدرت الجمعية العامة اللائحة رقم: 2816 بتاريخ 14 ديسمبر سنة 1971 والمعنــونة بـ "المساعدة في حالة وقوع كارثة طبيعية وكوارث أخرى"، وجاء في ديباجة القرار ذاته "أنّ الجمعية العامة مدركة ومنشغلة بالمعاناة التي تتسبب فيها الكوارث الطبيعية لبني البشر"، وأكد القرار على ضرورة إنشاء آلية لتحقيق المساعدة الإنسانية لحماية ضحايا الكوارث الطبيعية.

وبموجب لائحة الجمعية العامة رقم: 182/46 الصادرة بتاريخ 17 ديسمبر 1991 تم استحداث منصب منسق مسؤول عن الشؤون الإنسانية لأجل تعزيز دور الأمم المتحدة في عمليات الإغاثة بالسماح بتعجيل التدخل في حالات الكوارث[3].

وتُولي الأمم المتحدة لموضوع المساعدة الإنسانية اهتماما خاصا، ويتم ذلك باستجابة الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة لمتطلبات ضحايا الكوارث حيث تنسق الأمم المتحدة استجابتها للأزمات الإنسانية عن طريق لجنة مشكلة من جميع الهيئات الرئيسية المعنية بالشؤون الإنسانية، يرأسها منسق الأمم المتحدة لعمليات الإغاثة في حالات الطوارئ، ومن بين أعضاء هذه اللجنة: منظمة الأمم المتحدة للطفولة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، برنامج الأغذية العالمي، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، منظمة الصحة العالمية، منظمة الأغذية والزراعة، بالإضافة إلى عدد من المنظمات الحكومية وغير الحكومية[4].

1- ويولي المجتمع الدولي اهتماما كبيرا للمساعدة الإنسانية لاسيما بعد أن كثُرت الكوارث الطبيعية والكوارث المماثلة، مما دفع بالأمم المتحدة للإعلان عن يوم عالمي للمساعدة الإنسانية، وفي الاحتفال السنوي الأول في 2009/08/19، كشف الأمين العام للأمم المتحدة عن اتساع المجالات التي تتطلب تقديم المساعدة الإنسانية، والتي مست مجالات أخرى كالفقر وقلة المياه وتغير المناخ.

- انظر: بن سهلة بن علي، المرجع السابق، ص 112.

2- انظر الفقرة الثامنة من ديباجة القرار رقم: 131/43المؤرخ في 1988/12/08.

3- صلاح الدين بوجلال، المرجع السابق، ص 130.

4- محمد غازي ناصر الجنابي، المرجع السابق، ص 164.

كما تنظم الاتفاقيات ذات الطابع الإقليمي المساعدات الإنسانية الدولية أثناء الكوارث الطبيعية.

2- الاتفاقيات ذات الطابع الإقليمي

تنظّم المساعدات الإنسانية في حالات الكوارث الطبيعية عدد من الاتفاقيات ذات الطابع الإقليمي ومن بينها:

- الاتفاقية البين أمريكية في شأن "تيسير المساعدة في حالة وقوع نكبات طبيعية" التي أقرتها منظمة الدول الأمريكية في 12 يونيو عام 1991، وتحتوي هذه الاتفاقية على تصور ونهج دقيق جدا عن المساعدة الإنسانية.

وأقرّت الاتفاقية المذكورة أعلاه حق المساعدة الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية، وأخضعت كل عمل تقوم به دولة أو منظمة حكومية وغير حكومية في هذا المجال لموافقة الدولة المستقبلة للمساعدة.

- اتفاقية "تسيير المساعدات الإنسانية لضحايا المنازعات والكوارث الطبيعية"، والتي أقرها مؤتمر رؤساء دول وحكومات القرن الإفريقي في قمتهم المنعقدة في أديس أبابا وذلك في الفترة من8 إلى 9 أفريل 1992 وتعهدت الأطراف على الالتزام بالمبادئ والمعايير الإنسانية والارتقاء بها ووضعت هذه الاتفاقية إطار التعاون بين الدول الموقعة في مجال العمل الإنساني، وأكد رؤساء دول وحكومات القرن الإفريقي أن" المساعدة الإنسانية ينبغي منحها بشكل حيادي ودون محاباة وبطريقة فيها احترام لسيادة بلادنا"[1].

- وهناك منظّمات دولية حكومية إقليمية أخرى تسهم في تقديم المساعدات الإنسانية ومنها الاتحاد الأوربي (معاهدة الاتحاد الأوربي)، حيث يمنح الفصل السابع منها أهمية كبرى للعون الإنساني، وكذلك من خلال مكتب المجتمع الأوربي للشؤون الإنسانية، وهناك أيضا حلف شمال الأطلسي من خلال إدارة التخطيط المدني لحالات الطوارئ[2].

بعدما تعرفنا في الفصل الأول على التحديات والمخاطر التي تواجه العاملين في المجال الإنساني في الميدان، من خلال دراسة ظروف عمل أفراد المنظمات الدولية الناشطة في الحقل الإنساني في ظل النزاعات المسلحة والطبيعة القانونية لنشاط هؤلاء الأفراد، وذكر الأسانيد الأخلاقية والقانونية لمشروعية نشاط المساعدات الإنسانية الدولية.

وجب أن نتساءل عن الضمانات الكفيلة بحماية أفراد المنظمات الدولية الناشطين في المجال الإنساني، وذلك بسبب المخاطر التي تتهددهم أثناء ممارسة نشاطاتهم الإنسانية في ميدان العمل الإنساني، وهذا ما نأتي على دراسته في الفصل الموالي.

1- حسام حسن حسان، المرجع السابق، ص 698.

2- أحمد عتو، التنظيم القانوني للمساعدات الإنسانية في النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير في القانون، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، 2013، ص ص 138- 139.

الفصـــــــل الثاني
آليات وضمانات حماية أفراد المنظّمات الدولية غير الحكومية العاملين في المجال الإنساني

حدّد القانون الدولي الإنساني جهات معينة من مسؤوليتها حماية المدنيين المتضررين من النزاعات المسلحة، وكذلك حماية ما تتوقف عليه حياتُهم من ممتلكات، وهذا يتطلب توفير الحماية للعاملين لمساعدتهم على القيام بمهامهم الإنسانية النبيلة، ومن وسائل حماية هؤلاء استخدامهم لشارة مميزة، لتكون بمثابة علامة تدل على أنهم يمارسون نشاطا إنسانيا، ما يقتضي تحييدهم وإبعادهم عن الاستهداف.

كما أنّ التزام العاملين في الميدان الإنساني من منتسبي المنظمات الدولية غير الحكومية بالمبادئ التي يقوم عليها العمل الإنساني، وتسترشد بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في نشاطاتها الإنسانية، كونها المنظمة الدولية غير الحكومية الموكل إليها مهام تطوير القانون الدولي الإنساني، ومراقبة تطبيقه، وكذلك العمل على حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة، وإذا كانت المنظمات الدولية الإنسانية تضطلع بمهمة حماية المدنيين المتضررين من الحروب، فكيف تحمي أفرادها القائمين بهذه المهام من مخاطر النزاعات المسلّحة؟

ولتكريس حماية الأفراد العاملين في مجال العمل الإغاثي الإنساني، تتم الاستعانة بمنظومة قانونية قررتها الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقيات جنيف لعام 1949، وبروتوكوليها الملحقين لعام 1977، كما نصت عليها القوانين الداخلية للدول الأطراف، كون الاتفاقيات الدولية، إما تعتبر في حكم القانون، أو تسمو على القوانين الداخلية في دول أخرى[1].

وهناك ضمانات تهدف لحماية أفراد المنظمات الدولية الناشطين في المجال الإنساني (المبحث الأول)، وذلك بسبب ما يتهددهم من مخاطر أثناء ممارسة نشاطاتهم الإنسانية في الميدان (المبحث الثاني).

المبحث الأول: ضمانات تتعلق بالأفراد العاملين في المجال الإنساني

المبحث الثاني: المخاطر المتعددة ووسائل الوقاية منها

1ــ توجد دول تنص دساتيرها على أن الاتفاقية تعد في حكم القانون بمجرد المصادقة عليها دون الحاجة لإصدار تشريع داخلي، وهذا ما ينص عليه دستور الولايات المتحدة الأمريكية مثلا، وهناك دول تشترط وجوب إصدار تشريع داخلي مع اعتبار أحكام المعاهدة الدولية أسمى من القانون، كالجزائر التي تنص المادة 132 من دستورها (1996)، على أن:"المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون".

ـــــ انظر: عبد الحليم بن مشري، الاتفاقيات الدولية مصدر ملزم للقاضي الجزائي، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد الأول، العدد 01، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مارس 2004، ص 173.

المبحث الأول

ضمانات تتعلّق بالأفراد العاملين في المجال الإنساني

من بين مقتضيات حماية أفراد المنظمات الدولية الإنسانية، الساهرين على تنفيذ العمل الإنساني في ظروف النزاعات المسلحة الدولية، أو غير ذات الطابع الدولي، ظهور الشارات التي تميّزهم عن غيرهم من مقاتلي القوات المسلحة، أو حتى من بين المدنيين ضحايا النزاعات المسلحة محل المساعدة التي توفرها هيئات الإغاثة الإنسانية.

ولتعزيز استخدام الكريستالة الحمراء، قرّرت اللجنة الدائمة بدء النقاش حول توقعات المستقبل بالنسبة لتعزيز ونشر استخدام الكريستالة الحمراء المنشأة بموجب البروتوكول الثالث الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخ في عام 2005، وأعربت عن رغبتها في إدراج هذا الموضوع في جدول أعمالها بصورة منتظمة بغية فهم التحديدات والفرص المتنامية[1](المطلب الأول).

والمنظمات الدولية ذات الطابع الإنساني، التي تُعنى بحماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية، أو أثناء حدوث كوارث طبيعية أو كوارث مماثلة كالتي يتسبب فيها إهمال الإنسان، تحرص على تحقيق أمن وسلامة أفرادها العاملين في مجال العمل الإنساني، على التقيد والالتزام بمبادئ العمل الإنساني، التي أقرتها الأعراف

1- مجلس مندوبي الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر أنطاليا، تركيا، 10-11 تشرين الثاني/ نوفمبر 2017، تقرير مرحلي، وثيقة من إعداد اللجنة الدائمة للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف، أيلول/ سبمتر 2017، ص 07.

والمواثيق الدولية، وحث موظفيها على ذلك (المطلب الثاني)، وذلك من أجل كسب قلوب وعقول المدنيين وأطراف النزاع، وبهذا تسهل العمل الإنساني، وتقلل فرص الاعتداء على موظفيها وممتلكاتها المادية.

المطلب الأول
الحماية التي يوفّرها نظام الشارة المميّزة

قبل التعرف على الحماية التي توفرها الشارة المميزة، نتطرق إلى مفهومها، في(الفرع الأول)، وتُستخدَم الشارة عموما كوسيلة للوقاية أو للحماية وقت العمليات الحربية[1]، لكي يعرف المقاتلون أنّ الأشخاص أو الأطقم الطبية، أو وسائل النقل مشمولة بالحماية بمقتضى اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977، وكذلك البروتوكول الإضافي الثالث لسنة 2005، والهدف من ذلك تحييد الأشخاص والهياكل وإبعادها عن دائرة الاستهداف، كما تُستخدم الشارة كوسيلة دلالة قي وقت السلم لتمييز أفراد المنظمات الإنسانية[2]، الذين يقومون بنشاط ذي طابع إنساني حيادي، وغير متحيز عن غيرهم من العناصر المسلحة لأطراف النزاع (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم الشارة المميّزة

نتعرّف على مفهوم وماهية الشارة المميزة من خلال تتبع مراحل تطورها التاريخي بإيجاز، وأساسها القانوني في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وبروتوكولاتها الإضافية، وذلك من خلال:

أولا- التطوّر التاريخي للشارة المميّزة

لقد أدركت منظمة أطباء بلا حدود أنّه عند تنفيذ الاستجابة للمتطلبات الإنسانية للمساعدة في إنقاذ الضحايا، فإن شعار أطباء بلا حدود الموجود على قمصان الموظفين غالبا ما يوفر حماية أكبر من تلك التي توفرها سترة واقية من الرصاص[3].

1ــ لم يكن للجنة الدولية على الإطلاق من مشكلة مع الشارة التي تستعملها، غير أنه في حالات استثنائية، يمكن أن يواجه موظفو اللجنة الدولية بعض الصعوبات والمخاطر، بسبب أعمال عدائية وإجرامية تستهدف الصليب الأحمر لأسباب قد لا تتعلق بالجانب المهني، إنما لدوافع وتصورات معينة تتعلق بدلالة الشارة نفسها، وفي هذه المواقف الاستثنائية يمكن للجنة الدولية أن تقرر عدم إظهار شارة الصليب الأحمر، كوسيلة للحماية أو للدلالة، أو أن تدرس خيار اللجوء إلى مرافقة حراسة مسلحة، أو الحماية المسلحة، حيث يجوز لها التخلي عن استخدام شارة الصليب الأحمر في أنشطتها الميدانية، وحتى على هياكلها ومعداتها، إذا قدرت أنها قد تكون عرضة للأخطار.

ـــ راجع: إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دراسة عن استخدام الشارات – مسائل تشغيلية وتجارية ومسائل أخرى غير تشغيلية- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة العربية الأولى، المركز الإقليمي للإعلام، نوفمبر/ تشرين الثاني 2011، ص 135.

2- تكون الشارة كبيرة الحجم في حال استخدامها للوقاية حتى تسهُل رؤيتها من طرف المقاتلين، وتكون صغيرة الحجم أثناء استخدامها للدلالة.

- انظر: أحمد أبو الوفا، القانون المصري الخاص باستخدام الشعار أو الشارة، (مؤلف جماعي)، دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000، ص ص 136- 137.

3- انظر الموقع الإلكتروني لمنظمة أطباء بلا حدود، مراجعة بتاريخ: 2021/09/14.

ولأهمية الشارة المميزة، نتطرق إلى تطورها التاريخي، قبل التوافقات الدولية، وبعد اتفاقيات جنيف الدولية.

1- التطوّر التاريخي للشارة المميّزة قبل التوافق الدولي

قبل تضمين الشارة المميزة في مواثيق القانون الدولي الإنساني كانت لكل وحدات الخدمات الطبية التابعة للجيوش في الدول الأوربية، وفي أمريكا علامتها الخاصة المميزة فاستخدام شارة مميزة لحماية عربات الإسعاف والمستشفيات العسكرية ظهر منذ القدم، وإلى غاية منتصف القرن التاسع عشر كانت كل دولة تستخدم لحماية عربات الإسعاف والمستشفيات العسكرية التابعة لها راية ذات لون معين فعلى سبيل المثال كانت فرنسا تستخدم العلم الأحمر والنمسا تستخدم العلم الأبيض، وكانت كل من اسبانيا والولايات المتحدة الأمريكية تستخدم العلم الأصفر، بينما استعملت بلدان أخرى اللون الأسود[1].

إنّ الطابع المتعدد للشارة المميزة في بداية ظهورها، والمتمثل في كثرة واختلاف ألوانها، أثر على القيمة الحمائية للشارة، وبسبب عدم وجود شارة متفق عليها بين الجميع تدل على الطابع السلمي لأفراد الخدمات الطبية في الجيوش، فضلا عن ذلك فإنّ غياب اتفاقية دولية خاصة بتلك الشارة جعلتها تفتقر إلى الحماية القانونية، وكان الهجوم على عربة الإسعاف يشكل حادثا قد يستدعي مجرد الأسف من جانب الطرف المحارب الذي قام به دون أن تترتب عليه أي مسؤولية عن ذلك الطرف بوصفه يمثل انتهاكا لقوانين الحرب[2].

2- التطوّر التاريخي للشارة المميّزة في ظل المؤتمرات والاتفاقيات الدولية

أسّست ملاحظات الطبيب "لوسيان بودنز"[3]، واقتراحات "هنري دونان" بعد معركة "سولفرينو" لتنظيم الشارة المميزة، حيث أوصى المؤتمر المنعقد بتاريخ 17 فيفري 1863 الحكومات الحاضرة أن تتفق على علامة مميزة وموحدة للأشخاص والأعيان المشمولة بالحماية، وقد طرحت فكرة العلامة الموحدة من جديد، في المادة التاسعة من مشروع الاتفاقية الذي أعدته اللجنة الدولية لإغاثة الجنود الجرحى لعرضه أمام مؤتمر أكتوبر 1863، الذي تقرر فيه اعتماد شارة الصليب الأحمر وهي عبارة عن

- https://www.msf.org/ar.

1- محمد فهد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، مصر، ط1، 2005، ص 286.
- وانظر كذلك: أحمد أبو الوفا، القانون المصري الخاص باستخدام الشعار أو الشارة، المرجع السابق، ص 235.

2- عبد القادر لكحلي، نظام الشارة في القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2009، ص 12.

3- أعد "لوسيان بودنز" تقريرا عن مهمته الطبية، عندما أوفد إلى القرم في جويلية 1855، التي كانت تشهد حربا دامت من (1854 إلى 1857)، وصف فيه المعاناة والكوارث الصحية التي أصابت الجرحى والمرضى، ولم يسلم حتى الأطباء من نيران المدفعية الروسية، واقترح آنذاك أن يحمل الأطباء ومستخدمو المستشفيات شارة مميزة موحدة في جميع الجيوش وجميع البلدان تسهل تمييزهم من جميع أطراف النزاع، ولكن هذا الاقتراح لم يلق صدى بموت صاحبة سنة 1857.

"صليب أحمر على أرضية بيضاء"[1]، لتمييز الجمعيات التي تعمل على مساعدة المرضى والجرحى، عن المقاتلين في الميدان[2].

وفي العام الموالي دعت الحكومة السويسرية إلى عقد مؤتمر دبلوماسي في أوت 1864، ليتم تبني نفس الشعار الذي أقرّه مؤتمر أكتوبر 1863، واعتمد مشروع الاتفاقية الذي أعدّته اللجنة الدولية ليكون أساسا لمداولات المؤتمر الدبلوماسي، وفيه تم اعتماد شارة "الصليب الأحمر على أرضية بيضاء"[3].

ليتغير الوضع بعد عقد من الزمن باعتماد شارة الهلال الأحمر على أرضية بيضاء من قبل الإمبراطورية العثمانية أثناء حرب البلقان (1876- 1878)، وقد تبنت مصر نفس موقف الدولة العثمانية، أما إيران فقد اختارت شعار الأسد والشمس الأحمرين على أرضية بيضاء، ليتم الاعتراف بالشعارين في اتفاقية 1929، وكذلك في اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949[4].

وفي المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني (1974-1977) حاولت إسرائيل الحصول على الاعتراف الدولي بعلامة (درع داود الأحمر)، ولكن لم يتحقق لها ما أرادت، فسحبت اقتراحها بدلا من المخاطرة بإجراء تصويت من شأن نتيجته السلبية أن تكرس رفض هذه الشارة على الصعيد الدولي[5].

ثم انعقد المؤتمر الدبلوماسي لاعتماد مشروع البروتوكول الإضافي الثالث لاتفاقيات جنيف في 05 ديسمبر 2005، الذي أسّس لشارة مميزة جديدة تسمى "الكريستالة الحمراء"[6].

وتمّ اعتماد شارة مميزة جديدة تخلو من أي مدلول سياسي أو ديني[7] أو وطني، وبالتالي تم التغلب على العقبة التي كانت تقف في سبيل بلوغ الحركة الدولية للعالمية التي تتطلع إليها منذ سنين طويلة[1].

1- انظر: محمد فهد الشلالدة، المرجع السابق، ص 287.

2- أحمد أبو الوفا، القانون المصري الخاص باستخدام الشعار أو الشارة، المرجع السابق، ص 235.

3- Veronique harouel, histoire de la croix rouge (c), presses universitaire de France, paris, 1er edition, 1999, P. 13.

4- أحمد أبو الوفا، القانون المصري الخاص باستخدام الشعار أو الشارة، المرجع السابق، ص 236.

5- فرانسوا بونيون، نحو حل شامل لمشكلة الشارة، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط3، القاهرة، 2005، ص ص 17- 18.

6- وهي عبارة عن مربع أحمر قائم على حده ومفرغ من داخله، بحيث يمكن لمن يستعمله من الدول والجمعيات الوطنية أن تضع بداخله أي شارة مميزة سواء الشارتين المعتمدتين رسميا وهما الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر، أو الشارات الأخرى التي استخدمت من قبل، واطّلعت عليها دولة الإيداع لاتفاقيات جنيف واللجنة الدولية للصليب الأحمر لغرض الدلالة.

7- وقد تخللت فترة التسعينات انشغالات بشأن احترام حياد الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر في بعض النزاعات الصعبة، فدعا رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر علنا في عام 1992 إلى وضع شارة إضافية مجرّدة من أي مدلول وطني أو سياسي أو ديني، وهكذا اعتمدت الحكومات عام 2005 علامة إضافية لأغراض الحماية هي الكريستالة (البلورة) الحمراء.

وبعد التعرف على التطور التاريخي للشارة المميزة، والتي تستخدم لأغراض الحماية من الهجمات، وتتسبب في الأضرار لأفراد الأطقم الطبية، يثور التساؤل حول الأسس القانونية التي تحكُم الشارة المميزة.

ثانيا: الأساس القانوني للشارة المميّزة

ولتحقيق الغرض من الشارات المميزة والمتمثل في حماية الضحايا المتضررين من النزاعات المسلحة من مدنيين وغيرهم، كان لزاما على الأطراف السامية المتعاقدة من جهة، ومن جهة أخرى على اللجنة الدولية كونها صاحبة الولاية في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، صياغة أسس قانونية تضبط استخدام الشارة المميزة، وتكفل احترامها من قبل أطراف النزاع المسلح.

وعليه أكدت المادة 38 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخة في 12/آب/أغسطس 1949، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام 1977، كما ورد ذكر الشارات الثلاث المعترف بها رسميا في اتفاقية جنيف لعام 1929، واتفاقيتي جنيف الأولى والثانية لعام 1949، وهي الصليب الأحمر والهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمران[2].

كما يستند استخدام الشارات المميزة إلى الأحكام القانونية المدرجة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977، والبروتوكول الإضافي الثالث لسنة 2005، فقد كفلت هذه الصكوك الدولية للوحدات الطبية للقوات المسلحة والهيئات الدينية حق استخدام الشارة للحماية، وتمتد هذه الحماية لتشمل جميع المنظمات الدولية الإنسانية[3].

والقواعد الأساسية التي تحكم استخدام الشارة وكذلك تسميات الصليب الأحمر، والهلال الأحمر، والأسد والشمس الأحمران، والكريستالة (البلورة) الحمراء تضمّنتها المواثيق الدولية الآتية[4]:

1-اتفاقيات جنيف الدولية لعام 1949

- انظر: الشارات، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نظرة عامة 2010/04/15، الموقع الإلكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر (https://www.icrc.org/ar)، مراجعة بتاريخ: 2019/01/26.

1- Adoption of an additional distinctive EMBLEM, international review of the red cross, volume, 88, number 186 – march 2006, P. 187.

2- نصت المادة 38 المذكورة على حظر إساءة استخدام الشارة المميزة للصليب الأحمر والهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين.

3- يحق للجنة الدولية للصليب الأحمر، والجمعيات الوطنية للصليب والهلال الأحمرين، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، وضع الشارة المميزة للتعريف بهويتها.

- إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دراسة عن استخدام الشارات – مسائل تشغيلية وتجارية ومسائل أخرى غير تشغيلية- المرجع السابق، ص 09.

4- كما أن لائحة استخدام الشارة لعام 1991 تعتبر أساسا قانونيا للشارة المميزة، غير أنها ملزمة فقط للجمعيات الوطنية، ومع ذلك تعهدت اللجنة الدولية والإتحاد الدولي بتطبيق قواعدها.

- راجع: إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دراسة عن استخدام الشارات – مسائل تشغيلية وتجارية ومسائل أخرى غير تشغيلية- المرجع نفسه، ص 21.

ـــــ اتفاقية جنيف الأولى: المواد 38-44، و53، و54.
ـــــ اتفاقية جنيف الثانية: المواد 41-45.
ـــــ اتفاقية جنيف الرابعة: المواد 18-22.

2- البروتوكولات الملحقة باتفاقيات جنيف الدولية

ـــــ البروتوكول الأول الإضافي لعام 1977: في المواد 8، 18، 38، و85.
ـــــ البروتوكول الثاني الإضافي لعام 1977: في المادة 12.
ـــــ البروتوكول الثالث الإضافي لعام 2005: في المواد 1-7.

وبعد التّعرف على الشارة المميزة، وأساسها القانوني المتضمن في الاتفاقيات المذكورة، وبروتوكولاتها الملحقة، نتعرف في العنصر الموالي على استخدامات الشارة.

الفرع الثاني: استخدام الشارة المميّزة

والشارة المميزة هي العلامة المميزة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين على أرضية بيضاء إذا استخدمت لحماية وحدات ووسائل النقل الطبي وحماية أفراد الخدمات الطبية والهيئات الدينية وكذلك المعدات والإمدادات[1].

وتنص الفقرة الأولى من المادة 44 من الاتفاقية الأولى لعام 1949 على استخدامين مختلفين لشارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر على أرضية بيضاء[2].

وعلى الرغم من أنّها شارة واحدة، إلا أنّه يمكن استخدامها لغرضين مختلفين، الأول هو استعمال الشارة كعلامة مرئية للحماية الممنوحة من قبل القانون الدولي الإنساني لأفراد معينين وأشياء محددة وخاصة تلك التي تتبع أو تكون في متناول الخدمات الطبية للقوات المسلحة والفريق الطبي التابع للجمعيات الوطنية للصليب والهلال الأحمرين، وأجهزة الدفاع المدني، أما الاستخدام الثاني للشارة فهو للدلالة على أن من يحملها من الأشخاص أو الأشياء مرتبط بالحركة[3].

أولا- الشارة كوسيلة للحماية

تعمل المنظمات الدولية الإنسانية، وفق ما تقتضيه القوانين الناظمة للشارة المميزة، ضمانا لأمن موظفيها وممتلكاتها.

وتكفل شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الكريستالة (البلورة) الحمراء الحماية للضحايا وتمييز العاملين على مساعدتهم، وكذلك الهياكل والوسائل المستخدمة

1- انظر المادة 8 فقرة (ل) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.
2- تنص المادة 44 على أنه: "باستثناء الحالات المذكورة في الفقرات التالية من هذه المادة، لا يجوز استخدام شارة الصليب الأحمر على أرضية بيضاء وعبارة " الصليب الأحمر" أو " صليب جنيف" سواء في وقت السلم أو في وقت الحرب، إلا لتمييز أو حماية الوحدات والمنشآت الطبية، والموظفين المحميين والمهمات المحمية بمقتضى هذه الاتفاقية والاتفاقيات الدولية الأخرى التي تنظم مثل هذه الأمور، وينطبق الشيء نفسه على الشارات المشار إليها بالفقرة الثانية من المادة 38 بالنسبة للبلدان التي تستخدمها، ولا يجوز لجمعيات الصليب الأحمر الوطنية وغيرها من الجمعيات المشار إليها بالمادة 26 أن تستخدم الشارة المميزة التي تمنح حماية الاتفاقية إلا في إطار أحكام هذه المادة".
3- انظر المادتين 38 و44 من الاتفاقية الأولى لعام 1949، والمادة 8 (ج) من البروتوكول الأول لعام 1977.

للحماية والمساعدة، وتستخدم الجمعيات الوطنية لحركة الصليب والهلال الأحمرين في كل بلد هذه الشارات لغرض التعرف عليها[1].

وتُستخدم الشارة بهدف حماية الأشخاص والممتلكات ويتوجّب أن تكون ذات حجم كبير ومرئية[2]، وذلك ليتم التعرف عليها من بعيد حتى يتحقق الهدف منها المتمثل في حماية الخدمات الطبية للقوات المسلحة، والأفراد العاملين في جمعيات الإغاثة المعترف بها والعاملة كأجهزة مساعدة للخدمات الطبية للقوات المسلحة، والمركبات والمعدات الطبية وعربات الإسعاف[3].

وتوفر اتفاقية جنيف الأولى لسنة 1949، حماية خاصة للوحدات الطبية التابعة للجيش، إذ تشير هذه الاتفاقية بالنص صراحة: "لا يجوز بأيّ حال الهجوم على المنشآت الثابتة والوحدات المتحركة التابعة للخدمات الطبية، بل تُحترم وتُحمى في جميع الأوقات بواسطة أطراف النزاع، وفي حالة سقوطها في أيدي الطرف الخصم يمكن لأفرادها مواصلة واجباتهم مادامت الدولة الآسرة لا تقدم من جانبها العناية اللازمة للجرحى والمرضى الموجودين في هذه المنشآت والوحدات، وعلى السلطات المختصة أن تتحقق من أنّ المنشآت والوحدات الطبية المذكورة أعلاه تقع بمنأى عن أيّ خطر تسببه الهجمات على الأهداف الحربية"[4].

ولغرض تحقيق الحماية أوجبت ذات الاتفاقية أنْ يحمل الموظفون العاملون في تلك الوحدات، على الذراع الأيسر علامة ذراع لا تتأثر بالماء وعليها الشارة المميزة، على أن تُصرف تلك العلامة بمعرفة السلطة الحربية وتختم بخاتمها، إضافة إلى ذلك يحمل هؤلاء الموظفون بطاقة خاصة لتحقيق الهوية عليها الشارة المميزة، ولا يجوز بأيّ حال تجريد الموظفين المشار إليهم أعلاه من شاراتهم، أو بطاقات هويتهم، أو من حقهم في حمل علامة الذراع، ويحق لهم في حالة فقد البطاقة الحصول على نسخة بديلة ويحق لهم استعاضة الشارة[5].

وتتحقق هذه الحماية التي تَضمنُها الشارة المميّزة، من خلال:

1ـ استظهار الشارة المميّزة من طرف موظفي المنظّمات الدولية الإنسانية

1- أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الأولـــى، 2006، ص 114.

2- تنص الفقرة 01 من المادة 02 من القانون النموذجي بشأن استخدام وحماية شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر على أنه: " في وقت نشوب أي نزاع مسلح، الشارة المستخدمة كوسيلة للحماية هي العلامة المرئية للحماية التي تُسبغها اتفاقيات جنيف وبروتوكلاها الإضافيان على أفراد الخدمات الطبية والوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي، ولذا يجب أن يكون حجم الشارة كبيرا بقدر الإمكان".

- انظر القانون النموذجي بشأن استخدام وحماية شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر على الموقع الإلكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر.

-https://www.icrc.org/ar. Le 03/03/2019.

3- أحسن عمروش، النظام الخاص بالشارة الطبية في ظل القانون الدولي الإنساني، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 22.

4- نص المادة 19 من اتفاقية جنيف الأولى لسنة 1949.

5- نص المادة 40 من اتفاقية جنيف الأولى لسنة 1949.

تُستخدم الشارة المميزة كوسيلة للحماية من قبل أشخاص وأطقم المنظمات الدولية الإنسانية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر وكذلك الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، وبموجب الصكوك الدولية تتمتع الأجهزة الدولية للصليب الأحمر وموظفيها المعتمدين حسب الأحوال بالحق في استخدام شارة الصليب الأحمر على أرضية بيضاء في أي وقت[1].

كما تؤكد نصوص البروتوكول الملحق الثالث[2] لسنة 2005 على أنّه يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر ولموظفيها المرخص لهم باستعمال الشارة المشار إليها في المادة (2) من هذا البروتوكول، وذلك بصورة استثنائية ولتسهيل عملهم[3].

كذلك ذهبت المادة (7) من القانون النموذجي بشأن استعمال الشارة إلى أنه يمكن للجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر استعمال الشارة في سائر الأوقات ومن أجل ممارسة جميع أنشطتها الإنسانية[4].

والنصوص المذكورة سابقا أعطت - للجنة الدولية والاتحاد الدولي - حرية كبيرة في استخدام الشارة كوسيلة للحماية أو وسيلة للدلالة على خلاف استخدام الجمعيات الوطنية للصليب والهلال الأحمرين للشارة المميزة، والتي يفرض عليها بعض الشروط والقيود ولعل السبب في تضمين النصوص السالفة الذكر، هذا القدر من الحرية في استخدام اللجنة الدولية والاتحاد الدولي للشارة، هو الدور الكبير للمنظمتين أعلاه في العمل الإنساني الهادف إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة.

2- الوسم بالشارة المميّزة لأطقم وكوادر المنظّمات الدولية الإنسانية والجمعيات الوطنية

بترخيص من وزارة الصحة، وتحت مراقبتها، يوسم بالشارة المميزة في وقت الحرب أفراد الخدمات الطبية المدنية والمستشفيات وباقي الوحدات الطبية المدنية وكذا وسائل النقل الطبي المدنية، والمختصة لنقل ومعالجة الجرحى والمرضى والغرقى وذلك لغرض الحماية[5].

كما وسّع القانون الدولي الإنساني تدريجيا نطاق الفئات المحمية من الأشخاص العاملين في مهام الرعاية الطبية، ولما كانت النزاعات المسلحة الحديثة لها الأثر الأكبر

1- انظر الفقرة 3 من المادة 44 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949.
2- الملحق (البروتوكول) الإضافي الثالث لاتفاقيات جنيف، والخاص بتبني شارة مميزة، حيث تبنت الدول الأطراف في اتفاقية جنيف بروتوكول إضافي ملحق بالاتفاقيات خلال المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في ديسمبر/ كانون الأول 2005، وبناء على هذا البروتوكول فقد تم وضع شارة جديدة أطلق عليها الكريستالة الحمراء إلى جانب شارتي الصليب الأحمر والهلال الأحمر.
3- راجع المادة 4 من البروتوكول الإضافي الثالث لسنة 2005، الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.
4- انظر القانون النموذجي بشأن استخدام وحماية شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر، المرجع السابق، المادة السابعة.
5- نفس المرجع المادة 04 منه.

على السكان المدنيين، رأت الدول من الضروري شمول الحماية القانونية لأكبر عدد ممكن من الأفراد العاملين في مهام الرعاية الطبية، وهو ما تمّ فعلا باعتماد ثلاثة أحكام وردت على التوالي في اتفاقية جنيف الأولى لسنة 1949، والبروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لعام 1977.

ففي نطاق النزاعات المسلحة الدولية، نصت اتفاقية جنيف الأولى لسنة 1949، على أنّه: "لا يُعرّض أي شخص للإزعاج أو يُدان بسبب ما قدّمه من عناية للجرحى والمرضى"[1].

كما أكّد البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، على أنّه: "لا يجوز بأيّ حال من الأحوال توقيع العقاب على أيّ شخص لقيامه بنشاط ذي صفة طبية يتفق مع شرف المهنة الطبية بغض النظر عن الشخص المستفيد من هذا النشاط"[2].

أمّا على صعيد النزاعات المسلحة الداخلية، فقد جاءت المادة العاشرة من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، متطابقة في صياغتها مع مضمون الفقرة الأولى من المادة 16 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977[3].

وتقديرا للدور أعلاه وضمانا للحماية الكبيرة التي يجب أن تتمتع بها اللجنة الدولية في مسألة حمل الشارة المميزة، أعربت اللجنة الدولية في أكثر من مناسبة عن الخشية من ربطها بصورة خاطئة بأيّ طرف من أطراف النزاع بسبب استخدامها لشارة الصليب الأحمر كوسيلة للحماية.

وكما تستخدم الشارة للحماية، تستخدم كذلك لغرض الدلالة.

ثانيا: استخدام الشارة للدلالة

المقصود بالدلالة هنا هو التعريف أو الانتماء أو التبعية، ويكون ذلك خاصة في زمن السلم، إلا أنّه قد يمتد لزمن الحرب أحيانا كثيرة[4].

وتُستخدَم الشارة وسيلة للدلالة عندما توضّح أن شخصا أو شيئا له علاقة بمنظمة دولية إنسانية[5]، ويُشترط في استخدام الشارة للدلالة، أن يكون متفقا مع القانون الوطني، وأن يكون النشاط متماشيا مع مبادئ الصليب الأحمر[1].

1- انظر نص المادة 8 فقرة 3 من اتفاقية جنيف الأولى لسنة 1949.
2- انظر نص المادة 86 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.
3- انظر نص المادتين من البروتوكول الإضافي الأول والثاني لعام 1977.
4- عبد القادر لكحلي، المرجع السابق، ص 50.
5- تنص الفقرة 02 من المادة 02 من القانون النموذجي بشأن استخدام وحماية شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر على أنّه: " أما الشارة المستخدمة كوسيلة للدلالة، فهي توضح أن شخصا أو عينا من الأعيان مرتبط بمؤسسة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر، ويجب أن تكون الشارة صغيرة الحجم في هذه الحالة".
- انظر القانون النموذجي بشأن استخدام وحماية شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر، المرجع السابق.

وعندما تُستخدم الشارة وسيلة للدلالة، فهي تدل على العلاقة بين الشخص أو الشيء الذي يستعملها والمنظمة الدولية الإنسانية، أو الجمعية الوطنية التي ينتسب إليها، وفي هذه الحالة يجب أن تكون الشارة صغيرة الحجم نسبيا مقارنة بمن يضعها، وعادة ما تتضمن معلومات إضافية كاسم الجمعية الوطنية أو الأحرف الأولى من اسمها مثلا[2].

وترسم الشارة المميزة على رايات المصالح الطبية ومعداتها، فالشارة تدل على وجود هذه المصالح، حتى تُمنح الحماية اللازمة، فهي الدلالة الواضحة للحماية المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف[3].

1-استخدم الجمعيات الوطنية للصليب والهلال الأحمرين الشّارات لأغراض الدلالة

تَستخدم الجمعيات الوطنية للصليب والهلال الأحمرين الشارات لأغراض الدلالة بشكل مختلف، فيجوز للجمعيات الوطنية أن تستخدم الشارة، واسمها في أوقات السلم أثناء ممارسة مهامها الإنسانية إلى جانب تقديم المساعدة إلى الوحدات الطبية والقوات المسلحة، وبالتالي فإن استخدام الشارة لأغراض الدلالة يكون في أوقات السلم بالدرجة الأولى، وبذلك تستخدم الشارة فعليا كشعار، ويمكن للجمعيات الوطنية في أوقات الحرب أن تستمر في استعمال الشارة كوسيلة للدلالة شريطة ألاّ توحي بأنها تُستعمل لأغراض الحماية المنصوص عليها في الاتفاقية، أي ألاّ يكون ثمة خلط بينها وبين شارة الحماية، ولهذا الغرض يجب أن تكون الشارة المستعملة لأغراض الدلالة صغيرة الحجم مقارنة بشارة الحماية، ولا يجوز وضعها على الذراع أو على سطح المباني[4].

كذلك تستخدم عربات الإسعاف، ومراكز الإغاثة الشارة للدلالة، استثناء وبشروط، فالجمعيات الوطنية للصليب والهلال الأحمرين، هي المعنية بالدرجة الأولى باستخدام شارة الدلالة زمن السلم طبقا لتشريعها الوطني، وعند استخدام الشارة للدلالة يستحسن كتابة اسم الجمعية الوطنية، حول الشارة أو تحتها، مع الامتناع عن كتابة أو رسم أي شيء فوق الشارة بالذات[5].

1- أحسن عمروش، النظام الخاص بالشارة الطبية في ظل القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص ص 22- 23.

2- وحسب منطوق المادة 4 من لائحة استخدام الشارة لعام 1991، يجب تجنب أي خلط بين استخدام الشارة للحماية واستخدامها للدلالة فقط، ففي ظروف النزاعات المسلحة، يجب على الجمعيات الوطنية التي تواصل أنشطة أوقات السلم أن تتخذ كل الإجراءات الضرورية للتأكد من أن الشارة المستخدمة بهدف الدلالة والظاهرة على الأشخاص أو الأشياء تدل على الارتباط بالجمعية الوطنية فقط، وأنها ليست تكريسا لحق الحماية بموجب القانون الدولي الإنساني، ويجب أن تكون الشارة صغيرة الحجم، ولا توضع على علامات الأذرع أو على أسطح المباني، وعلى الجمعية الوطنية أن تحاول تطبيق القاعدة الأخيرة في أوقات السلم حتى تتجنب منذ بداية النزاع أي خلط مع استخدام الشارة كوسيلة للحماية.

- انظر: إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دراسة عن استخدام الشارات – مسائل تشغيلية وتجارية ومسائل أخرى غير تشغيلية- المرجع السابق، ص 23.

3- عبد القادر لكحلي، المرجع السابق، ص 51.

4- راجع: الشارات، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نظرة عامة 2010/04/15، الموقع الإلكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر.

-https://www.icrc.org/ar. Le: 26/01/2019

5- لأن الشارة ملك للجمعيات الوطنية، وإنما تدل هنا على وجود مراكز وأعمال إغاثة معينة بصفة استثنائية، لذلك يشترط فيها، الحصول على ترخيص من الجمعية الوطنية، وأن يكون العلاج مجانيا، وفي وقت السلم، ومع مراعاة التشريع الوطني.

2-استخدام شارة الدلالة في أنشطة وقت السلم المستمرة إلى وقت الحرب

تمثّل المادة 44 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949، القاعدة الأساسية لهذا الاستخدام، على الرغم من أنّها لا تعطي تفاصيل محددة عن حجم وأبعاد شارة الدلالة، إلا أنّها نصت على أنّه في الحالات التي تستمر فيها أنشطة وقت السلم إلى وقت الحرب، تكون الشارة المستعملة للدلالة صغيرة الحجم نسبيا، وذلك لتجنب أي خلط أو التباس بالشارة المستعملة للحماية أثناء النزاعات المسلحة[1].

ولمنع إساءة استخدام الشارة ينبغي اتخاذ التدابير والإجراءات الكفيلة بالتمتع بالاحترام والثقة الواجبة لكل شخص أو شيء يستظهر الشارة المميزة، ولو كان ذلك في وقت السلم، إذ يمنع ذلك من حدوث الإساءة أثناء الحرب، الأمر الذي قد يكون سببا في إلحاق الضرر بحياة المنتسبين من أفراد المنظمات الدولية الإنسانية كاللجنة الدولية أو الجمعيات الوطنية الذين يستخدمون الشارة، أو بسلامة الأشخاص أو الأشياء التي تتمتع بالحماية القانونية، وذلك أنه من المسلم به أنّ الشارة تحظى بقبول كبير في وقت الحرب إذا كانت حمايتها فعالة في وقت السلم[2].

فالالتزام بالشارة المميزة، والشعار أثناء ممارسة النشاطات الإنسانية، من طرف أفراد المنظمات الدولية غير الحكومية ذات الطابع الإنساني، يمثل حماية لهؤلاء العاملين، ويحميهم من الأخطار والأضرار التي يمكن أن يتعرضوا لها، في بيئات النزاع الخطرة.

كما يمثل تقيّد موظفي المنظمات الدولية الإنسانية، بمبادئ العمل الإنساني، أكبر حماية وضمانة من الاستهداف للناشطين في مجال تقديم المساعدات الإنسانية الدولية، للضحايا المتضررين من النزاعات المسلحة، فالإنسانية والحياد وعدم التحيز، والعمل التطوعي من شأنه خلق علاقة طيبة بين أفراد المنظمات الدولية المعنية بالنشاط الإنساني، وأطراف النزاع.

وللمبادئ أهمية جوهرية في القانون الدولي الإنساني كما هي الحال في كل مجال قانوني آخر، فهي الدافع لكل شيء، وتقدم الحل بالاستقراء للحالات غير المتوقعة، وتسهم في سد ثغرات القانون، وتساعد في تطوره مستقبلا بتبيان المسار الذي ينبغي اتّباعه، كما أنها سهلة في استيعابها وفي تذكرها، والمبادئ تمثل أبسط الأسس الإنسانية، التي تنطبق في كل زمان ومكان، وتحت جميع الظروف، وهي صالحة حتى بالنسبة للبلدان غير المُنضمّة إلى تلك الاتفاقيات، ورغم أنّها تستند إلى قانون مكتوب، فإنّ جذورها ممتدة إلى أعراف الشعوب التي لا يشذ عنها أيّ مبدأ منها[3].

- انظر: عبد القادر لكحلي، المرجع السابق، ص 52.

1- انظر نص المادة 44 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949.

2- محمد فهد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص ص 296-297.

3- جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني، تطوره ومبادئه، مقال منشور في كتاب، القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة (مؤلف جماعي) إعداد، عمر مكي، تقديم: شريف عتلم، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، (د.س.ن)، ص 25.

- انظر الموقع الالكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر.

وسنتعرف على هذه المبادئ الناظمة للعمل الإنساني بالتفصيل في المطلب الموالي، وضرورة الالتزام بها للتقليل من المخاطر والاستهداف المحتمل لأفراد المنظمات الدولية غير الحكومية القائمين على العمل الإنساني أثناء النزاعات المسلحة.

المطلب الثاني

التزام مبادئ العمل الإنساني

تسترشد جميع المنظمات الدولية الإنسانية في نشاطها الإنساني بمبادئ العمل الإنساني، التي تتمثل في الإنسانية، عدم التحيز، الحياد، التطوع... هذه المبادئ التي تعتبر الأساس[1] الذي تستند إليه المنظمات الدولية الإنسانية، وفي مقدمتها اللجنة الدولية من أجل إنجاز مهمتها الإنسانية في القانون الدولي الإنساني، والتي تتمثل في حماية أرواح وكرامة ضحايا النزاعات المسلحة، ومد يد العون لهم[2].

كما تعتمد -منظمة أطباء بلا حدود- في أنشطتها الأخلاقيات الطبيّة مبادئ الاستقلالية والحياد وعدم التحيّز[3]، وتشترك في هذه المبادئ مع منظمات دولية إنسانية أخرى.

كذلك تسعى اللجنة الدولية طبقا لنظامها الأساسي إلى نشر المبادئ الأساسية للجنة وتكريسها، ونناقش هذا المطلب من خلال ثلاث فروع، نتناول فيها على الترتيب، المبادئ الأساسية في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فنتعرف على المبادئ المشتقة، وفي الفرع الثالث نبين المبادئ التنظيمية.

من خلال تصنيف الفقه الدولي لمبادئ العمل الإنساني إلى ثلاث فئات[4].

الفرع الأول: المبادئ الأساسية

-http://www.icrc.org, Le : 17/10/2018.

1- إسماعيل عبد الرحمن، الأسس الأولية للقانون الدولي الإنساني، ضمن كتاب القانون الدولي الإنساني – دليل للتطبيق على الصعيد الوطني- (مؤلف جماعي) تقديم: أحمد فتحي سرور، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، (دون معلومات أخرى)، ص 29.

2- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ميادين العمل، القاهرة، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الأولى، 2007، ص 2.

3- انظر الموقع الإلكتروني لمنظمة أطباء بلا جدود، مراجعة بتاريخ: 2021/08/05.

- https://www.msf-me.org/ar/about-us/principles/our-charter-and-principles.

4- هذه المبادئ السبع قد مرت بعدة مراحل تاريخية إلى أن وصلت إلى الشكل الذي نعرفه في الوقت الحالي، فلقد سبق لغوستاف مواننيه أن تحدث في عام 1875 عن أربعة مبادئ أساسية يقوم عليها العمل الذي كان على جمعيات الحركة أن تنضم إليه، وهي تتمثل خاصة في:

أ- مبدأ التعاون: ويتطلب منذ وقت السلم الاستعداد إلى عمل الإغاثة في حالة الحرب.

مبادئ العمل الإنساني محددة بموجب نص المادة 4 من النظام الأساسي للجنة الدولية، وكذا المادة 5 من النظام الأساسي للحركة الدولية[1].

وتكتسي هذه المبادئ أهمية بالغة في تحقيق الوصول إلى ضحايا النزاعات المسلحة، وتركيز الجهود لمد يد المساعدة إليهم، وتحفيز الموظفين ولاسيما المتطوعين، على القيام بهذا العمل الإنساني[2].

ومن بين المنظمات الدولية الإنسانية نجد اللجنة الدولية تضطلع بدور الحارس للمبادئ الأساسية[3]، ويعتبر مبدأ الإنسانية[4] ومبدأ عدم التحيز المبدأين الأساسيين للعمل الإنساني، حيث يرى الأستاذ "جان بكتيه" أن هذين المبدأين يشكلان نوعا من الصرامة داخل الحركة الدولية، وهما يعبران كذلك عن الاهتمام الكبير بالعنصر البشري، وعلى أساسهما يتحدد هدف الخدمات الإنسانية التي تؤديها اللجنة الدولية للصليب الأحمر لصالح ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية[5].

1-مبدأ الإنسانية

لا يخلو عمل إنساني من كونه ينطلق من مبدأ الإنسانية، وهذا شأن جميع المنظمات الدولية الإنسانية الفاعلة في الحقل الإنساني، ولقد بدأ عهد جديد في جنيف، يعطي الأولوية

ب- مبدأ التضامن: ويعبر عن التزام الجمعيات بإقامة روابط متبادلة فيما بينها.
ج- مبدأ المركزية: ويعني وجود جمعية واحدة في كل بلد تمارس اختصاصها في كل الأراضي الوطنية.
د- مبدأ التبادل: ويعني الاستعداد لإغاثة جميع الجرحى أو المرضى، دون تمييز من حيث جنسيتهم.
إلا أنه تم التخلي عن هذه المبادئ فيما بعد لتشمل أربع مبادئ أساسية أخرى هي: عدم التحيز -الاستقلال -العالمية - المساواة، وذلك منذ اعتماد أول نص رسمي للمبادئ الأساسية سنة 1921 أثناء تنقيح النظام الأساسي للجنة الدولية، وأعيد التأكيد عليها في المؤتمر الدولي للصليب الأحمر الذي عقد سنة 1925، ثم أعيد التأكيد عليها في نفس المؤتمر لسنة 1952، وفي سنة 1955 تم تدوين هذه المبادئ بصفة منتظمة بعد الدراسة التي قام بها جان بكتيه، والتي بيّن فيها مجموع المبادئ التي تسترشد بها الحركة الدولية لأداء عملها، وقرر المؤتمر الدولي للصليب الأحمر في فيينا سنة 1965 بالإجماع أنه يجب أن تتم قراءة رسمية لهذه المبادئ عند افتتاح كل مؤتمر دولي، وتم التأكيد على أهمية المبادئ بإدماجها في ديباجة النظام الأساسي للحركة أثناء المؤتمر الدولي 25 للصليب الأحمر جنيف سنة 1986.
- انظر:
- CICR : les principes fondamentaux de la Croix-Rouge et du Croissant- Rouge, Op.cit, pp .2-3.
وانظر كذلك - محمد حمد العسبلي، الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة قار يونس، 1992، ص 62.
- وانظر كذلك: جان بكتيه، المبادئ الأساسية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، المرجع السابق، ص 2.
1- انظر المادة 4 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر، والمادة 5 من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.
2- أميليا ب. كاياز، المبادئ التوجيهية للعمل في المجال الإنساني - من الأقوال إلى الأفعال: أدلة مستمدة من الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر لتطبيق المبادئ على أرض الواقع - مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 97، العدد (898-897)، 2016، ص 213.
3- أحمد سي علي، دراسات في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 130.
4- يعرف الدكتور جان بكتيه القانون الدولي الإنساني على أنه: "جزء خاص من القانون الدولي العام الذي شكّله الإحساس بالإنسانية، والذي يستهدف حماية الفرد الإنساني ...".
5- إنصاف بن عمران، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص 64.

للإنسان وللمبادئ الإنسانية[1]، فالحركة الدولية مثلا: حركة ذات طابع دولي ووطني ولدت من الرغبة في العمل الإغاثي، وتقديم العون إلى الجرحى في ميادين القتال دون تمييز[2]، وتقوم هذه الحركة في جانبها الدولي والوطني بجهود جبارة لتخفيف المعاناة عن الإنسانية في الظروف الصعبة، كما تهدف إلى حماية الحياة والصحة والى ضمان احترام الشخصية الإنسانية وتعزيز روح التفاهم والتعاون والتضامن والسلام بين الشعوب[3].

ويعني الالتزام بمبدأ الإنسانية السعي الدائم نحو تدارك معاناة الضحايا وتخفيفها، ومبدأ الإنسانية كما يحدده النظام الأساسي للصليب الأحمر يعني تدارك معاناة البشر وتخفيفها في جميع الأحوال، ويستهدف حماية الحياة والصحة، وضمان احترام الإنسان[4].

كما يعتبر مبدأ الإنسانية أول المبادئ السّبع التي اعتمدها المؤتمر الدولي للصليب الأحمر بالإجماع في فيينا عام[5]1965.

ويقصد بمبدأ الإنسانية المذكور في ديباجة النظام الأساسي للحركة الدولية: الجهود التي تبذل من أجل التخفيف من معاناة البشرية وحمايتها عموما، في الحياة والصحة، وكذا تفضيل التضامن، والتكافل، والسلام الدائم بين الشعوب، ويعد هذا المبدأ أساسا للمبادئ الأخرى[6].

كذلك يتضمن مبدأ الإنسانية[7] مفهوما له أهمية بالغة في القانون الدولي الإنساني والذي يتمثل في مفهوم الحماية، فالإنسانية من حيث الجوهر هي مد يد العون إلى ضحايا النزاعات المسلحة، وهذه هي غاية القانون الدولي الإنساني، والتي يعبر عنها عادة بمصطلح حماية ضحايا النزاعات المسلحة[8].

ويشمل مبدأ الإنسانية الرغبة في تقديم المساعدة دون تمييز للجرحى في ساحة المعركة، وتخفيف المعاناة البشرية حيثما وجدت"، كما يؤكد مقاصد حماية الحياة والصحة، وضمان احترام الكائن البشري لتعزيز التفاهم المتبادل والصداقة والتعاون والسلام الدائم بين جميع الشعوب[9].

1- محمود عبد الغاني، القانون الدولي الإنساني ـــ دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية ـــ الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 1991، ص 9.

2- أحمد سي علي، دراسات في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 130.

3- علي عواد، المرجع السابق، ص 109.

- وانظر كذلك: هيفاء رشيدة نكاري، المرجع السابق، ص 3.

4- ماهر جميل أبو خوات، المرجع السابق، ص 113.

5- رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 370.

6- BIAD Abdelwahab: droit international, Ed Ellipses, Paris, 1999, p.14.

7- إنّ: (الإنسانية تتطلب الأسر بدلا من الجرح، والجرح بدلا من القتل وحماية غير المحاربين إلى أقصى حد ممكن، وأن تكون الجراح أخف ما يمكن أن تسمح به الظروف حتى يمكن للجريح أن يشفى بأقل ما يمكن من الآلام، وأن يكون الأسر محتم بالقدر المستطاع).

- نقلا عن، جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني، تطوره ومبادئه، المرجع السابق، ص 28.

8- La Croix-Rouge Française, la Croix-Rouge, Paris, nouvelle arche de noe éditions, 2008, p. 42.

9- إنصاف بن عمران، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 64.

وعندما لا تلجأ المنظمات الدولية الإنسانية للقانون الدولي الإنساني، فإنها تستند في نشاطها على مبدأ الإنسانية، هذا المبدأ الذي يُعد في الوقت ذاته قاعدة قانونية وقاعدة أخلاقية[1].

ويرتبط مبدأ الإنسانية ارتباطا وثيقا بمبدأ العالمية لما تستهدفه الحركة الدولية من وصول خدماتها إلى كل الفئات المعنية بالمساعدة وفي كل المناطق المتضررة.

كما تنبثق عن مبدأ الإنسانية كل المبادئ الأخرى باعتباره الأساس الذي تقوم عليه جميع الأعمال ذات الطابع الإنساني.

2-مبدأ عدم التحيّز

يعني عدم التحيّز في مفهوم منظمة أطباء بلا حدود تقديم المساعدة إلى الأشخاص على أساس الحاجة، بغض النظر عن جنسيتهم أو دينهم، أو انتماءاتهم السياسية، وتمنح الأولوية للأشخاص الذين تُحدق بهم أشدّ المخاطر[2].

وجاء النص على مبدأ عدم التحيز استجابة لنداء هنري دونان بعد انتهاء معركة "سولفيرينو"، الذي قال فيه: "اعتنوا بالجرحى من الأعداء كانوا أم أصدقاء"[3].

وتم تعريف عدم التحيز في النظام الأساسي للحركة الدولية، والذي اعترفت به الدول المصادقة على اتفاقيات جنيف لسنة 1949 كميزة للجنة الدولية من خلال ورود مادة مشتركة بين تلك الاتفاقيات على النحو الآتي: "لا تمارس الحركة أي تمييز على أساس الجنسية أو العرق أو الدين أو الوضع الاجتماعي أو الانتماء السياسي، وهي تسعى إلى تخفيف معاناة الأفراد فحسب، بقدر معاناتهم إلى إعطاء الأولوية لعون أشد حالات الكرب إلحاحا"[4].

ولا يفرّق العمل الإنساني بين ضحايا النزاعات والكوارث الطبيعية على أساس جنسياتهم أو عرقهم أو دياناتهم أو انتمائهم الطبقي أو السياسي، وكل ما تسعى إليه هو تقديم المساعدة إلى الأشخاص حسب معاناتهم مع إعطاء الأولوية للحالات الأشد حرجا[5]، ويشتمل موضوع مبدأ "عدم التحيز" على أن الحركة تتصرف بعدم تمييز وهذا لا ينطبق على الأفراد الذين تساعدهم أو تحميهم فحسب بل تشمل كل من هو في محل النزاع[6]،

1- ديفيد ديلابرا، اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني، ضمن كتاب – دراسات في القانون الدولي الإنساني- (مؤلف جماعي)، تقديم مفيد شهاب، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، مصر الجديدة، القاهرة، 2000، ص 395.

2- انظر الموقع الإلكتروني لمنظمة أطباء بلا جدود، مراجعة بتاريخ: 2021/08/05.

- https://www.msf-me.org/ar/about-us/principles/our-charter-and-principles.

3 - La Croix-Rouge Française, op. Cit. 40.

4- انظر نص المادة 9 المشتركة من اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة لسنة 1949، والمادة 10 من الاتفاقية الرابعة.

5- أحمد سي علي، دراسات في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 130.

6- عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني ـ وثائق وآراء، دار مجدلاوي، الأردن، 2002، ص 253.

وعدم التمييز يعني نبذ التفرقة بين مختلف الحالات الإنسانية، أو لكون المتضررين ينتمون لفئة معينة.

وتجب مساعدة كل الضحايا المتضررين، ومن الظلم أن تتم معاملة المتضررين بنفس الطريقة بدون الالتفات لحجم معاناتهم، أو مقدار شدة حاجاتهم، وعدم التحيز بالنسبة للحركة[1] يعني عدم إعطاء الأولوية في التعامل مع ذوي الحاجة إلا بناء على مقدار الاستحقاق فقط، وأن يكون النظام المتبع لتقديم العمل الإغاثي يتلاءم مع قدر الظرف الموجب تقديم المساعدة فيه.

فمبدأ عدم التحيز مبدأ إيجابي في المساعدة غير التمييزية، فإذا كانت المعاناة تمس كل الضحايا، فإن معيار التمييز لا يكون إلا وفقا لدرجة المعاناة والاستعجال[2].

كما أن تقديم المساعدات لطرف واحد لا يعد خروجا عن المبدأ مادام الطرف الآخر قد رفض المساعدة، إذْ يكفي المنظمات الدولية الإنسانية أن تعرض مساعداتها بنفس الصيغة ولا يمكنها أن تنفذها بالإكراه[3].

وعدم التحيز في مفهومه الحقيقي يتطلب أن يتم تجاهل الفروق الغير موضوعية ولتوضيح الفرق بين المفهومين، فعلى سبيل المثال في حال قيام إحدى الجمعيات الوطنية برفض تقديم خدماتها لمجموعة من الأفراد بسبب أصولهم العرقية، فسيُعد ذلك فشلا في إتباع قاعدة عدم التمييز، بينما عند قيام أحد أعضاء جمعية وطنية بمحاباة صديق له أثناء قيامه بمهامه بمعاملته بشكل أفضل عن الآخرين، فسيكون قد انتهك مبدأ عدم التحيز، ولذا كان من اللازم تدريب أطقم العمل والمتطوعين على إتباع هذا المبدأ لضمان اتباع سلوك التعامل الصحيح[4].

ويتضمن مبدأ عدم التحيز قاعدتين: تتعلق الأولى بعدم التمييز حين تقديم المساعدات من طرف الحركة الدولية، والثانية ملاءمة المساعدات للاحتياجات، مما يتطلب خدمة أكبر لأكثر الناس حرمانا[5].

وأما إذا أسّست المنظمات الدولية الإنسانية نشاطها الإنساني على المحاباة لجهة ما دون أخرى دون أن يتطلب ذلك عنصر الاستعجال أو الضرورة العملية، فإن ذلك يعتبر خروجا عن مبدأ عدم التحيز، وفي هذه النقطة يلتقي مبدأ الحياد مع مبدأ عدم التحيز،

1- في هذا الإطار يؤكد جان بكيته على أن مبدأ عدم التحيز هو:« صفة يقوم بموجبها من يتصف بها شخصا كان أو منظمة بالالتزام المطلق بالعناصر الموضوعية والمقاييس المتعارف عليها عندما يطلب منه أن يحكم أو يختار أو يوزع أو يعمل دون أن يكون للمصالح الشخصية أو الميول أو الأحقاد أي تأثير على الأفـــــراد أو الآراء موضـوع البــحث ».

- انظر: جان بكتيه، المبادئ الأساسية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، المرجع السابق، ص 3.

2 - BIAD Abdelwahab: Op.cit. p.17.

3- ماريون هاروف ــ تافل، الحياد وعدم التحيز: أهمية وصعوبة استرشاد الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بهذين المبدأين، م.د.ص.أ، عدد 10، نوفمبر- ديسمبر 1989، ص ص 449- 450.

4- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المبادئ الأساسية للجنة الدولية للصليب الأحمر، ماي 2017، ص 6.

5- ماريون هاروف ـ تافل، المرجع السابق، ص ص 449 - 450.

ويؤسس الأستاذ "موريس توريلي" مبدأ الحياد على مفهومين أساسيين هما: الامتناع، وعدم التحيز[1].

وهذا المبدأ يقضي بوجوب احترام جميع الأشخاص، وحمايتهم دون أي تفريق أو تمييز مبني على أساس العرق أو الديانة أو الانتماء الطبقي أو السياسي، وعليه فإن اللجنة الدولية تقوم بمساعدة جميع الأشخاص أثناء النزاعات المسلحة مع إعطاء الأولوية للحالات الأشد حاجة للحماية والمساعدة حيث تسعى هذه الأخيرة إلى التخفيف من معاناة الأفراد مسترشدة بمعيار واحد هو مدى حاجتهم للعون[2].

وبعد التعرف على المبادئ الأساسية، المتمثلة في الإنسانية وعدم التحيز، نتعرف على المبادئ المشتقة في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: المبادئ المشتقّة

يقصد بالمبادئ المشتقة مبدأي الحياد والاستقلالية، وهما وسيلتان لتطبيق المبادئ الأساسية العامة، كما أنها تضمن للعمل الإنساني ثقة كل الأطراف المتنازعة، بحيث أنها مبادئ لا يمكن الاستغناء عنها في تقديم المساعدات الإنسانية ومختلف الخدمات التي تؤديها المنظمات الدولية الإنسانية لمصلحة ضحايا النزاعات المسلحة[3].

1- مبدأ الحياد

يقصد بالحياد لدى منظمة أطباء بلا حدود، عدم التحيّز لأي طرف في النزاعات المسلّحة، وعدم دعم جداول أعمال أي طرف من الأطراف المتنازعة[4].

ورد في ديباجة النظام الأساسي للحركة الدولية تعريف الحياد كما يلي: "لكي تحتفظ الحركة بثقة الجميع، فإنها تمتنع عن الاشتراك في الأعمال العدائية وعن التورط في أي وقت في المجادلات ذات الطابع السياسي أو العرقي أو المذهبي"[5].

ومن أجل كسب ثقة الجميع، ينبغي على المنظمات الدولية الإنسانية، أن تمتنع عن اتخاذ أي موقف مع طرف، تجاه آخر أثناء النزاع، كما تبتعد عن الدخول في المجادلات ذات الطابع السياسي أو العنصري أو الديني أو الأيديولوجي[1].

1- TORELLI Maurice: «La neutralité en question » in: RGDIP tome, 96, n°1, Cité par : PLATTNER Denise :«La neutralité du CICR et la neutralité de l'action humanitaire», RICR n°818, mars-avril, 1996, pp. 173-174.

2- هيفاء رشيدة نكاري، المرجع السابق، ص 4.

3- إنصاف بن عمران، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص ص 65 –66.

4- انظر الموقع الإلكتروني لمنظمة أطباء بلا جدود، مراجعة بتاريخ: 2021/08/05.

- https://www.msf-me.org/ar/about-us/principles/our-charter-and-principles.

5- أحمد سي علي، دراسات في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 131.

- وانظر كذلك: الفقرة الثانية من ديباجة النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، الذي تم اعتماده من طرف المؤتمر الدولي الخامس والعشرين للصليب الأحمر في جنيف في تشرين الأول ـــ أكتوبر 1986، وعدّله المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر في جنيف في كانون الأول ـــ ديسمبر 1995، والمؤتمر الدولي التاسع والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر المنعقد في جنيف في حزيران ـــ يونيه 2006.

كما يكسب التقيد بمبدأ الحيادية ثقة الجميع، وضمنيا فإن التقيد به يُعتبر شرطا للكفاءة المهنية والتي تتطلب ثقة الجميع في كافة المواقف، كما يمنع مبدأ الحياد تورط عنصر ما في الحركة من الانحياز لجهة ما تكون طرفا في الصراع، أو الدخول في نزاعات ذات طبيعة سياسية، أو دينية، أو إيديولوجية.

فمثلا يعود حياد اللجنة الدولية لكونها منظمة غير حكومية أعضاؤها من جنسية واحدة، لأنه يتم اختيارهم من المواطنين السويسريين، وهو ما يضمن لقراراتها أنْ لا تفضل جهة في النزاع على أخرى[2].

وفي شرحه للحياد يقول جان بكتيه: "بأنّ له جانبان فهو من ناحية يقتضي عدم الاشتراك بشكل مباشر في العمليات العدائية النشطة، ويتطلب من ناحية أخرى حيادا

مذهبيا، أو بمعنى أخر رفض أي إيديولوجية خلاف"[3].

وتشتمل الحيادية على أبعاد متعددة، يمكن فقط لأي جمعية وطنية أن تقدم الدليل على احترامها لمبدأ الحياد من خلال تصرفاتها العملية ، فعلى سبيل المثال إذا أظهر أحد فروع جمعية وطنية ما ميوله تجاه أحد الشخصيات السياسية أو أنصار حركة أو قضية ما من خلال استغلاله لوظيفته في الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر لأغراض انتخابية، فإن الكثير من المتطوعين ربما يقومون بإلغاء عضويتهم، وأيضا إذا قامت إحدى الجمعيات الوطنية بتسيير عمل مستوصفات أو صيدليات وتبين أن لها تعاطفا دينيا في دولة تعاني من توتر بين طوائف لها معتقدات مختلفة، فإن ذلك ربما يؤدي في امتناع المرضى من الرغبة في القدوم للعلاج، وبمعنى آخر الحيادية هي حالة ذهنية، يجب أن ترشّد كل خطوة تقوم عناصر الحركة باتخاذها[4].

كذلك يفرض التقيد بمبدأ الحياد على منتسبي المنظمات الدولية الإنسانية التزامين، أحدهما يتمثل في عدم الاشتراك في الأعمال العدائية التي قد تتسبب في إلحاق النفع أو الضرر بأحد أطراف النزاع، كأنْ تُقدّم المساعدات الإنسانية للمسلحين عوضا عن الضحايا المدنيين، أما القيد الثاني فيتمثل في تجنيب أعضاء الحركة الدولية الانخراط في الحوار السياسي أو المذهبي أو ما شابه ذلك، وأن يجعلوا هدفهم الأسمى خدمة ومساعدة الضحايا المدنيين[5].

وبسبب طبيعة الاتصالات في هذه الأيام وسرعة تداول الأخبار، فإن عدم التقيد بمبدأ الحياد من أحد أفراد الحركة يمكن أن يتسبّب في التأثير بسهولة على صورة

1- عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني ـ وثائق وآراء، المرجع السابق، ص 253.
- وانظر كذلك: جان بكتيه، المبادئ الأساسية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، المرجع السابق، ص01.
2 - TORELLI Maurice: «La neutralité en question », Op.cit. pp. 173-174.
3- رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 372.
4- المبادئ الأساسية للجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع السابق، ص ص 10- 12.
5- ماريون هاروف ـ تافل، المرجع السابق، ص ص 443 - 444.

العناصر الأخرى للحركة وعلى تأدية واجبهم الإنساني في موقف ما، ولهذا كان من الضروري النظر إلى مبدأ الحياد من منظور عالمي[1].

وإلى جانب التقيد بمبدأ الحياد، يجب على منتسبي المنظمات الدولية الإنسانية الالتزام بمبدأ الاستقلالية، حرصا على قبول عمل هذه المنظمات الدولية الإنسانية وضمانا لأمن أفرادها.

2-مبدأ الاستقلالية

الاستقلالية في منظور منظمة أطباء بلا حدود تعني أن يستند قرار تقديم المساعدة على تقييم الاحتياجات الطبيّة، واستبعاد الاعتبارات السياسية أو الاقتصادية أو الدينية، وتستمد أطباء بلا حدود استقلالها من تمويلها من جهات مانحة خاصة تتبرّع بمبالغ صغيرة، وتقديم المساعدات بشكل مباشر[2].

وبالرغم من أن الجمعيات الوطنية تعد أجهزة معاونة لحكومات بلدانها في أنشطتها الإنسانية وتخضع للقوانين السارية في هذه البلدان، إلا أنه ينبغي عليها أن تحافظ دائما على استقلالها[3]، ما يجعلها قادرة على العمل وفقا لمبادئ الحركة في جميع الأوقات[4].

ويعني مبدأ الاستقلال في مفهومه الواسع، أنّ المنظمات الدولية الإنسانية يجب أن تقف ضد كل تدخل ذي طابع سياسي أو إيديولوجي أو اقتصادي، من شأنه أنْ يبعدها عن الطريق الذي رسمته ضرورات مبادئ الإنسانية وعدم التحيز والحياد[5].

فنجد مثلا أنّ: الحركة الدولية ترغب في الحفاظ على استقلاليتها، لأن مبدأ الاستقلالية يبيّن أن الصليب الأحمر والهلال الأحمر لا يواجه أيّ محاولة للتدخل في شؤونه سواء كانت سياسية، أو إيديولوجية، أو اقتصادية ولها القدرة على تغيير مسار عملها الذي يراعي المتطلبات الإنسانية، وعدم التحيز والحيادية، وقد بين جان بكتيه أسلوب المحافظة على الاستقلال بقوله: "لكي يحتفظ الصليب الأحمر والهلال الأحمر بطابعه لابد أنْ يكون سيّد قراراته، ولابد أنْ يكون قادرا على أن يبيّن طريق الإنسانية والعدالة، وأنْ لا تجبره أية قوة على تغيير الخط الذي ترسمه له مبادئه"[6].

ولا يمكن تحديد درجة الاستقلالية الضرورية للجمعيات الوطنية بشكل ثابت طالما يعتمد ذلك بشكل جزئي على الوضع السياسي، والاقتصادي، والاجتماعي للبلد المضيف

1- عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني ـ وثائق وآراء، المرجع السابق، ص 254.
2- انظر الموقع الإلكتروني لمنظمة أطباء بلا جدود، مراجعة بتاريخ: 2021/08/05.
- https://www.msf-me.org/ar/about-us/principles/our-charter-and-principles.
3- أحمد سي علي، دراسات في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 131.
4- رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 372.
5- جان بكتيه، المبادئ الأساسية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، المرجع السابق، ص 17.
6- هيفاء رشيدة نكاري، مرجع سابق، ص 4.

ويجب أن تتمتع الجمعيات بحرية عدم تنفيذ مهمة معينة، أو تغيير أولوياتها بما يتناسب مع الموارد البشرية المتاحة لها[1].

ولا يمكننا أنْ نتصور خضوع المنظمات الدولية الإنسانية لأيّ جهة سواء كانت دولة أو غيرها، مع بقاء فعالية عملها، والاستجابة لكل المبادئ الإنسانية التي هي أساس نشاطها الإنساني، وهذا يؤثر على وظيفتها، والتبعية يترتب عنها عدم الاستجابة لمبدأي الحياد، وعدم الانحياز فالتابع رهين توجهات الجهاز المتّبع.

وبعد التعرف على المبادئ الأساسية، والمبادئ المشتقة، يبقى علينا أن نتعرف على المبادئ التنظيمية، من خلال الفرع الثالث.

الفرع الثالث: المبادئ التنظيمية

إنّ مبادئ التطوعية والوحدة والعالمية، مبادئ تنظيمية، وهي تمثل أسلوب القيام بالعمل وطبيعة الخدمة لدى بعض المنظمات الدولية الإنسانية، أما مبدأي الوحدة والعالمية هما معياران تطبيقيان لهما صلة ببعض المنظمات الدولية الإنسانية وكيفية أداء عملها[2].

1-مبدأ التطوّع

تلتزم المنظمات الدولية الإنسانية، بمبدأ التطوع لأنها لا تسعى لتحقيق التربح مقابل عملها الإنساني كمنظمة أطباء بلا حدود، فمثلا تقوم اللجنة الدولية بخدمة تطوعية دون السعي للربح بأي صورة[3]، فمفهوم التطوع بالنسبة للحركة الدولية، هو التقدم طوعا واختيارا من جانب أحد الأشخاص دون أخذ المصلحة الخاصة بعين الاعتبار، ودون الإعلان عن اسمه في أغلب الأوقات، بهدف القيام بنشاط إنساني، فالعمل الخيري هو جوهر التطوع، وهو أكبر تعبير مباشر عن الشعور الإنساني الذي جعلت منه الحركة أول مبادئها، فالحركة إسعافية تطوعية لا تعمل من أجل المصلحة[4].

وقد عرّفت الحركة الدولية مبدأ التطوعية في ديباجة نظامها الأساسي على أنّه: "الحركة الدولية منظمة طوعية للإغاثة لا تدفعها بأيّ حال من الأحوال رغبة الربح" فاللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة إغاثة تطوعية لا تعمل لأجل المصلحة الخاصة فهي لا تسعى للربح بأي صورة من الصور[5].

ومن المعلوم أنّ نشأة اللجنة الدولية، هي نشأة تطوعية فاللجنة الدولية نشأت من مبادرة المواطن السويسري هنري دونان، من خلال تجربته في معركة سولفيرينو، والذي

1- المبادئ الأساسية للجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع السابق، ص ص 04 ــ19.

2- إنصاف بن عمران، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 68.

3- أحمد سي علي، دراسات في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 131.

4- قد يكون هذا العمل بالمجان أو بمقابل، أو في بعض الحالات مقابل أجر رمزي، ولكن المهم هو ألاّ يكون الفاعل مدفوعا بالسعي من أجل مصلحة خاصة، بل الالتزام الشخصي والتعبئة من أجل تحقيق هدف إنساني اختاره الفرد وقبله طوعا في إطار الخدمات التي تقدمها اللجنة الدولية للمجتمع.

- انظر: هيفاء رشيدة نكاري، المرجع السابق، ص ص 4 ــ 5.

- وانظر كذلك: رقية عواشرية، المرجع السابق، ص ص 372 ــ 373.

5- انظر الفقرة 02 من ديباجة النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر.

نادى من خلالها بضرورة إنشاء جمعيات للإسعاف الهدف منها تقديم العلاج للجرحى أثناء الحرب بواسطة متطوعين مؤهلين للقيام بهذا العمل الإنساني[1].

والتطوع ـ كما ورد في ديباجة النظام الأساسي للحركة الدولية، واللجنة الدولية كجهاز منها ـ القصد منه عدم استهداف الربح من الأنشطة الإنسانية الموجهة للضحايا المدنيين، كما لا يُفهم من هذا أنّ جميع الخدمات تكون من دون مقابل، فيجوز أن تكون بعضها مقابل أجر بسيط مادام ذلك يختلف عن المعنى المعروف للربح، فالسبب مثلا كأنْ يكون تغطية بعض النفقات، وما يهم الحركة الدولية أو أحد أجهزتها كاللجنة الدولية هو تأمين الخدمات وتبليغها للفئة المحتاجة لها[2].

كما تعتمد الحركة الدولية على الخدمة التطوعية ولا تجعل من الربح هدفا لها، وهذا يعني أنّ هذا المبدأ يؤكد على مجانية الخدمات التي تمارسها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بمعنى أنّ الحركة هي حركة إغاثة تطوعية، وهي منظمة تقوم على أساس تطوعي[3].

والخدمة التطوعية هي مورد اقتصادي، فبسبب نقص الوسائل يمكن أن يتم تجاهل المعاناة إذا وجب الدفع مقابل كل الأعمال التي يقوم بها المتطوعون، ففي بعض الأوقات يكون من الكافي وجود طاقم صغير نسبيا من موظفي الدعم ولكنه يتمتع بالدافعية، ومعه أقل قدر من الموارد المالية اللازمة، لا يمكن للمتطوعين من المساهمة في الخدمات الاجتماعية التي تستلزم تكاليف باهظة لا يمكن للجمعية الوطنية أو الدولة ذاتها أنْ تتحملها[4].

ومبدأ التطوع هو بمثابة ضمان لمبدأ الاستقلال، حيث أن هذا المبدأ يجعل من المنظمات الدولية الإنسانية بعيدة عن أي تدخل خارجي من شأنه خدمة مصلحته الخاصة، وهذا ما يتماشى ومبدأ العالمية والحياد، وكذا مبدأ عدم التحيز، فهذه المبادئ الأخيرة تهدف إلى حماية جميع ضحايا النزاعات المسلحة دون أدنى تمييز.

كذلك تلتزم المنظمات الدولية الإنسانية في نشاطها الإنساني بمبدأ العالمية.

2-مبدأ العالمية

المنظمات الدولية الإنسانية، تمارس عملها الإنساني في جميع مناطق العالم، التي تكون بحاجة للخدمات الإنسانية، وقد نصت ديباجة النظام الأساسي للحركة الدولية على

1- Michèle Mercier, Comité international de la Croix-Rouge, le savoir suisse, paris, 1996, p. 82.

2- BIAD Abdelwahab: Op.cit. p.18.

3- فاللجنة الدولية أساسها تطوعي لأنها نشأت من نداء المواطن السويسري "هنري دونان"، بسبب ما شاهده من مآسي في معركة "سولفيرينو".

ــ انظر: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المبادئ الأساسية للجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع السابق، ص 22.

وانظر كذلك:

- Michèle Mercier, op.cit. p. 82.

4- هشام حمدان، دراسات في المنظمات الدولية العاملة في جنيف، دار عويدات الدولية، بيروت، الطبعة الأولى، 1993، ص 458.

هذا مبدأ، وتظهر العالمية من خلال أنّ كل من الحركة الدولية، واللجنة الدولية كأحد مكونات الحركة تتعهدان بتحمل مسؤولية خدمة الأطراف المتضررة من النزاعات المختلفة في كل الظروف وفي كل الأقطار فعالمية الحاجة للمساعدة الإنسانية، تقتضي عالمية النشاط الإغاثي الذي هو من صميم عمل اللجنة الدولية.

وعلى سبيل المثال الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر حركة عالمية النطاق، تتمتع كل الجمعيات في داخلها بحقوق متساوية كما تلتزم كل منها بواجب مساعدة الجمعيات الأخرى، ومن أحد أهداف الحركة التعاون بين الجمعيات الوطنية، وكل جمعية مستقلة في اتخاذ قراراتها، ولكل جمعية صوت واحد في الجمعية العامة للاتحاد، ومجلس الوفود والبعثات، والمؤتمر الدولي، وذلك بغض النظر عن حجمها أو ثروتها[1].

فاللجنة الدولية تقوم على مبدأ العالمية حيث أن نشاطها الإغاثي يهدف إلى إغاثة كل شخص في كل بقعة من الأرض، ومن شأن هذا المبدأ أن يُحقّق لنشاطات اللجنة الدولية توسّعا في كل أنحاء العالم[2].

وتُؤكد على هذا المبدأ اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وبرتوكولاها الإضافيان لعام 1977، التي حظيت بقبول عالمي، والتي عهدت للجنة الدولية بالقيام بمهامها الإنسانية النبيلة دون قيد زماني أو قيد مكاني.

وإضافة إلى مبدأي التطوع والعالمية، تتأسّس اللجنة الدولية كذلك على مبدأ الوحدة.

3-مبدأ الوحدة

أغلب المنظمات الدولية الإنسانية، تلتزم بمبدأ الوحدة في عملها الإنساني، وقد يكون هذا الالتزام ضمنيا، تعكسه الممارسة العملية، وعلى سبيل المثال مبدأ الوحدة يعني أنه لا يمكن وجود سوى لجنة دولية واحدة للصليب الأحمر في العالم[3]، يعهد إليها القيام بمهام محددة بمقتضى اتفاقيات جنيف الأربع ونظامها الأساسي.

كذلك لا يمكن أن توجد سوى جمعية وطنية واحدة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر في بلد من البلدان، وينبغي أن تقوم بأداء مهامها الإنسانية التي في صلب اختصاصها في كامل أنحاء الوطن ولفائدة جميع المتضررين دون تمييز.

ويشتمل مبدأ الوحدة على ثلاث نقاط:

أ- يجب وجود جمعية وطنية واحدة فقط للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر في الدولة.

1- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المبادئ الأساسية للجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع السابق، ص31.
- انظر كذلك:
- La Croix-Rouge Française, la Croix-Rouge, Paris, nouvelle arche de noe éditions, 2008, p. 20.

2- اللجنة الدولية للصليب الأحمر لها بعثات، ووفود في نحو 80 بلدا عبر أنحاء العالم وينتسب إليها قرابة 11 ألف موظف أغلبهم من مواطني البلدان التي تعمل فيها، ويوفر الدعم الأساسي اللازم لعمليات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الميدان حوالي 800 شخص يعملون في مقرها، وهذا ما يثبت عالميتها.
- انظر: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع السابق، ص 4.

3- أحمد سي علي، دراسات في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 131.

ب-الجمعية الوطنية يجب أن تكون مفتوحة أمام جميع المحتاجين لخدماتها.
ج-الجمعية الوطنية يجب أن تقوم بالأنشطة الإنسانية في إقليم الدولة التي تنتمي إليها[1].
من مضمون مبدأ الوحدة نخلص للنتائج الآتية:

*يمكن للجمعية الوطنية الوقوف ضد إقامة جمعية صليب أحمر أو هلال أحمر أخرى في دولتها، وكما وافقت الدول على المبادئ الأساسية، فإنها ملزمة بضمان عدم قيام جمعية أخرى على إقليمها مادامت قد اعترفت بوجود جمعية وطنية بها[2].

*يجب على كل الجمعيات الوطنية فسح المجال لكل راغب في الانتساب إليها من أفراد الشعب، ويجب عليها قبول أعضائها من طوائف المجتمع على اختلاف دياناتهم أو أجناسهم لضمان تمثيل أوسع في مكوناتها وإضفاء مصداقية على أنشطتها، ويُعد أي تمييز في تعيين الأعضاء الجدد لأيّ سبب كان انتهاكا لمبدأ الوحدة[3].

كما يجب أن توظف الجمعية متطوعين وعاملين وتعين أعضاء في مجلس الإدارة من جميع الطبقات الاجتماعية والعرقية دون تمييز على أساس العرق أو النوع أو الطبقة الاجتماعية أو الدين أو الآراء السياسية أو غير ذلك من المعايير[4].

وعلى هذا الأساس يجب على الجمعية الوطنية أن تمارس نشاطها في كل مناطق الدولة، وهذا لا يعني بالضرورة أن يكون مستوى نشاطها يغطي الدولة بكاملها، حيث أنّ مبدأ عدم التحيز ربما يبرر القيام بنشاطات أكثر في جهات معينة من الدولة بسبب احتياجها للمساعدة أكثر من غيرها، ولكن المرفوض هو استثناء منطقة ما من العمل الإنساني من قبل جمعية وطنية بسبب التمييز[5].

1- المبادئ الأساسية للجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع السابق، ص 16.
2- المبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر (مطبوعة)، مايو/ أيار 2014. ومتاحة على الموقع الإلكتروني للجنة الدولية.
- https://www.icrc.org/ar/publication/4046-fundamental-principles-international-red-cross-and-red-crescent-movement. Le: 20/08/2021.

وانظر كذلك: - المبادئ الأساسية السبعة لعمل الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.
على الموقع الإلكتروني للجنة الدولية.
- https://www.ifrc.org/ar/who-we-are. Le: 14/08/2021.

3- المبادئ الأساسية للجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع السابق، ص 05.
4- تتمكن الجمعيات الوطنية من خلال مبدأ الوحدة من العمل كقوة موحدة في البلدان والمجتمعات المحلية وتعزيز التفاهم والسلام.
- انظر: المبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، المرجع السابق. على الموقع الإلكتروني للجنة الدولية.
- https://www.icrc.org/ar/publication/4046-fundamental-principles-international-red-cross-and-red-crescent- movement. Le: 20/08/2021.

5ـــ المبادئ الأساسية للجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع السابق، ص 34.

ما سبق ذكره يؤكد أن وجود أكثر من لجنة دولية تُوكل إليها نفس المهام، وتستند إلى نفس الأساس القانوني يؤدي إلى ازدواجية في القرارات، وتداخل في المهام، وهذا ما ينعكس سلبا على مستوى أداء اللجنة الدولية لمهامها الإنسانية.

فاللجنة الدولية هي مصدر إنشاء القانون الدولي الإنساني، لاسيما اتفاقيات جنيف الأربع، وتتميز هذه اللجنة بالفعالية بسبب استقلالها وحيادها، ويتمثل نشاطها في توفير الحماية وتقديم المساعدات الإنسانية للأشخاص المحتاجين إليها سواء جراء النزاعات المسلحة أو بسبب الكوارث الطبيعية.

وبعد تبيان هذه المبادئ يتأكد لدينا أنّ نجاح العمل الإنساني الميداني، منوط باحترام هذه المبادئ، وقد تم تقنين هذه المبادئ من خلال المؤتمر الدولي العشرين للصليب الأحمر في فيينا[1] سنة 1965، ففي النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، وكذلك في حالات الكوارث والطوارئ المعقدة التي تتسبب في معاناة السكان المدنيين، واستجابة لهذه المعاناة تعمل المنظمات الدولية الإنسانية وفق نظام محدد للمساعدة الإنسانية عنوانه المبادئ التالية: (الإنسانية، والاستقلال والحياد، وعدم التحيز، والخدمة الطوعية، والوحدة والعالمية)[2].

ونخلص بعد تفصيل هذه المبادئ أنّها تشكل وحدة لا تقبل التجزئة، كما أنها على ارتباط وثيق فكل منها يكمل الآخر، هذه المبادئ السبعة تسترشد بها المنظمات الدولية الإنسانية في ممارسة نشاطاتها الإنسانية في ظل القانون الدولي الإنساني.

وتتعرض المنظمات الدولية الإنسانية في عملها لصعوبات وعراقيل مختلفة، تعيقها وهي بصدد ممارسة أنشطتها الإنسانية، لكن هل من سبيل لإزالة هذه المعيقات، التي تحول دون تقديم المساعدات للمتضررين من الحروب والكوارث الطبيعية؟ وسنحاول الإجابة على هذا التساؤل من خلال مضمون المبحث الموالي.

1- ويذكر المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر بأنه: "يجب ـــــ وفقا للنظام الأساسي للحركةـــــ أن يحترم كل عنصر من عناصر الحركة في كل وقت المبادئ الأساسية المتضمنة في النظام المذكور (المبادئ الأساسية)، وأنه يجب أن تحترم الدول في كل وقت تمسك الحركة بالمبادئ الأساسية".

ـــــ انظر: الفقرة الخامسة من ديباجة المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، المبادئ والأعمال المعتمدة بشأن المساعدة والحماية في إطار العمل الإنساني، القرار 4، الصادر عن المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، 3-7 كانون الأول/ ديسمبر 1995، جنيف، عن المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة التاسعة، العدد 47، كانون الثاني/ يناير-شباط/ فبراير 1996، ص ص 74-78.

2- علي عواد، المرجع السابق، ص 109.

- وانظر كذلك: جان بكتيه، المبادئ الأساسية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص01.

المبحث الثاني
المخاطر المتعددّة ووسائل الوقاية منها

على الرغم من التزام أفراد المنظمات الدولية الإنسانية بمبادئ العمل الإنساني – من إنسانية وتطوع وحياد وعدم تحيز- أثناء ممارسة نشاطاتهم الإنسانية، والتقيد بنظام الشارة المميزة، مع ذلك لا يكونون بمنأى عن الأخطار المحدقة في أتون الحروب والنزاعات المسلحة، والتي قد تكون الجماعات المسلحة غير النظامية طرفا فيها كونها أقل الأطراف التزاما بضوابط القانون الدولي الإنساني، فالحماية التي تضمنها هذه الآليات نسبية وليست مطلقة.

ويدرك موظفو العمل الإنساني الميداني حجم وطبيعة الأخطار التي يمكن أن تحيط بهم، وهم بصدد القيام بواجبهم الإنساني، وهم على أتم الاستعداد للتضحية بحريتهم أو حياتهم في سبيل إنقاذ حياة الآخرين وإسعادهم، وهذا مبعث فخر لهؤلاء المناضلين في سبيل الإنسانية.

لذلك يواجه الفاعلون في المجال الإنساني من النشطاء الميدانيين عوائق مختلفة ومتعددة، تتسبب في تعطيل أو منع مهام هؤلاء القائمين على تنفيذ العمل الإنساني من أجل مساعدة وحماية الضحايا المتضررين من الصراعات المسلحة، والذين هم في حاجة إلى يد تمتد لهم بالمساعدة الإنسانية لرفع معاناتهم، لكن من يضمن سلامة وأمن الأشخاص الذين يقومون بواجبهم الإنساني حال تعرض حريتهم أو حياتهم للخطر.

ونبين العراقيل والصعوبات التي تواجه العاملين في المجال الإنساني (المطلب الأول)، كما نذكر بعض الوسائل الكفيلة بحماية هؤلاء العاملين المتطوعين الذين يعرضون أنفسهم للمخاطر من أجل مساعدة الآخرين (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الصعوبات والعراقيل التي تواجه العاملين في المجال الإنساني

في سبيل تحقيق الأهداف الإنسانية النبيلة، تعمل المنظمات الإنسانية الدولية، في بيئات نزاع مسلح خطرة وحرجة، قد ينجر عنها المساس بأفراد العمل الإنساني في

الميدان، سواء بسلب حريتهم أو فقد حياتهم، ومع ذلك لا يبخلون بجهودهم من أجل مساعدة الضحايا المتضررين من النزاعات المسلحة.

وتتنوع وتتعدد العراقيل التي تواجه العاملين في المجال الإنساني، وهذه الصعوبات كثيرة، ومن أهمها العراقيل الميدانية، لأنّ أهم شيء في العمل الإنساني هو الميدان (الفرع الأول)، كما ينبغي على الناشطين في الحقل الإنساني العمل على كسب ثقة أطراف النزاع، لتجنب النظرة السلبية للمساعدة الإنسانية، فمدى قبول المساعدة أو رفضها يزيد من خطورة العمل في الميدان (الفرع الثاني).

الفرع الأول: العراقيل الميدانية

لا يستطيع الأشخاص العاملون في حقل العمل الإنساني تأدية مهامهم من دون أن تتوفر لهم الشروط والظروف المناسبة، ويترتب على ممارسة الأنشطة الإنسانية في البيئات الخطرة التعرض للتهديد أو الخطف أو القتل، وعليه صار من الضروري توفير حد أدنى من الضمانات الأمنية، كما نذكر بعض الشهادات الميدانية من بعض مناطق النزاع للتعرف على هذه العراقيل والتحديات.

أولا: ضرورة توفر الحد الأدنى من الضمانات الأمنية

يُعد توفير الأمن بالنسبة للعاملين في المجال الإنساني ضرورة ملحة من أجل تمكين هؤلاء من أداء مهامهم الإنسانية، إلا أنّ هؤلاء الناشطين في الميدان غير محصنين من الاعتداءات بشتى أنواعها[1]، فقيام المنظمات الدولية بالأنشطة الإنسانية في مناطق النزاعات المسلحة الدولية يكون دائما محفوفا بالمخاطر بحيث كثيرا ما يتعرضون لاعتداءات من قبل أطراف النزاع دون وضع أي اعتبار لدورهم الإنساني أو وضعهم القانوني في الميدان.

ولا يمكن للمنظمات الدولية الإنسانية أنْ تقوم بعملها على الوجه المطلوب إلا بتوفر الحد الأدنى من الضمانات الأمنية للأفراد التابعين لها[2].

ففي الواقع العملي نجد أن أمن أفراد المنظمات الإنسانية أصبح في العديد من الأوضاع هدفا عسكريا من أهداف الأطراف المتنازعة، وضحية أعمال إجرامية كاستعمال العنف ضد أفرادها وقوافلها بحيث يتم نهب المساعدات الإنسانية الممنوحة لضحايا النزاعات المسلحة، كما يتعرض أفراد المنظمات الإنسانية إلى اعتداءات أكثر

---

1 - أكد رئيس الخدمة الصحفية للجنة الدولية للصليب الأحمر "جيسون ستارزيوسو"، بتاريخ 2021/08/14، وذلك تصريح لوكالة "سبوتنيك" بزيوريخ: أن تصعيد الأعمال العدائية في أفغانستان يقيد حركة ممثلي اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وأعرب عن أمله في أن يتحسن الوضع في هذه المناطق، وأن يسمح لممثلي اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتقديم المساعدة اللازمة في أقرب وقت ممكن. على الموقع الإلكتروني:

- https://arabic.sputniknews.com/world/20210814. Le : 14/08/2021.

2- نصت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وبروتوكولاها الإضافيان لعام 1977، صراحة أو ضمنا على أنشطة اللجنة الدولية زمن الحرب، بصفتها مؤسسة مستقلة ومحايدة أو كبديل عن الدولة الحامية.

- انظر: عامر الزمالي، الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، محاضرات في القانون الدولي الإنساني (مؤلف جماعي)، تحرير شريف عتلم، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار الكتب القومية، القاهرة، 2001، ص ص 98-99.

خطورة خاصة في الأوضاع غير مشمولة بالحماية في القانون الدولي الإنساني كالاضطرابات والقلاقل الداخلية التي يعيشها العالم حاليا، والتي تشكل تهديدا مستمرا على أمن أفراد المنظمات الدولية الإنسانية[1].

ومثلا توجد عوائق كثيرة تحُول دون الوصول إلى المحرومين من حريتهم، وتشكل تحديا للعمل الإنساني، ففي حين تتوفر لدى الحكومات جهات تواصل كالسفارات يمكن الاتصال من خلالها، على عكس ذلك يصعب التواصل مع قيادة جماعة مسلحة، بل يشكل خطرا على سلامة العاملين في المجال الإنساني، كما أن عدم قدرة الأطراف الإنسانية الفاعلة على فهم مرجعيات وتفكير كل جماعة يزيد من الخطر المترتب على التواصل معها، فالطبيعة الانعزالية للعديد من الجماعات المسلحة، زيادة على تنوعها اللانهائي يجعل تقييمها أمرا صعبا[2].

وتستجيب المنظمات الدولية الإنسانية للاحتياجات الناتجة عن الحرمان من الحرية على أيدي الجماعات المسلحة، وتلتزم بالحفاظ على استمرار حوار شفاف مع الأطراف المتخاصمة في نزاع مسلح، ودون إفشاء السرية الواجبة[3] عليها تجاه الجماعة المسلحة المعنية، مع تبليغ الدولة المعنية بالنزاع مع الجماعة المسلحة بحدوث هذا الحوار وأهدافه ومبرراته[4].

"وبمناسبة اليوم العالمي للصليب الأحمر والهلال الأحمر2018، تم توجيه شكر خاص لأفراد اللجنة الدولية والحركة، والتنويه بجهودهم في خدمة المتضررين، رغم الأخطار التي تحدق بهم، إلى الموظفين وإلى المتطوعين الأعزاء: إنّنا بهذا النص نتوجه

1- كريم خلفان، المرجع السابق، ص ص 182-188.

2- ديفيد تَك، الاحتجاز على أيدي الجماعات المسلحة: التغلب على التحديات التي تواجه العمل الإنساني، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 93، العدد 883، سبتمبر/ أيلول 2011، ص 13.

3- بالعاصمة الأفغانية كابل، وفي 14 من شهر أفريل 2008، أخبر رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جاكوب كيلينبورغر، شبكة الأنباء الإنسانية (إيرين) أن مقاتلي طالبان وافقوا شفهيا على فسح ممر آمن للجنة لتوصيل المساعدات الطبية الإنسانية للمجتمعات المتضررة بالنزاع في أجزاء من جنوب أفغانستان، وجاء في تصريحه أن مقاتلي طالبان قالوا أنهم ينظرون بشكل إيجابي لأنشطتنا الطبية، وأخبرونا أننا نستطيع أن نوسع رقعة تغطيتنا لتشمل الجنوب أيضا، إلا أنني شرحت لهم حاجتنا للحصول على ضمانات أمنية موثوقة، وكان ردهم إيجابيا، وتماشيا مع سياسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، لم يكشف كيلينبورغر عن هوية ممثلي طالبان الذين تباحث معهم في الموضوع ولا عن مكان أو زمان المباحثات، وأوضح كيلينبورغر أنّه تمكن خلال الزيارة التي أجراها إلى أفغانستان، والتي استغرقت سبعة أيام، من إجراء محادثات مع كل أطراف النزاع، كما عبر عن قلقه حيال قضية المدنيين وأوضاع المعتقلين.على الموقع الإلكتروني:

- https://www.thenewhumanitarian.org/ar/report/689. Le: 14/08/2021.

4- مع العلم أن تواصل اللجنة الدولية مع جماعة مسلحة لا يضفي عليها أية صبغة شرعية بأي حال، وعلى ذلك تنص الفقرة الثانية من المادة الثالثة المشتركة: "على أن عرض اللجنة الدولية خدماتها على الأطراف المشاركة في نزاع مسلح غير دولي لا يؤثر في الوضع القانوني لأطراف النزاع"، وبالفعل فإن الغرض من وضع هذه المادة ينعكس على الممارسة الفعلية، فعمل اللجنة الدولية لا ينبغي أن يفهم من جانب الدول الأخرى، أو الأمم المتحدة، أو أي طرف فاعل آخر، على أنه يؤكد أو يدعم صحة الوضع القانوني الذي تدعيه الجماعة المسلحة لنفسها.
- انظر: ديفيد تَك، الاحتجاز على أيدي الجماعات المسلحة، المرجع السابق، ص 24.

مباشرة إليكم، أنتم تعملون كل يوم مع أشخاص يواجهون أصعب أوقات حياتهم، في ظروف أزمات وحروب وكوارث خطرة، إنّكم أول المستجيبين والسفراء الذين يتصدرون عمل حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر، وبفضل جهودكم تمكنت شبكتنا العالمية من اكتساب قوتها وتوسيع نطاق عملها، ففي جميع أنحاء العالم، وفي أماكن خطرة ينعدم فيها الاستقرار، يحظى العمل الإنساني المحايد والمستقل وغير المتحيز بأفضل فرص الوصول إلى أكثر الناس احتياجا إلى المعونة"[1].

وفي ميدان العمل الإنساني المحفوف بالمخاطر، تؤكد ناشطة ميدانية بأنّه: يظل التحدي في عملنا هو التنقل الآمن، ويبقى هاجسنا هو الحفاظ على سلامة كل أعضاء الفريق، والوصول في الوقت نفسه بالخدمات لأكبر عدد ممكن من المتضررين، وبالرغم من كل شيء أرى أن عملي مصدر فخر لي[2].

ولأن أفراد المنظمات الدولية الإنسانية يتعرضون لتحديات ومخاطر، نذكر بعض الشهادات الميدانية لبعض الناشطين في الحقل الإنساني كأمثلة من الواقع.

ثانيا: صور وشهادات من الميدان عن التحديات الأمنية

تواجه المنظمات الدولية الإنسانية مخاطر متعددة، وهي تمارس عملها الإنساني الميداني، حيث سقط ثلاثة قتلى بقصف لمستشفى تدعمه منظمة أطباء بلا حدود، وذلك في فيفري 2016 بسوريا[3].

كما تعرضت اللجنة الدولية للصليب الأحمر لأخطار وتحديات أمنية خطيرة مدة تواجدها بالعراق، والتي كان من بينها تعرض مقرها للتفجير في أكتوبر2003، جعلها ذلك تقوم بتحويل مقر بعثتها الرئيسي إلى العاصمة الأردنية عمان لتواصل نشاطها الإنساني من هناك، مع ذلك لم تتخل عن الشعب العراقي، وحرصت على ترك عدد من

1- نقلا عن بيان مشترك لرئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر "بيتر ماورير" ورئيس الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر "فرانشيسكو روكا"، اليوم العالمي للصليب الأحمر والهلال الأحمر، 08 آيار/ مايو 2018.

- انظر الموقع الإلكتروني للجنة الدولية.

-https://www.icrc.org, Le : 03/12/2018.

- وانظر كذلك الموقع الإلكتروني للحركة الدولية.

-https://www.ifrc.org, Le : 03/12/2018.

2- في شهادتها الميدانية على المأساة السورية، انضممت إلى اللجنة الدولية منذ بداية عام 2013، وتضيف الناشطة: أحب عملي لأهمية دوره في تأمين المياه كأبسط مقومات الحياة لملايين المتضررين في الريف والمدن، كل يوم في العمل هو تحد جديد، ولكن نجاح فريقنا في تدريب 60 متطوعا من الهلال الأحمر خلال هذه الفترة العصيبة لإعدادهم للاستجابة الطارئة كان الإنجاز الأقرب إلى قلبي.

- انتصار المصري، أعمل وصور مدينتي لا تفارق ذهني، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مجلة الإنساني، العدد 56، شتاء 2014، ص 25.

3- انظر الموقع الإلكتروني:

- http://www.alarabiya.net, Le : 31/12/2016.

موظفيها المحليين يقدمون خدماتهم في بيئة خطرة خلال سنوات شهدت حالات عنف شديدة[1].

في شهادة من الميدان لنائب رئيس بعثة اللجنة الدولية الإقليمية بالكويت، يقول: يحدُق بنا الخطر كموظفين باللجنة الدولية للصليب الأحمر خلال قيامنا بعملنا الإنساني الذي تمليه علينا المهنة التي اخترناها، وخصوصا في أماكن خطرة أو في مناطق مزقتها النزاعات، ولعل أكثر التجارب التي تركت أثرًا بالغا في نفسي خلال سنوات عملي مع اللجنة الدولية، مع نجاتي المتكررة من الموت، ولا يمكن لشيء أن يكون أكثر إيلاما من موت زميلك بين يديك، ولا يمكن لشيء أن يترك أثرا في روحك أكثر من ذلك، حيث تتنازعك مشاعر عدة تتراوح بين الغضب واليأس والاضطراب الذي يشل تفكيرك، ويترك جرحا عميقا في نفسك لا يزول مدى الحياة[2].

كذلك العمل الإنساني الميداني في الصومال لا تزال تعترضه تحديات بسبب الأوضاع غير المستقرة، التي تسببت في انعدام الأمن وعدم توافر الجهات الحكومية التي يمكن التشاور معها حيث أن الإدارات الإقليمية لا تزال قيد الوضع، وكذلك بسبب أسلوب الحرب الذي تتبعه حركة الشباب، وأظهر قتل أحد موظفي الأمم المتحدة في آب/أغسطس أن الصومال لا تزال من أخطر بيئات العمل، إذ شهد عام 2012 مقتل تسعة عاملين في مجال الأنشطة الإنسانية[3].

مع ذلك لا يتوقف العاملون في المجال الإنساني عن تقديم المساعدات الضرورية على الرغم من تزايد المخاطر التي تهدد حياتهم، وخلال الفترة المشمولة بالتقرير[4]، تعرض عمال الإغاثة الإنسانية لعمليات الاختطاف والاعتقال التعسفي والاحتجاز غير القانوني ووصل الأمر حتى لقتل العاملين في المجال الإنساني[5]، وكانت هناك أيضا حالات نهب للإمدادات الإنسانية والمركبات والمعدات التي تملكها المنظمات الإنسانية،

1- هوشيار قره داغي، العراق: 33 عاما من العمل الإنساني برغم الصعوبات، ضمن ملف تحت عنوان: 150 عاما في خدمة الإنسانية، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مجلة الإنساني، العدد 56، شتاء 2014، ص 14.

2- هذا ما حدث مع يحي خليل في شهر جوان 2012 في اليمن خلال إحدى المهمات الميدانية، وبعد تقبله للحدث الأليم أدرك أنه يعمل غالبا مع أشخاص كان لا يدرك كم هم رائعون، إلا بعد فقده لزميله حسين صالح الذي كان من الزملاء الرائعين الذين يأسرونك بإنسانيتهم وعطفهم، فقد كان يتفاعل مع الآخرين بكافة السبل الممكنة، ويتعاطف معهم، ويجيد الإنصات لهمومهم ويحاول معالجتها، يخالجك ذلك الشعور الذي يجعلك تدرك أنك محاط بأناس طيبين، وبأنك تنتمي لتلك العائلة التي تستحق بذل كل التضحيات، ويضيف قائلا: إذا كان لي أن أختار إحدى الذكريات لتؤثر فيّ فيما تبقى لي من العمر ستكون حادثة فقدان حسين صالح في اليمن خلال إحدى مهماتنا الميدانية سويا.
- انظر: يحي خليل، أن نحول الحزن إلى طاقة إيجابية، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مجلة الإنساني، العدد 56، شتاء 2014، ص 21

3- تقرير الأمين العام عن الصومال، S/2013/ 69، مجلس الأمن، الأمم المتحدة، 31 جانفي 2013، ص 14.

4- الاتحاد الإفريقي، مجلس السلم والأمن، الاجتماع الرابع والتسعون بعد المائة، 15يونيو2009، أديس أبابا، إثيوبيا (تقرير رئيس المفوضية عن الوضع في الصومال).

5- قال مسؤول كبير باللجنة الدولية للصليب الأحمر، بتاريخ 2017/02/08، أنّها علقت أنشطتها الإغاثية في أنحاء أفغانستان في أعقاب مقتل ستة من موظفيها الأفغان، وأكد "دومينيك ستيلهارت" مدير عمليات الصليب الأحمر في أنحاء العالم لتلفزيون رويترز في جنيف: "ونحن نتحدث الآن علقنا بالفعل عملياتنا لأننا بحاجة لفهم ما حدث بالضبط قبل أن نتمكن من استئناف عملياتنا"، وقال مسؤولون حكوميون إن من يشتبه بأنهم مسلحون من تنظيم "الدولة

ففي 17 من شهر ماي، تم نهب مخازن منظمة الأمم المتحدة للطفولة في مدينة جوهر، وكانت تحتوي على معدات ومساعدات إنسانية.

وقد أدان منسق الشؤون الإنسانية للأمم المتحدة للصومال والممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة والوكالات الإنسانية العنف والهجمات العشوائية ضد المدنيين ودعوا إلى حماية العاملين في المجال الإنساني وعدم عرقلة الوصول إلى السكان المحتاجين[1].

وكانت سنة 2015 صعبة للغاية فيما يخص سلامة موظفي اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إذْ لقي ثلاثة أفراد منهم حتفهم بجمهورية أفريقيا الوسطى وليبيا وأوكرانيا، وما زال ثلاثة من موظفي اللجنة الدولية محتجزين على الأراضي السورية، وقُتل فيها 40 متطوعاً من متطوعي الهلال الأحمر العربي السوري منذ اندلاع النزاع هناك قبل أربع سنوات تقريبا، وتحاول اللجنة الدولية إيجاد توازن بين تقديم المساعدات الإنسانية للمحتاجين، وضمان أمن وسلامة موظفيها[2].

يذكر السيّد الأمين العام للأمم المتحدة السابق "بان كي مون" ـــ بمناسبة احتفال اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمرور 150 عاما على إنشائها ـــ العديد من الجوانب التي تستحق الإعجاب بها، ومن بينها تحلي موظفيها بمهنية وتفان يمتدان إلى الشبكة العالمية للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وللأسف أنّ اللجنة الدولية لم تكن بمنأى عن العنف الذي طال العاملين في النشاط الإنساني بشكل متكرر ومتزايد، حيث بذل العديد من الزملاء الشجعان كل التضحيات في سعيهم لتقديم المساعدة للمتضررين من ويلات الحروب[3].

وبعد التطرق لضرورة توفير الضمانات الأمنية للعاملين في المجال الإنساني، وسوْق بعض الشهادات الميدانية عن الصعوبات والأخطار التي تتربص بهؤلاء الناشطين، لابد من التعرف على نظرة أطراف النزاع ومدى قبولهم للمبادرات والمساعدات الإنسانية، التي تقدمها منظمات الإغاثة.

الفرع الثاني: قبول المساعدة الإنسانية والنظرة إليها

الإسلامية" قتلوا ما لا يقل عن ستة موظفين أفغان باللجنة الدولية للصليب الأحمر اليوم الأربعاء بينما كانوا ينقلون إمدادات في شمال البلاد إلى مناطق ضربتها عواصف ثلجية أسقطت قتلى، وقال "توماس جلاس" وهو متحدث باسم اللجنة إن مصير اثنين آخرين من الموظفين غير معروف بعد الهجوم في إقليم جوزجان، لكن جماعة الإغاثة قالت إنها لا تعرف المسؤول عن الهجوم. انظر الموقع الإلكتروني.

- https://www.france24.com/ar/20170208. Le: 19/08/2021.

1- الاتحاد الإفريقي، مجلس السلم والأمن، المرجع السابق، فقرتان: 27 و28، ص 10.

2- بيانات أساسية بشأن نداءات الطوارئ ونداءات المقر لعام 2015 الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، (نظرة عامة على عمليات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في 2015).

- انظر الموقع الإلكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر:

-https://www.icrc.org. Le: 26/12/2020

3- بان كي - مون - اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمشهد الإنساني المتغير، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 94، العدد 888 ، شتاء 2012 ، ص 02.

كلّما كانت النظرة إيجابية للمساعدة الإنسانية لدى الطرف المتلقي للمساعدة، أو أي طرف في النزاع المسلح، تتمكن المنظمات الدولية الإنسانية من الوصول للضحايا ومساعدتهم، وتعمل هذه المنظمات خصوصا على كسب ثقة أطراف النزاع لتحقيق أهدافها المتمثلة في التوفيق بين سلامة الأفراد العاملين في الميدان من جهة، والوصول إلى ضحايا النزاع من جهة أخرى.

أولا: مدى درجة الثقة والقبول

"إنّ قدرة المنظمات الدولية الإنسانية على تلبية الاحتياجات الإنسانية بأسلوب يحترم المبادئ الأساسية من عدم تحيز وحياد واستقلال موضوعة على المحك، حيث تمثل هذه المبادئ أهمية كبيرة لدى اللجنة الدولية، إذ تتيح لها نيل أوسع قدر ممكن من القبول في أوساط الأطراف المعنية، وبالتالي ضمان الوصول الآمن إلى السكان المحتاجين للحماية والمساعدة، وتعد ملاءمة العمل الإنساني وفعاليته وإدراك ماهيته في نهاية المطاف أمورا حاسمة لقبوله"[1].

وتقيّم البعثات الموجودة في الميدان المحيط الأمني بناء على مجموعة من المؤشرات، نجد منها على سبيل المثال مدى درجة الثقة والقبول الذي تحظى به اللجنة الدولية وأنشطتها، وهو أمر محوري[2].

وقال السيد Peter Maurer، رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر: "في عالم باتت فيه الثقة بالمؤسسات تتلاشى بسرعة، يثق الناس ثقة كبيرة في شارتي الصليب الأحمر والهلال الأحمر وفي العمل الإنساني المحايد وغير المتحيز والمستقل الذي تجسدهما، إلا أنّ حيز ذلك العمل غير المتحيز أصبح مهددا في أنحاء عديدة في العالم حيث لم تعد تُراعى كرامة الإنسان وتطبيق القانون، وباتت المعونة الإنسانية مُسيّسة"، وإنّ أحد أوضح الأمثلة على عدم الاكتراث بالقانون الإنساني والمعايير الإنسانية هو تزايد عدد الاعتداءات على الأفراد العاملين والمتطوعين في مجال المعونة الإنسانية، فمنذ بداية سنة 2017 وحدها، قُتل أكثر من 45 عاملا في الصليب الأحمر والهلال الأحمر أثناء أداء مهمتهم[3].

كما أعلنت منظمة أطباء بلا حدود في اليمن أنّ منشآتها في تعز استقبلت أكثر من 70 جريح حرب و20 قتيل من بينهم أحد موظفيها[4].

1- نقلا عن كلوديا ماكغولدريك، مستقبل العمل الإنساني من منظور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 93، العدد 884 ، ديسمبر/ كانون الأول 2011، ص 03.

2- بيير كراينبوهل، نهج اللجنة الدولية إزاء التحديات الأمنية المعاصرة ـــــ مستقبل العمل الإنساني المستقل والمحايد ـــــ المرجع السابق، ص 03.

3- نقلا عن: مقتطف من بيان صحفي، أثناء انعقاد مؤتمر حول: رسم مستقبل أكبر حركة إنسانية في العالم، أنطاليا، تركيا، 11 تشرين الثاني/ نوفمبر2017.
ـــــ انظر الموقع الإلكتروني للجنة الدولية.
- https://www.icrc.org, Le : 03/12/2018.

4- انظر الموقع الإلكتروني.

وأصبحت منظمات الإغاثة تُتّهم بأنها أدوات تخدم استراتيجيات سياسية أو إيديولوجية، أو أنّها تشكل جسرا غير رسمي لتكريس طموحات أجنبية، ومنذ التسعينيات من القرن العشرين، ولا سيما بعد أحداث2011، وإطلاق فزاعة الحرب العالمية على الإرهاب، تورطت منظمات الإغاثة أحيانا في التحالف غير المقدس بين التنمية ومكافحة الإرهاب، دعما للرأي القائل بأن الفقر هو أحد الأسباب المساهمة في الإرهاب[1].

ويَجدُر بالمنظمات الدولية الإنسانية كسب قبول وثقة جميع أطراف النزاع، بغض النظر عن وضعها داخله، لتتمكن من الوصول إلى جميع المتضررين من النزاع ومساعدتهم، وسواء حظي العمل الإنساني الذي تقدمه اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقبول أو الرفض، فإنها بحاجة إلى المحافظة على التزامها بالحياد والاستقلال بما يمكنها من حماية ومساعدة المتضررين من النزاعات المسلحة[2].

وتسبّب النزاع المسلح في ليبيا، في تلقي المنظمات الإنسانية صعوبة في الوصول إلى المتضررين، بالخصوص في طرابلس والمناطق الواقعة تحت سيطرة الحكومة في البلاد، ولم تستطع سوى بعض المنظمات الوصول إلى ضحايا النزاع، لكن اللجنة الدولية استطاعت إرسال فريق تابع لها إلى مدينة بنغازي بشرق البلاد بعد أيام قليلة من وقوع الاضطرابات العنيفة، وفتح مكتب لها في طرابلس تباشر منه عملياتها غرب البلاد، وقد حظيت بثقة وقبول أطراف النزاع، وذلك نتيجة لحيادها واستقلالها وعدم تحيزها لأيّ طرف حرصا على سلامة موظفيها[3].

و"يكمن الخطر الأساسي بالنسبة للعامل التقليدي في مجال المساعدة الإنسانية في أن تنطمس رؤيته بسبب الخلط بين المصالح والأهداف والمهام المسندة للعديد من الجهات الفاعلة، مما يجعل سبل الوصول إلى الضحايا والسلامة عرضة للخطر، ومن ثم تكرار المعركة الناشبة حول الحق في استخدام -أو إساءة استخدام– "مصطلح الإنساني" بغية الحفاظ على حيز من أجل العمل الإنساني البحت، أي عمل يتسم بعدم التحيز والحياد والاستقلال"[4].

ولا يزال العمل الإنساني اليوم وفي أغلب الأحوال يخلق علاقة غير متكافئة في جوهرها بين الجهة المانحة ومتلقي المساعدة، والمساعدات تولد التوترات عندما ينتهك جوهرها الحقيقي، كأنْ تكون المساعدات مصحوبة باستغلال لوضع السلطة الذي يتمتع به المانح، وإنّ مبدأ الإنسانية يُعد وسيلة لدرء هذه الانحرافات الخطيرة، فهو يوضح أن احترام الكرامة يجب أن يكون هو الموجه الحقيقي الوحيد للمساعدة، ومع ذلك فإن

- http://www.almashhad-alyemeni.chttp://ar, Le : 01/01/2017.

1- كلوديا ماكغولدريك، مستقبل العمل الإنساني من منظور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع السابق، ص 09.

2- راج رانا، التحديات المعاصرة في العلاقة بين المدنيين والعسكريين: تكامل أم عدم توافق؟ المرجع السابق، ص 17.

3- كلوديا ماكغولدريك، مستقبل العمل الإنساني من منظور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع السابق، ص 12.

4- برونو بومييه، استخدام القوة لحماية المدنيين والعمل الإنساني، المرجع السابق، ص 14.

الإنسانية وإن كانت هي أكثر المبادئ الإنسانية قبولاً بلا شك وربما على الصعيد العالمي، فإنها لم تسلم من الخلاف والجدل[1].

والثقة في عمل أفراد المنظمات الدولية الإنسانية، يولد القبول بنشاطها وحضورها، وينعكس إيجابا على أمن العاملين من جهة، ووصول المساعدة للمحتاجين إليها من جهة أخرى.

ثانيا: سياسة المنظّمات الدولية الإنسانية لكسب ثقة أطراف النزاع

بغية قبول المساعدة الإنسانية اعتمدت المنظمات الدولية الإنسانية سياسة منسقة لتعزيز الإدراك والفهم لعملها الإنساني المحايد والمستقل، لاسيما منذ عام 2003، الذي شهد تفجير مكاتب الأمم المتحدة واللجنة الدولية في بغداد، كما استمرت في إضفاء الطابع اللامركزي على إدارتها الأمنية، وفي تعزيز الحوار مع العالم الإسلامي، وتهدف اللجنة الدولية إلى أن تكون قادرة على إثبات القيمة المضافة التي يحققها نهجها المحايد والمستقل، وقيمة القانون الدولي الإنساني، من الناحية العملية لا النظرية[2].

و"في تنفيذها العديد من الأنشطة من أجل زيادة الوعي واحترام القانون الإنساني في وقت الحرب، وتعزيزه في وقت السلم عن طريق دعم جهود السلطات الحكومية والأوساط الأكاديمية والدينية والمنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام في تعزيز وتنفيذ القانون الدولي الإنساني من خلال عقد الندوات والمؤتمرات والدورات التدريبية ونشر الدوريات ذات الصلة، وتمهد المكتبة القانونية للجنة الدولية الطريق لإجراء البحوث في هذا المجال، كما عملت بعض المنظمات الدولية الإنسانية على تعزيز الحوار حول الإسلام والقانون الدولي الإنساني بهدف استكشاف ودراسة جذور القانون الإنساني داخل الثقافة الإسلامية الغنية"[3].

كما واصلت المنظمات الدولية الإنسانية جهودها الرامية إلى جعل عملية تقديم الرعاية الصحية أثناء النزاعات المسلحة وحالات الطوارئ الأخرى أكثر أمانا مما هي عليه في الوقت الحاضر، وأكد "ماورير" في هذا الشأن خطورة استهداف جماعات مسلحة في عدة بلدان أفراد الأطقم الطبية ومرافق الرعاية الصحية، وتأثير ذلك في إضعاف مؤسسات الرعاية الصحية ذاتها، وتعزز اللجنة الدولية التنسيق مع الشركاء من الجمعيات الوطنية للصليب والهلال الأحمرين، واستغلال ذلك من أجل مواجهة الطوارئ، ومن أجل الاحتفاظ بقدرتنا على الوصول إلى المتضررين ومساعدتهم[4].

1- المبادئ التي توجه العمل الإنساني، افتتاحية العدد- روح المبادئ الإنسانية في صورتها العملية- مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 97، العدد 897، سنة 2016، ص 12.

2- كلوديا ماكغولدريك، مستقبل العمل الإنساني من منظور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع السابق، ص 27.

3- نقلا عن: علي دهقاني فرد، مهمة لتجاوز آثار الحرب، ضمن ملف تحت عنوان: 150 عاما في خدمة الإنسانية، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مجلة الإنساني، العدد 56، شتاء 2014، ص 13.

4- انظر الموقع الإلكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر:

-https://www.icrc.org. Le: 26/01/2020.

وتلتزم المنظمات الدولية الإنسانية بالبقاء على مقربة من ضحايا النزاعات المسلحة، فهي تسعى قبل كل شيء لحماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة، وتحتل جميع الاعتبارات الأخرى المرتبة الثانية مقارنة بهذا الهدف ماعدا الاعتبارات الأمنية، ولتحقيق ذلك يجب على اللجنة الدولية ضمان قبول وجودها وأنشطتها في منطقة النزاع من كافة الأطراف التي لها تأثير في الأعمال العدائية وتبعاتها الإنسانية، ولا يمكن للمنظمات الدولية الإنسانية مواصلة الاضطلاع بمهمتها في أنحاء العالم إلا بمراعاة ذلك، ورغم الصعوبات التي تواجهها المنظمات الدولية الإنسانية في الوصول إلى مناطق بعينها، وهو ما يرجع لأسباب مختلفة، فإنها لا تزال تتمتع بقبول واسع، وإمكانية وصولها إلى مناطق النزاع ربما تعد فريدة من نوعها[1].

وكان لزاما على المنظمات الدولية المهتمة بالشأن الإنساني، أن تجد وتطور سبل ووسائل من شأنها ضمان أمن وسلامة الناشطين في ميدان العمل الإنساني، وهذا ما نتعرف عليه في المطلب الموالي.

المطلب الثاني

آليات حماية أفراد المنظّمات الدولية العاملين في المجال الإنساني

يتأثر أداء العمل الإنساني سلبا، وينعكس ذلك على المحتاجين للخدمات الإنسانية من ضحايا النزاعات المسلحة، كلما تضرّر القائمون على العمل الإنساني بمناسبة قيامهم بنشاطات الحماية والمساعدة للمدنيين المتضررين من النزاعات، ولولا جهود هذه المنظمات الدولية الإنسانية، وتضحياتها لكانت الظروف التي يعيشها الضحايا في ظل النزاعات المسلحة أسوأ وأصعب مما هي عليه.

لذلك تبذل المنظمات الدولية الإنسانية جهودا متواصلة من أجل إيجاد وتفعيل سبل متعددة، لتوفير الحماية وضمان سلامة وأمن موظفي العمل الإنساني في الميدان، وذلك من خلال وضع مقاييس لإدارة الأمن (الفرع الأول)، وكذلك الاعتماد على التنسيق في مجال العمل الإنساني مع الجهات الفاعلة (الفرع الثاني)، وذلك حرصا منها على سلامة العاملين الدوليين أو غيرهم من الناشطين في المجال الإنساني.

الفرع الأول: مقاييس المنظمات الدولية الإنسانية لإدارة الأمن

تعمل المنظمات الدولية الإنسانية على تطوير آليات فعالة لإدارة الأمن، وتعتمد على المشاركة والتنسيق والتشاور مع جميع مكونات المجتمع الدولي بما في ذلك أطراف النزاع، ومع الجمعيات الوطنية من أجل أمن وسلامة موظفيها الساهرين على تنفيذ العمل الإنساني في الميدان، من خلال ما يأتي.

1- جاكوب كلينبرغر، هل نتحدث علانية أم نصمت أثناء العمل الإنساني؟ المرجع السابق، ص 02.

أولا: تطوير سبل ومناهج فعّالة لإدارة الأمن

يعود الفضل في أمن وسلامة موظفي منظمة أطباء بلا حدود إلى منسقي المشاريع ومنسقي الطوارئ الذين يمضون في مناطق الحروب وقتا مهما في لقاء المجموعات المسلحة المتحاربة والتحدث معها بقدر ما يفعلون مع أي جزء آخر من عملهم، وحين يُنظر إلى فريق أطباء بلا حدود كفريق إنساني طبي محايد وغير متحيز ومستقل، وحين تكون هذه المبادئ مكرسة ومحترمة وفقا للأنشطة التي تقوم بها المنظمة على أرض الميدان، فإنها في أكثر حالاتها أمانا[1].

وتمارس بعض المنظمات غير الحكومية مهامها الإنسانية في سياقات معقدة وعنيفة وغير آمنة، تكاد تنعدم فيها مستويات الأمن[2]، لذلك نجدها تقوم باستثمارات كبيرة في أمن وسلامة موظفيها، وتعمل الكثير منها على إيجاد وتطوير سبل وبرامج فعالة لإدارة الأمن من خلال تقوية التنسيق والتعاون الأمني مع المنظمات غير الحكومية الأخرى التي تتقاسم معها الانشغالات الإنسانية، كما تعمل على توفير التدريب الأمني للموظفين، بالرغم من أن ذلك كثيرا ما يقتصر على الموظفين الدوليين وفي السياقات غير الآمنة، أصبح من الشائع أن تخصص المنظمات غير الحكومية الكبرى ضباط أمن كجزء من الفريق، ما يقدم الدليل على التغيّر الواضح في طريقة إدارة المنظمات غير الحكومية لانعدام الأمن حيث كانت المخاطر الأمنية في السنوات الماضية تعتبر من المخاطر المهنية التي ينبغي على الموظفين قبولها والتكيف معها، وحفاظا على سلامة العاملين في الميدان يجب جمع وتبادل المعلومات الأمنية وتحليلها لفهم السياق السياسي والأمني، ومن ثم تحديد المخاطر المحتملة[3].

ولأنّ الأمن صار مسألة حماية تقنية وبدنية، ارتكزت إستراتيجية بعض المنظمات الدولية الإنسانية في إدارة الأمن على قاعدة أساسية بموجبها يقع العبء على عاتق مسؤولي العمليات أنفسهم، فلا يوجد فصل بين إدارة الأمن وإدارة العمليات، ويعتبر تقييم الخطر والتهديد جزءا لا يتجزأ من تحديد إستراتيجية العمليات وتنفيذها، فالمنظمات الدولية الإنسانية تدرك ارتباط الأمن بالثقة والقبول، وتكوين صورة تجعلها تترك انطباعا حسنا عنها وعن سلوك موظفيها، وتجعلها في وضع يقنع الآخرين بتطابق أفعالها مع أقوالها، ما يمكنها من الإصغاء والتواصل مع جميع أطراف النزاع، ويجب أن يشتمل

1- انظر الموقع الإلكتروني لمنظمة أطباء بلا حدود، مراجعة بتاريخ: 2021/09/14.
- https://www.msf.org/ar.

2 - وكانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر والأمم المتحدة وغيرها من منظمات الإغاثة الدولية قد عبرت مرارا عن قلقها حيال تقلص المجال الإنساني في أفغانستان- بسبب النزاع المسلح وانعدام الأمن- وتأثير هذا التقلص على قدرة عمال الإغاثة على الوصول إلى مناطق شاسعة من البلاد. انظر الموقع الإلكتروني:
- https://www.thenewhumanitarian.org/ar/report/689. Le: 18/08/2021.

3- دليل التعاون الأمني للمنظمات غير الحكومية، المرجع السابق، ص 04.

مفهوم إدارة الأمن على أساليب من شأنها تعزيز الوعي والاستعداد للأخطار المحتملة التي يمكن أن تواجهها اللجنة الدولية في الميدان[1].

كما "تمتلك بعض المنظمات الدولية ثقافة واسعة من اللامركزية الإدارية من القاعدة إلى القمة، وينطبق ذلك بالقدر نفسه على إدارة الأمن، ويسود اعتقاد راسخ أنها كلما كانت أكثر قربا من السكان المعرضين للخطر كلما كانت في موقع أفضل لتحليل الأحداث ووضع الاستراتيجيات لمعالجتها، ولم تر هذه المنظمات أبدا أمن موظفيها مميّزا عن أمن السكان الذين يعيشون في المناطق التي تعمل فيها، فالميزة الخاصة التي تسعى إلى تحقيقها في عملها الميداني هو القرب ممن تحاول مد يد العون لهم"[2].

ويجب على العاملين في المجال الإنساني أن يكونوا منشغلين على الدوام بتجنب الارتباك في ما يتعلق بمفهوم حماية المدنيين، فهذا الخلط يمكن أن يكون ضارا بمنظمات مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التي تعمل دون هوادة من أجل تعزيز مفهوم حماية المدنيين في النزاع المسلح بإقناع الحكومات والأطراف المسؤولة مباشرة بالوفاء بالتزاماتها كما أقرها القانون الدولي الإنساني، فهذه المنظمات تتبع نهجا يسعى إلى الحد من المخاطر التي يتعرض لها المدنيون ولوقف أو منع التجاوزات بوضع الانتهاكات في إطار المعايير المنصوص عليها في الاتفاقيات والقواعد العرفية[3].

ولا يكفي إيجاد وتطوير سبل وبرامج فعالة لإدارة الأمن من طرف المنظمات الدولية الإنسانية، لحماية منتسبيها، بل يجب عليها زيادة على ذلك أنْ تتعاون في المجال الأمني مع غيرها من المنظمات في إطار التنسيق البيني.

ثانيا: الاستفادة من مبادرات التعاون الأمني فيما بين المنظّمات الإنسانية

يمكن للمنظمات الدولية الإنسانية أن تستفيد من مبادرات التعاون الأمني فيما بينها لضمان سلامة موظفيها، والوصول الآمن للمستفيدين من المساعدة الإنسانية، وتسهيل تبادل المعلومات وتعزيز القدرة الأمنية من خلال الاستشارات والدعم والتدريب من أجل تمكين المنظمات غير الحكومية وموظفيها من الاستجابة إلى المخاوف والتحديات الأمنية التي تواجهها بصورة متزايدة في الميدان، وقام عدد من كبار المانحين، بما في ذلك الإدارة العامة للمساعدات الإنسانية بالمفوضية الأوروبية، بدعم مبادرات التعاون الأمني للمنظمات غير الحكومية في عدة سياقات مختلفة، لكن في الأوضاع التي تسهم فيها

1- بيير كراينبوهل، نهج اللجنة الدولية إزاء التحديات الأمنية المعاصرة، المرجع السابق، ص ص 05-07.
- انظر الموقع الإلكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر:
-https://www.icrc.org. Le: 05/02/2020.

2- بيير كراينبوهل، نهج اللجنة الدولية إزاء التحديات الأمنية المعاصرة، المرجع السابق، ص ص 05-07.
- انظر الموقع الإلكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر:
-https://www.icrc.org. Le: 05/02/2020.

3- برونو بومييه، استخدام القوة لحماية المدنيين والعمل الإنساني: حالة ليبيا وما بعدها، المرجع السابق، ص ص 10-11.

المنظمات غير الحكومية بالموارد، يكون هناك شعور بزيادة إحساسها بالملكية والالتزام بآلية التعاون[1].

وفي إطار برامجها الوقائية، تستهدف المنظمات الدولية الإنسانية على وجه الخصوص أولئك الأشخاص وتلك الجهات التي تحدد مصير ضحايا النزاعات المسلحة، أو بوسعها عرقلة عمل المنظمات الدولية الإنسانية أو تسهيله، وتشمل هذه الفئات القوات المسلحة والشرطة وقوات الأمن وغيرها من حاملي السلاح، وصناع القرار وقادة الرأي على المستويين المحلي والدولي، وتسعى المنظمات الدولية الإنسانية إلى جعل صناع القرار وقادة الرأي مثل البرلمانيين وأعضاء المنظمات غير الحكومية والصحفيين وغيرهم من ذوي النفوذ، على دراية بالقانون الإنساني وكسب دعمهم للجهود الرامية إلى كفالة تنفيذه، ولهذا الغرض تخوض بعض المنظمات الدولية الإنسانية ما يعرف بالدبلوماسية الإنسانية[2].

كما لا يمكن تحقيق الأهداف الإنسانية على نحو فعال إلا بجعل الدبلوماسية الإنسانية جزءا لا يتجزأ من الأعمال اليومية المضطلع بها من جانب الجمعيات الوطنية والاتحاد الدولي بتوفير القدرات اللازمة، والغرض الأساسي من الدبلوماسية الإنسانية كطريقة تفكير دائمة في كل الجمعيات الوطنية والاتحاد الدولي، وتشمل الدبلوماسية الإنسانية المفاوضات والاتصال والاتفاقات الرسمية وغيرها من الإجراءات[3].

وبالدبلوماسية الإنسانية والتواصل تعمل المنظمات الدولية الإنسانية على نشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني والتوعية بالاحتياجات الإنسانية للمتأثرين بالنزاعات المسلحة والعنف، وتبذل قصارى جهدها في العمل الإنساني المحايد والمستقل وغير المتحيز وتعزيزه، والحيلولة دون استخدام الأنشطة الإنسانية ذريعة لتحقيق أغراض عسكرية أو سياسية[4].

1- يعتبر التمويل أحد العوائق الرئيسية أمام التعاون الأمني، لأن توفير الموارد المالية والمادية الكافية لتكوين آلية للتعاون الأمني والحفاظ عليها أمر حاسم في نجاح العديد من المبادرات، ولتغطية النفقات العامة من رواتب وإيجار مكاتب وسيارات ومعدات الاتصالات وغيرها من المتطلبات، كما يجب على مبادرة التعاون الأمني ضمان وجود العدد الكافي من الموظفين ذوي الخبرة لتحقيق أهدافها وغاياتها.

- دليل التعاون الأمني للمنظمات غير الحكومية، المرجع السابق، ص ص 30-31.

2- انظر الموقع الإلكتروني للجنة الدولية:

- https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents, Le: 12/10/2020.

3- وتُعرّف الدبلوماسية الإنسانية بأنها إقناع صنّاع القرار وأصحاب الرأي بالعمل على الدوام، لما هو في مصلحة المستضعفين، باحترام المبادئ الإنسانية الأساسية على وجه تام.

- انظر: سياسة الدبلوماسية الإنسانية، بحث منشور عن الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، ص ص 1 – 2.

- على الموقع الإلكتروني للاتحاد الدولي:

- https://media.ifrc.org/ifrc/document. Le: 12/10/2020.

4- انظر الموقع الإلكتروني للجنة الدولية:

- https://www.icrc.org/ar/what-we-do/humanitarian-Le: 19/08/2021.

فمثلا يوجد تقصير كبير في قيام الجماهيرية الليبية فيما يتعلق بنشر وتبليغ مبادئ القانون الدولي الإنساني، تسبب في تدني مستوى الوعي في ليبيا بهذا القانون في عهد القذافي، مع ذلك استطاعت اللجنة الدولية - أثناء الأزمة الليبية وطوال فترة العمليات الجوية بكاملها- ممارسة نشاطها الإنساني في مناطق تسيطر عليها الحكومة، وكذلك في تلك المناطق الخاضعة للمجلس الوطني الانتقالي، وهذا القبول راجع لالتزام اللجنة الدولية بمبدأي الحياد والاستقلال وكذلك بسبب تجنب أي تصرفات ذات دوافع سياسية[1].

ومع ذلك يبقى التنسيق مع الجهات الفاعلة كالمحكمة الجنائية الدولية، والجمعية العامة، ومجلس الأمن الدولي له مزايا عديدة في إطار العمل على ضمان أمن وسلامة العاملين في المجال الإنساني.

الفرع الثاني: التنسيق مع الجهات الفاعلة

يمثل تنسيق المنظمات الدولية الإنسانية مع عدة أطراف لها علاقة بالعمل الإنساني، سواء اللجان الناشطة في المجال الإنساني، أو أطراف النزاع المسلح، أو الهيئات المهتمة بالشأن الإنساني حماية إضافية للعاملين في الميدان.

أولا: التنسيق مع اللجان الوطنية الإنسانية وأطراف النزاع

أدركت بعض المنظمات الدولية الإنسانية سرعة وتيرة التغير في العالم، وأن الوصول إلى حالات النزاع شديدة الحساسية لم يعد مضمونا من خلال الاعتماد على موظفيها الأجانب وعلى علاقاتها مع السلطات الوطنية والمحلية المعنية، ومن ثم كان لابد من الاعتماد على تنسيقها وتعاونها مع الجمعيات الوطنية[2]، وتأكيدا لذلك استثمرت موارد كبيرة في ما تطلق عليه " التعاون مع الجمعيات الوطنية " فمثلا في أفغانستان أو فلسطين استطاعت بعض المنظمات الدولية الإنسانية تقديم الخدمات الإنسانية بفضل شبكة متطوعي الجمعيات الوطنية وموظفيها[3].

وتضمن الشبكة التي تمثلها الجمعيات الوطنية، والتي تتعاون معها المنظمات الدولية الإنسانية، وجود علاقات قوية مع ثقافات وعقليات وأنظمة سياسية أخرى، ويمثل تبادل المعلومات البيني بالإضافة إلى الدعم العملي الذي تتلقاه من الجمعيات الوطنية وتقدمه إليها بعدا أساسيا في أمن وفاعلية العمل الإنساني.

وعلى سبيل المثال، تثير عمليات المنظمات الدولية الإنسانية في الصومال صعوبات وتحديات تبعث على القلق[4]، فقد استجابت بعض المنظمات الدولية الإنسانية، للوضع المتأزم من خلال إنشاء مراكز لتوزيع الغذاء، ومرافق للرعاية الصحية، لتنفيذ عمليات إغاثة كبرى، غير أنه لا يخفى على أحد أن ظروف العمل شديدة الصعوبة بسبب

1- برونو بومييه، استخدام القوة لحماية المدنيين والعمل الإنساني: حالة ليبيا وما بعدها، المرجع السابق، ص 19.
2 - التنسيق والتعاون من بين الآليات الكفيلة بضمان حماية موظفي العمل الإنساني.
3- ماتياس شمالي، وجهات نظر بشأن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع السابق، ص 04.
4 - راجع: تقرير الأمين العام عن الصومال، S/2013/ 69، مجلس الأمن، الأمم المتحدة، 31 جانفي 2013، بخصوص معلومات مستكملة عن التطورات الرئيسية التي وقعت في الصومال.

الشواغل الأمنية، التي حالت تماما دون عمل العديد من المنظمات الإنسانية في البلاد، فضلا عن تقييد قدرة المنظمات الدولية الإنسانية على الحركة والوصول إلى المتضررين من ضحايا النزاع، وفي بعض مناطق جنوب ووسط الصومال، لا يمكن للمنظمات الدولية الإنسانية أن تعمل إلا مع الهلال الأحمر الصومالي والموظفين الميدانيين المحليين ومن خلالهم[1].

مع ذلك تسعى المنظمات الدولية الإنسانية، ومن بينها اللجنة الدولية إلى إقامة علاقات وبناء صلات بكافة أطراف النزاعات، فهي تستطيع بهذه الطريقة أن تنمي المعرفة بأنشطة اللجنة الدولية ووسائل عملها، ومن ثم تسهل الوصول إلى الضحايا وكفالة أمان العاملين في الحقل الإنساني[2].

وعند نشوب نزاع مسلح ذو طابع دولي، تقدم العديد من المنظمات الإنسانية لدول محايدة لا علاقة لها بالنزاع مساعداتها الإنسانية لأطراف النزاع، ويتمتع موظفوها بالحماية الدولية بشرط أن تقوم دولهم بأخذ موافقة أطراف النزاع المسلح[3].

ثم بفضل موظفي اللجنة الدولية في دمشق المصممين على القيام بواجبهم على الرغم من المخاطر والمعوقات، نجحت اللجنة الدولية على مدار العامين الماضيين في الانتقال عبر خطوط قتالية عدة بالتنسيق مع جميع أطراف النزاع لتوصيل المساعدات للمتضررين من المأساة[4].

وبخصوص النزاع الجديد بين أذربيجان وأرمينيا الذي بدأ في سبتمبر 2020، تم قبول وساطة اللجنة الدولية بين طرفي النزاع، هذا ما صرح به وزير الخارجية الروسي سيرغي لافروف: أنّ اللجنة الدولية ستكون وسيطا بين أذربيجان وأرمينيا لتبادل الأسرى وجثث القتلى، وذلك بعد لقاء الطرفين المتنازعين في موسكو في شهر أكتوبر 2020 وإعلانهما الاستعداد للهدنة ووقف القتال[5].

كذلك التنسيق مع الجهات الفاعلة له دور أساس في تنفيذ العمل الإنساني، وحماية العاملين في الميدان.

ثانيا: التنسيق مع الهيئات الفاعلة كالجمعية العامة للأمم المتحدة

1- كلوديا ماكغولدريك، مستقبل العمل الإنساني من منظور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع السابق، ص 06.
2- https://www.icrc.org/ar, Le: 12/10/2020.

3- سهيل حسين الفتلاوي وعماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص 246.
4- يضم فريق بعثة اللجنة الدولية في سورية ما يقارب 150 موظفا موزعين بين المقر الرئيسي في دمشق، وفرع طرطوس ومكتب حلب، وهم ينتشرون أسبوعيا في رحلات ميدانية بين المدن السورية يشجعهم إصرارهم على العمل.
- أندى الخطيب، آلام الشام.. وجع في قلب العرب، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مجلة الإنساني، العدد 56، شتاء 2014، ص 23.

5- https://www.alahednews.com.lb/fastnewsdetails, Le : 12/10/2020.

يؤكد ميثاق الأمم المتحدة على ضرورة عدم التعرض للقائمين بالأعمال الإنسانية، سواء الموظفين أو الهياكل المادية الموجهة للعمل الإنساني.

وجريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على موظفين أو أعيان مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية، إذا استهدفت الهجمات موظفين مُستخدمين أو مباني أو منشآت أو مواد أو مركبات مستخدمة في تقديم المساعدة الإنسانية[1]... وفقا لميثاق الأمم المتحدة، وأن يكونوا ممن تحق لهم الحماية التي توفر للمدنيين أو الأعيان المدنية بموجب القانون الدولي الساري على النزاعات المسلحة، وإذا صدر هذا السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي، أو يكون مقترنا به[2].

وكل هجوم على أعيان أو أشخاص يستخدمون شعارات مميّزة مبيّنة في اتفاقيات جنيف تعتبر جريمة حرب[3].

كما تعمل المنظمات الدولية الإنسانية على تحقيق أهدافها، من خلال تعزيز إمكانيات وصولها إلى الأشخاص المتضررين من النزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف بتطوير العلاقات مع الجهات المؤثرة التقليدية والناشئة، وتماشيا مع إستراتيجيتها الأمنية، سوف تكيف اللجنة الدولية باستمرار طريقة عملها وفقا للاقتضاء، ضمانا لسلامة موظفيها[4].

كذلك نسقت المنظمات الدولية الإنسانية مع المحكمة الجنائية الدولية، وذلك بخصوص شهادة مندوبي اللجنة الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية، حيث نشرت المجلة الدولية للصليب الأحمر في عددها رقم 840، في يونيو/ حزيران 2000 تعليقا على قرار المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، الصادر في 27 يوليو/ تموز 1999، يتضمن الاعتراف بالحق المطلق للجنة الدولية، في عدم الكشف عن المعلومات المتعلقة بنشاطها، واستخلصت المحكمة أن هذا الحق يستند إلى القانون الدولي العرفي، وقد أثارت هذه القضية تأملات أوسع داخل اللجنة الدولية، بشأن سرية المعلومات أمام المحاكم الدولية وبوجه خاص المحكمة الجنائية الدولية[5].

1- المساعدة الإنسانية .... مصطلح يستعمل في سياقات مختلفة، فهي تتعلق بالإنقاذ والدفاع وما يلي ذلك، ومن ثم فالمساعدة مكملة للحماية، وتتمثل مهمة الصليب الأحمر والهلال الأحمر في ربط المساعدة بالحماية.
- انظر في ذلك: عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص ص 402- 403.

2- عن المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة التاسعة، العدد 47، كانون/ الثاني يناير ـ شباط / فبراير 1996، ص 231.

3- المرجع نفسه، ص 222.

4- إستراتيجية اللجنة الدولية للصليب الأحمر (2011-2014)، المرجع السابق، ص 06.

5- ستيفان جانيت، شهادة مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر أمام المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 840، مقال بتاريخ: 2000/12/31.
- انظر موقع اللجنة الدولية.
- https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents, Le: 12/10/2020

وبعد دراسة أمن وسلامة أفراد المنظمات الدولية غير الحكومية ذات الطابع الإنساني، في الباب الأول من خلال التعرف على التحديات والمخاطر التي تواجه العاملين في المجال الإنساني في الميدان، بما في ذلك ظروف عمل أفراد المنظمات الدولية الإنسانية، وطبيعة النشاط الذي يمارسونه، وكذلك التطرق لآليات وضمانات حماية هؤلاء العاملين في الحقل الإنساني، من خلال دراسة الضمانات المتعلقة بالأفراد العاملين في المجال الإنساني، والمخاطر المحدقة بهم ووسائل الوقاية منها.

وسنتعرف في الباب الثاني على اللجنة الدولية للصليب الأحمر كنموذج دراسة للمنظمات الدولية الإنسانية غير الحكومية، وذلك من خلال دراسة ماهية اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومن ثم تبيين دور اللجنة الدولية في تطوير وتنفيذ القانون الدولي الإنساني.

ملخّص الباب الأول

تكرّس المنظمات الدولية غير الحكومية المعنية بالنشاط الإنساني جهودها من أجل حماية ومساعدة الضحايا المدنيين، وهي الفئة الأكثر تضررا من النزاعات المسلحة، وفي سبيل تحقيق هذا الهدف يتعرض أفرادها لعراقيل وتحديات أمنية كثيرة لأن نشاطها مرتبط بالنزاعات المسلحة، فهي تنشط في ظل ظروف صعبة، وبيئة نزاع خطرة ومعقدة ومتغيرة.

ويكون موظفو العمل الإنساني عرضة لمخاطر تستهدف حريتهم وحياتهم، في سبيل مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة، وفي هذه الظروف الخطرة ينبغي على اللجنة الدولية أن تقوم بدورها في حماية أفرادها العاملين في الميدان، بالتنسيق والمساعدة من جهات أخرى.

وهذه الأخطار غالبا ما تحدث أثناء العمل الإنساني الميداني، وفي هذه السياقات الحساسة تتحمل المنظمات الدولية الإنسانية مسؤوليتها ولا تتخلى عن دورها في الوقوف إلى جانب الضحايا المدنيين.

وأهم نشاط يضطلع به أفراد المنظمات الدولية غير الحكومية ذات الطابع الإنساني المساعدات الدولية الإنسانية، ولأنّ النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية، تنجم عنها أضرار تؤدي إلى معاناة يكون ضحاياها من المدنيين، يصبح تقديم يد العون والمساعدة لهؤلاء واجب تمليه المبادئ والقوانين، فالمساعدة الإنسانية ضرورية لحفظ الأنفس والأرواح، كما أنها حق من الحقوق المشروعة للضحايا، ويجب على المنظمات الدولية الإنسانية، أو المجتمع الدولي العمل على تكريس هذا الحق، الذي تضبطه وتنظمه قواعد القانون الدولي الإنساني.

فالمساعدة الإنسانية واجب قانوني، وواجب أخلاقي على جميع الناس، والاعتبارات الإنسانية تبرر الحاجة إلى التعاضد الدولي لمساعدة الضحايا، ومن هذا المنطلق نشأ حق الإنسان في المساعدة الإنسانية بناء على قواعد أخلاقية وقواعد قانونية استقر بموجبها الحق في المساعدة الإنسانية عن طريق تقديم مواد الإغاثة للسكان المدنيين ضحايا النزاع المسلح.

وتتطلب حماية الأفراد القائمين على العمل الإنساني الالتزام بأحكام القانون الدولي، كالاسترشاد بمبادئ العمل الإنساني التي تعتبر الأساس الذي تستند إليه المنظمات الدولية الإنسانية من أجل إنجاز مهامها الإنسانية، وتكتسي هذه المبادئ أهمية بالغة في تحقيق الوصول إلى ضحايا النزاعات المسلحة، وتركيز الجهود لمد يد المساعدة إليهم، وكذلك التقيد بنظام الشارة التي تميزهم عن غيرهم من مقاتلي القوات المسلحة، أو حتى من بين المدنيين ضحايا النزاعات، الشارة التي أقرها البروتوكول الثالث الإضافي لاتفاقيات جنيف لعام 2005، لغرض تحييد الأشخاص والهياكل وإبعادها عن دائرة الخطر والاستهداف.

لذا يواجه العاملون في المجال الإنساني صعوبات ومخاطر، وهم في حاجة إلى وسائل تكفل حمايتهم، وهذه الصعوبات كثيرة، ومن أهمها العراقيل الميدانية، لأنّ أهم شيء في العمل الإنساني هو الميدان، لذا ينبغي العمل على كسب ثقة أطراف النزاع، لتجنب النظرة السلبية للمساعدة الإنسانية، ومدى قبولها أو رفضها يزيد من خطورة العمل في الميدان، فالمنظمات الدولية الإنسانية تبذل جهودا حثيثة من أجل إيجاد وتفعيل سبل وآليات لتوفير الحماية وضمان سلامة وأمن موظفي العمل الإنساني في الميدان، من خلال وضع مقاييس لإدارة الأمن، وكذلك الاعتماد على التنسيق في مجال العمل الإنساني مع الجهات الفاعلة.

الباب الثاني
اللجنة الدولية للصليب الأحمر
دراسة تطبيقية

إذا كان مصطلح القانون الدولي الإنساني مصطلح حديث النشأة، حيث يرجعه البعض إلى السبعينات من القرن الماضي[1]، فإن مضامينه قديمة، وقد ساهم في تكوين العرف الدولي الخاص بالنزاعات المسلحة عوامل عديدة منها فكرة الشرف العسكري لدى المحاربين القدامى، وفرسان العصور الوسطى[2]، حيث كانت الحروب في نظرهم كفاحا شريفا تحكمه قواعد خاصة تتعلق بمعاملة الجرحى والمرضى، وعدم التعرض لغير المقاتلين من سكان دولة العدو[3].

ويرتبط ظهور القانون الدولي الإنساني، بظهور اللجنة الدولية للصليب الأحمر كما أنّ مهمة اللجنة الدولية ووضعها القانوني يميزانها عن كل من الوكالات الحكومية الدولية كمنظمات الأمم المتحدة مثلا، والمنظمات غير الحكومية[4]، فهي تساهم في نشر القانون الدولي الإنساني وتعزيزه، ويستند هذا الدور الكامل المعترف به للجنة الدولية إلى الثقة في خبرتها في هذا المجال، وهذا ما نصت عليه المادة 05 الفقرة (ج) من النظام الأساسي للحركة كما يلي: "الاضطلاع بالمهام التي تسندها إليها اتفاقيات جنيف والعمل على التطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق أثناء النزاعات المسلحة وأخذ العلم بأيّ شكاوى مبنية على مزاعم بانتهاكات هذا القانون"[5].

ولا بدّ من الإشارة إلى أنّ هذه المؤسسة وسيط إنساني محايد في حالات النزاع المسلح والحالات الأخرى التي تعمل فيها، وسندها القانوني للعمل لفائدة ضحايا النزاعات المسلحة هو مواثيق القانون الدولي الإنساني، أيْ المعاهدات الدولية التي مَنحت الأطراف المتعاقدة بموجبها صلاحيات محدّدة للجنة الدولية، أما في الحالات الأخرى فإن عمل اللجنة الدولية يستند إلى اتفاقات بينها وبين الدولة أو الدول المعنية، إضافة إلى إجراءات التنسيق المتبادل بين هذه المنظمة والمؤسسات الأخرى داخل حركة الهلال الأحمر والصليب الأحمر الدولية أو خارجها.

واللجنة الدولية للصليب الأحمر هي إحدى المنظمات الدولية غير الحكومية، التي لا يقتصر عملها على مساعدة المتضررين من النزاعات المسلحة فحسب، بل إنها تهدف أيضا إلى حمايتهم طبقا للقانون الدولي الإنساني[6].

1- القانون الدولي الإنساني ظهر كمصطلح في سبعينات القرن الماضي، وارتبط بالمفاوضات التي جرت بين سنتي (1974-1977) في جنيف والتي انتهت بوضع بروتوكولي جنيف الملحقين باتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، والذي يضم ما كان يصطلح عليه بقانون الحرب أو قانون النزاعات المسلحة.

2- معركة "فنتنوا" البلجيكية بين قوات لويس الخامس عشر الفرنسية ضد قوات انجلترا وهولندا ستة 1745 تدلل على تأثر سلوك المحاربين بفكرة الشرف العسكري لدى فرسان العصور الوسطى، واستمرارها في توجيه سلوك الأعداء في الحروب، حيث تمت معالجة جميع الجرحى بواسطة خدمات طبية وفرها الطرفان.

انظر: نغم اسحاق زيا، دراسات في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، جامعة الموصل، 2004، ص 16.

3- محمود سامي جنينة، قانون الحرب والحياد، مطبعة لجنة التأليف والنشر والترجمة، القاهرة، 1944، ص41.

4- إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، سبتمبر 2005، ص 06.

5- وائل أنور بندق، موسوعة القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص.ص 481 -485.

6 ــ سهيل حسين الفتلاوي، وعماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص 245.

وندرس في هذا الباب الفصلين الآتيين:

الفصل الأول: ماهية اللجنة الدولية للصليب الأحمر

الفصل الثاني: دور اللجنة الدولية في القانون الدولي الإنساني

الفصل الأول

ماهية اللجنة الدولية للصليب الأحمر

كان ظهور اللجنة الدولية للصليب الأحمر سنة 1863، سببا في تبلور قواعد القانون الدولي الإنساني، الذي يحكم وينظم النزاعات المسلحة، وبسبب ما تخلفه هذه النزاعات من أضرار ودمار، يعاني منها بالدرجة الأولى السكان المدنيون، كما يعاني منها الأسرى والجرحى في الحروب، وقد زاد من معاناة المدنيين وغيرهم استمرار هذه النزاعات المسلحة، وطول أمدها ناهيك عن حجم الدمار الذي تخلفه أنواع الأسلحة المتطورة فيها، وما يترتب عن ذلك من قتل وأسر وتشريد وتفكيك للعائلات.

وللتخفيف من مآسي وويلات الحروب والنزاعات، أوكلت المهام ذات الطابع الإنساني للجنة الدولية بمقتضى اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، وبروتوكوليها الإضافيين لسنة 1977، وهذه الاتفاقات تشكل مضمون القانون الدولي الإنساني، والذي تعمل اللجنة الدولية على نشر وتطوير قواعده.

كما تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر مؤسسة إنسانية خاصة ذات طابع دولي، لا بسبب تركيبتها، ولكن بسبب المهام التي تضطلع بها، وتتمتع بحصانات دبلوماسية الطابع، كما ورد في المادة الخامسة من النظام الأساسي للحركة، وتتمتع اللجنة الدولية بوضع قانوني متميز في إطار القانون الدولي، فهي تمثل منظمة فريدة فيما يتعلق بدورها في وضع اتفاقيات جنيف، وفي دورها في تقديم مساعدات إنسانية غير متحيزة للضحايا المدنيين، وتعمل على تعزيز وتطوير ومراقبة تنفيذ القانون الدولي الإنساني، وإدانة أي انتهاك أو خرق لقواعده وأحكامه.

كذلك تتمتع اللجنة الدولية بذمة مالية مستقلة، تمكنها من إدارة وتسيير مرافقها المختلفة من مقرات وهياكل مادية، وكوادر بشرية من موظفين، وعاملين في الميدان يقومون على سير العمل الإنساني.

ومن خلال دراستنا لماهية اللجنة الدولية، نتعرف أكثر على مفهوم اللجنة الدولية، ونشأتها وتطورها التاريخي، وما سخرته في سبيل أدائها لمهامها من موارد بشرية وهياكل مادية، هذا ما نتناوله في المبحثين الآتيين.

المبحث الأول: مفهوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

المبحث الثاني: الموارد المادية والبشرية للجنة الدولية للصليب الأحمر.

المبحث الأول
مفهوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر

اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة مستقلة ومحايدة تقوم بمهام الحماية الإنسانية وتقديم المساعدة لضحايا النزاعات المسلحة، وقد أوكلت إلى اللجنة الدولية بموجب القانون الدولي مهمة العمل الحيادي وغير المتحيز لحماية الضحايا المدنيين المتضررين من الحروب وفي حالات النزاع المسلح، كما تتولى اللجنة الدولية تنسيق العمل الذي تقوم به الجمعيات الوطنية للصليب والهلال الأحمرين واتحادها العام، واللجنة الدولية هي مؤسس الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ومصدر إنشاء القانون الدولي الإنساني لاسيما اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949[1].

وقد نشأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر لتحقيق أهداف إنسانية نبيلة، ففي ظروف الحروب والنزاعات المسلحة تغفل جميع الأطراف عن الفئات الضعيفة، والتي تتعرض لأكبر الأضرار، وهذا هو مجال العمل الذي تستهدفه اللجنة الدولية فحماية المدنيين ومساعدتهم أثناء النزاعات المسلحة من أولويات عملها، ومن أبرز المهام الإنسانية التي تضطلع بها، وتتميز اللجنة الدولية بتنظيم إداري ووظيفي يمكنها من ممارسة نشاطاتها والتنسيق بين هيئاتها الإدارية، ونقسم هذا المبحث إلى مطلبين كالآتي:

المطلب الأول: نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

المطلب الثاني: التنظيم الإداري اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

1– انظر الموقع الإلكتروني للجنة الولية للصليب الأحمر.

- https://www.icrc.org. Le: 21/12/2018.

المطلب الأول
نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر

اللجنة الدولية للصليب الأحمر هيئة ذات طابع إنساني، ومنظمة غير حكومية "منظمة محايدة ومستقلة وغير متحيزة تؤدي مهمة إنسانية"[1] مقرها مدينة جنيف بسويسرا، تتمثل مهامها في حماية أرواح وكرامة ضحايا الحروب والنزاعات المسلحة، وتتولى تقديم المساعدة لهم، وتوجه اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتنسق أنشطة الإغاثة الدولية التي تنفذها الحركة في حالات النزاعات المسلحة بأشكالها المختلفة، ومن خلال هذا المطلب نتتبع التطور التاريخي للجنة الدولية للصليب الأحمر(الفرع الأول)، ونتعرف باللجنة الدولية للصليب الأحمر(الفرع الثاني).

الفرع الأول: التطوّر التاريخي للجنة الدولية للصليب الأحمر

يرتبط إنشاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر كغيرها من المنظمات بأوضاع تاريخية معينة، إلا أنّ ما يميزها عن سواها هو انبثاقها من ميادين القتال، ومواكبة أعمالها للحروب، منذ ما يقارب قرنا ونصف قرن من الزمن، نبعت فكرة إنشاء هذه المنظمة من ميدان معركة اندلعت بين الجيش النمساوي ضد الجيش الفرنسي والقوات المتحالفة[2] معه في 24 حزيران/ جوان 1859، في "سولفيرينو" الواقعة في شمال إيطاليا[3].

أولا- التطوّر التاريخي للجنة الدولية قبل اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949

يمكن القول بأن ظهور القانون الدولي الإنساني ارتبط ارتباطا وثيقا بظهور الحركة الدولية للصليب الأحمر، التي ظهرت إلى الوجود سنة 1863، كما يمكن اعتبار كتابي (تذكار سولفيرينو)، و(الرحمة وسط المعارك) للكاتب السويسري "هنري دونان"[4]

1- يقصد بالمنظمات غير الحكومية تلك المنظمات العاملة في ميدان الإغاثة والمساعدة الإنسانية، وبالتالي تستبعد المنظمات ذات الطابع السياسي لفقدانها عنصر الحياد.
- انظر: فوزي أوصديق، مبدأ التدخل والسيادة لماذا وكيف؟ دار الكتاب الحديث، الجزائر، 1999، ص 57.
2- فيصل شطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ط2، دار الحامد للنشر، عمان، 2001، ص 175.
- انظر كذلك: إسماعيل عبد الرحمن، الأسس الأولية للقانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 28.
3- وافق ذلك وجود مواطن سويسري من جنيف، لا كمقاتل بل كمدني جاء في زيارة عمل، حيث ساقه القدر إلى مشاهدة آلاف القتلى و الجرحى بين الموت والحياة في ساحات القتال، هذا الرجل كان اسمه "هنري دونان" الذي طرق باب إمبراطور فرنسا نابليون الثالث، الذي كان يقود جيشه في تلك المعركة، سعيا للحصول على تسهيلات عقارية في منطقة سطيف الجزائرية، إذ كانت الجزائر آنذاك تحت الاحتلال الفرنسي، ولكن انشغل دونان عن مسعاه لدى نابليون الثالث بمساعدة الجرحى والمرضى ومناشدة الأهالي بذل ما في الوسع لإنقاذ الجرحى والتخفيف من آلامهم، أيّا كان

الطرف الذي ينتمون إليه، وقام فورا بعمل كل ما باستطاعته لتنظيم المساعدة لآلاف الجرحى الذين تُركوا ليموتوا حيث سقطوا، وأوحت له مشاهداته الأليمة وضع كتاب بالفرنسية سمّاه "ذكرى من سولفيرينو"، نشره في جنيف عام 1862، وشكل لجنة أطلق عليها اسم "اللجنة الدولية لإغاثة الجرحى العسكريين"، وقامت هي نفسها بتغييره إلى اسم "اللجنة الدولية للصليب الأحمر"، بموجب قرار صادر أواخر العام 1875، وأصبحت تلك التسمية شائعة منذ عام 1880، وتأييدا لأفكار دونان تولت "جمعية جنيف للنفع العام"، وهي مؤسسة خيرية أهلية، تشكيل لجنة من خمسة أعضاء للنظر في مقترحات "هنري دونان".
- انظر الموقع الالكتروني:

- http://josephzeitoun.com, Le: 12/10/2018.

اللبنة الأولى التي تشكل منها القانون الدولي الإنساني، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ويعتبر السيد "هنري دونان" أبا للجنة الدولية للصليب الأحمر، كما تعد كتبه السابقة دستورا للجنة الدولية.

وعلى الرغم من أنّ أفكار السيد "هنري دونان" الواردة في كتبه السابقة، لا تشكل قواعد إنسانية ملزمة للدول المتحاربة، إلاّ أنّها ساهمت في إنشاء منظمة الصليب الأحمر الدولية[1]، ودفعت الجهود الدولية على صعيد المجتمع الدولي والرأي العام الشعبي إلى الاهتمام بالمعاناة الإنسانية الناجمة عن الحروب والنزاعات المسلحة، وقد ترجم ذلك إلى نقل القواعد الإنسانية العرفية إلى اتفاقيات دولية ملزمة[2].

وتسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر جاهدة لتفادي المعاناة البشرية من ويلات الحروب، بنشر وتقوية القانون الدولي الإنساني والمبادئ الإنسانية العالمية، وأنشئت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1863، وهي أبرز مكون في الحركة الدولية للصليب والهلال الأحمرين[3].

تأسست اللجنة الدولية للصليب الأحمر بفضل رؤية ومبادرة المواطن السويسري "جون هنري دونان"[4]، الذي شهد معركة دامية بـ "سولفيرينو" حينما كان يجتاز إقليم "لومبارديا" بإيطاليا[5]، والتي اندلعت بين جنود نابليون الثالث الفرنسي وجيش ماكسيمليان النمساوي[6]سنة 1859، وبعد ستة عشر ساعة من القتال خلفت هذه المعركة خسائر فادحة في الأرواح، حيث سقط عشرات الآلاف من الضباط والجنود بين قتيل وجريح، والتي حقق فيها نابليون انتصارا كبيرا، وأصبحت المقابر الضخمة التي تضم الآلاف من ضحايا

4- Maurice TORRELLI – Le droit international humanitaire, collection, Que sais-je, Presses Universitaires de France (PUF), (SD), p. 07.

1- أحمد سي علي، دراسات في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 126.

2- حسين علي الدريدي، القانـــون الدولـــي الإنساني- ولادته، نطاقه، مصادره- الطبعـــة الأولـــى، 2012، بيـــروت، ص 111.

3- تعرّف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، بعثة اللجنة الدولية للصيب الأحمر، الطبعة السابعة، 2005، ص 24.

4- جون هنري دونان، المعروف بأنه أبو الصليب الأحمر والهلال الأحمر، ولد في 8 ماي 1828 في جنيف بسويسرا وعندما شب دونان كان يحظى بكل المزايا المنعكسة عن وضع أسرته الاجتماعي والاقتصادي، وتكونت لديه مبكرا قناعات دينية عميقة ومبادئ أخلاقية عميقة، وفي السنوات الأولى من نضوجه وجد منفذا لطاقته بانضمامه إلى مختلف الحركات ذات الأنشطة الخيرية والدينية، وأصبح عضوا بمنظمة في جنيف كانت تعمل على تقديم العون الروحي والمادي للفقراء والمرضى، وعلى الرغم من تكريس نفسه في مثل هذا النوع من القضايا، فقد شرع أيضا في تأسيس مستقبل له في مجال الأعمال، فقد تدرب في مؤسسة مصرفية في جنيف لتعلم الأعمال المصرفية وقد تقدم في هذا العمل لدرجة أنه عين بصورة مؤقتة كمدير عام لفرع شركة في الجزائر، وفي وقت لاحق قطع دونان علاقته مع الشركة وشرع في تنظيم مشروع لحسابه، وكان يبدو هذا الشاب المفعم بالحيوية يتجه نحو مستقبل ناجح في مجال الأعمال واكتساب ثروة طائلة.

- انظر: هنري دونان، تذكار سولفرينو، المركز الإقليمي الإعلامي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة الخامسة، 2005، ص 8.

5- فرانسوا بوري، نشأة وتطور القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف 1، الطبعة الرابعة، 1987، ص 05.

6- محمد عزيز شكري، تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته، (مؤلف جماعي)، دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000، ص 18.

تلك المعركة الشهيرة من معالم قرية "سولفيرينو"[1]، وتعدّ معركة سولفيرينو نقطة تحول هامة في مسيرة الحركة الإنسانية[2].

وحسب التقارير الواردة من ميدان المعركة فإن العدد المروع من الضحايا راجع أساسا للنقص الكبير في تقديم الإسعافات الأولية والخدمات الطبية وتعتبر أثار هذه المعركة أحد أسباب إنشاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر[3].

وبعد فترة من الزمن وصل هنري دونان إلى ساحة المعركة التي خلّفت أربعين ألفا من القتلى وتسعة آلاف من الجرحى العسكريين تُركوا دون عناية، ليموتوا نتيجة للإهمال، حيث كان من الممكن إسعاف بعضهم [4]، واتضح لدونان أن الخدمات الطبية العسكرية غير كافية، وبمبادرة منه وبإمكانات بسيطة استطاع دونان أن يجد طريقة بمساعدة بعض المدنيين لمعالجة الجرحى الذين كانوا يعانون من الألم الشديد[5]، وقد تأثر برؤية الجرحى الذين يموتون من دون إسعاف أو رعاية، عندئذ توجه لطلب المساعدة من السكان المحليين من أجل الاعتناء بالجرحى من كلا الطرفين دون تمييز، ونظم عملية إسعاف لمداواة الجرحى[6]، ونتيجة لهول ما شاهده قرر دونان تدوين ملاحظاته حول المعركة في كتابه الذي يحمل عنوان "تذكار سولفيرينو"، الذي قام بنشره على حسابه الخاص سنة 1862، وقد سعى لإيجاد حل لمعاناة الجرحى في النزاعات المسلحة، وذلك من خلال تقديمه لاقتراحين هما[7].

1- إنشاء جمعية إغاثة أو نجدة لمساعدة الدوائر والفرق الطبية العسكرية في وقت السلم، تعمل في وقت النزاع المسلح.

2- إبرام اتفاقية دولية يعترف فيها بنظام جمعيات الإغاثة ودورها.

وقد مثل النداء الأول أصل نشأة جمعيات الصليب الوطني ثم جمعيات الهلال الأحمر فيما بعد، وهي بمثابة جمعيات تطوعية الغرض منها تقديم المساعدة الطبية للجرحى في وقت الحرب.

أما النداء الثاني كان الهدف منه تكريس مبدأ دولي تعاقدي يكون كأساس تقوم عليه جمعيات الإغاثة في مختلف البلدان عندما يتم التصديق عليه، وكان من آثاره إبرام اتفاقية جنيف الأولى لسنة 1864.

1- علي عواد، العنف المفرط، المرجع السابق، ص 100.

2- إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعرّف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2005، ص 06.

3- إسماعيل عبد الرحمن، الأسس الأولية للقانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 19.

4- أحمد سي علي، دراسات في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 126.

5- هنري دونان، تذكار سولفيرينو، المرجع السابق، ص 08.

6- نورة بن علي يحياوي، المرجع السابق، ص 104.

7- لينال جائزة نوبل الأولى للسلام سنة 1901. انظر:

- Véronique Harouel, Histoire de la Croix-Rouge, Que sais-je, Presses Universitaires de France, Paris, 1999, p. 23.

وعرف كتابه قمة وذروة نجاحه، حيث وجد أثره السريع والواسع، في بضعة أشهر في جنيف وذلك لدى المحامي جوستاف موني‌يه رئيس جمعية جنيف للمنفعة العامة، إذ دعا جوستاف موني‌يه جمعيته للانعقاد لمناقشة مقترحات هنري دونان، وجسدها على أرض الواقع[1]، وتحقيقا لذلك تقرر إنشاء لجنة تتكون من خمسة أشخاص هم: جوستاف موني‌يه، هنري دونان، الجنرال ديفور، وتيودور مونوار، ولويس أبيا، وقد قررت هذه اللجنة الخماسية في أول اجتماع لها مواصلة عملها كلجنة دولية دائمة تحمل اسم اللجنة الدولية لإغاثة الجرحى، والتي تحولت فيما بعد إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر[2].

وقد هيأ النصف الثاني من القرن التاسع عشر ظروفا مواتية لظهور أفكار العمل الخيري المرتبط بالحرب، وقد تسبب التقدم في تطوير الأسلحة، خاصة المدفعية والقوة النارية للذخائر في عدد أكبر من الإصابات الأكثر خطورة من أي وقت سبق، وتزامن ظهور هذه التقنية الجديدة للأسلحة مع عودة النزاع المميت بشكل خاص في أوربا، وأدت حرب القرم سنة 1853 التي دامت أربعة سنوات، ثم الحرب الثانية من أجل استقلال إيطاليا 1859 إلى سقوط آلاف الجرحى.

وحرّك هذا العنف الذي لم يشهد العالم له مثيلا منذ حقبة نابليون، الرأي العام بشكل غير مسبوق حيث بدت الطواقم الطبية العسكرية عاجزة عن معالجة الإصابات الناجمة عن الحرب، وبالتالي كان هناك مجال لتدخل أطراف أخرى لمساعدة المرضى والجرحى، وقد انصهر هذا الاهتمام العام باهتمام القادة الأوروبيين، والذين التقى العديد منهم بهنري دونان، ومُهد الطريق لعقد المؤتمر الدولي الأول للخبراء في 1863[3].

ولم يتوقف دونان بل استمر وواصل جهوده التي كان من نتائجها عقد مؤتمر دولي ضم 16 دولة، وذلك بتاريخ 26 أكتوبر 1863 نتج عنه اعتماد الشارة المميزة (شارة الصليب الأحمر على خلفية بيضاء، وهي مقلوب العلم السويسري)، وتأسست من خلاله مؤسسة الصليب الأحمر[4]، كما أكّدت النتائج المتوصل إليها في هذا المؤتمر على حياد الأجهزة الصحية ووسائل النقل الصحي وموظفي الخدمات الصحية.

وقد قامت فرنسا بالمبادرة إلى عقد مؤتمر دولي في بيرن بسويسرا، حيث وافق الإتحاد السويسري على توجيه الدعوة إلى عقد المؤتمر الذي تم فعلا في 8 أوت 1864، والذي

1- Yves SANDOZ, Le comité international de la Croix - Rouge, (gardien du droit international humanitaire) ICRC, Genève,1998, p .03.

2- إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعرّف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع السابق، ص 46.

3- (أثناء حرب القرم برهنت - الممرضة" فلورنس نايتينغيل" من بريطانيا علاوة على الممرضة الروسية المعاصرة لها الدوقة العظيمة "إلينا بافلوفنا"، وفي وقت لاحق "كلارا بارتون" في الولايات المتحدة- على مزايا التدخل الطبي من جانب أطراف أخرى وتم كسب تعاطف الطبقة المتوسطة مع هذه القضية، وركزت الطبقات المتوسطة الأوروبية بسهولة على اللجنة الدولية وخططها نتيجة لوعيها بالفعل بضرورة مساعدة الجنود الجرحى عن طريق الدور الرائد لهذه الرموز النسائية للعمل الخيري).

- نقلا عن دانيال بالمييري، المنظمة واختبار تقلبات الدهر، المرجع السابق، ص 04.

4- Michèle Mercier, Op.cit, p. 33.

شارك فيه ممثلو 12 حكومة، وتوج بإبرام اتفاقية جنيف الأولى لسنة 1864 المتعلقة بتحسين حالة العسكريين الجرحى في الميدان[1].

هذه الاتفاقية التي أكّدت وساهمت في إضفاء الطابع الرسمي على حماية الخدمات الطبية في ميدان القتال، والحصول على اعتراف دولي بالصليب الأحمر ومُثله العليا[2]،

وبعد اتفاقية جنيف الأولى تطورت المنظمة الإنسانية تدريجيا لتحمل اسم اللجنة الدولية للصليب الأحمر منذ سنة 1875، ومنذ تلك السنة وهي تعمل في مجال العمل الإنساني بطريقة محايدة سواء في وقت النزاعات المسلحة، أوفي وقت السلم، وذلك في إطار حماية ضحايا النزاعات والكوارث الطبيعية.

حيث عرفت الفترة ما بين (1863- 1914م) تحقق رؤيا هنري دونان من خلال تطور الدور الذي تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حيث تجلّى نمو الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر خارج حدود أوروبا، من خلال إنشاء جمعيات الهلال الأحمر التي اتخذت الهلال الأحمر شارة لها إلى جانب جمعيات الصليب الأحمر، وذلك بعد مطالبة تركيا سنة 1876 باعتماد شارة الهلال الأحمر بدل الصليب الأحمر أثناء الحرب التركية الروسية، حيث لعبت اللجنة الدولية دورا فاعلا خلال هذه الحرب.

ثانيا- اتّساع نشاط اللجنة الدولية أثناء وبعد الحرب العالمية الأولى

وفي أثناء الحرب العالمية الأولى اتسع نشاط اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشكل عام ليشمل نطاق عملها أسرى الحرب وفي سبيل ذلك أسست اللجنة الدولية للصليب الأحمر الوكالة الدولية لأسرى الحرب، المكلفة بجمع قوائم بأسماء أسرى الحرب وتنظيم إرسال مواد الإغاثة، هذا ما جعلها تطالب المجتمع الدولي لتبني اتفاقية جنيف الثانية المتعلقة بأسرى الحرب لسنة 1929.

وأما خلال فترة ما بين الحربين العالميتين الأولى والثانية، فقد شهدت هذه الفترة انتشارا كبيرا للنزاعات المسلحة غير الدولية، والتي خلفت أعدادا كثيرة من الضحايا المدنيين، لذلك سعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى حض الدول على إدراج وسن قوانين في تشريعاتها الداخلية بشأن حماية المدنيين.

وكان على البشرية أن تنتظر قرابة 20 سنة لكي تستفيد من تجربة الدمار الذي خلفته الحرب العالمية الثانية، خاصة في مجال حماية المدنيين[3].

لذلك عقدت مؤتمرات أخرى لاحقا وسّعت من نطاق القانون الدولي الإنساني ليشمل فئات أخرى من الضحايا كأسرى الحرب والمدنيين وتوسيع قواعد الحماية لتشمل

1- إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعرّف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع السابق، ص 7.

2- La Croix-Rouge Française, la Croix-Rouge, Paris, nouvelle arche de noe éditions, 2008, p.12.

3- حيث وصل عدد الضحايا المدنيين أثناء هذه الحرب إلى 50 مليون نسمة.

أوقات النزاعات المسلحة غير الدولية وهذا بموجب اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والبروتوكولين الملحقين لسنة[1] 1977.

هذا الدمار دفع باللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعمل على عقد مؤتمر دبلوماسي، لأجل تدارك الفراغ القانوني في أحكام الحماية المقررة لمختلف الفئات المشمولة سابقا بالحماية أثناء النزاعات المسلحة، زيادة على تقرير قواعد لحماية المدنيين، وهذا ما تم فعلا من خلال المؤتمر الدبلوماسي لسنة 1949[2] الذي نتج عنه إبرام اتفاقيات جنيف الأربع[3] لسنة 1949.

وأمام توسع نشاط حركات التحرر الوطني، وازدياد عدد وشكل النزاعات المسلحة غير الدولية، عملت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على عقد مؤتمر سنة 1977، والذي تم من خلاله اعتماد بروتوكوليين إضافيين، الأول متعلق بالنزاعات المسلحة الدولية حيث وسع من مفهوم النزاعات المسلحة الدولية ليشمل حركات التحرر الوطني، وذلك بموجب أحكام الفقرة 4 من المادة 1 من البروتوكول، أما البروتوكول الإضافي الثاني فقد نظمت أحكامه النزاعات المسلحة غير الدولية.

ومن خلال ذلك يتضح إصرار اللجنة الدولية للصليب الأحمر على مرافقة القضايا الإنسانية، والعمل جاهدة على أن يطال دورها الإنساني والإغاثي جميع شرائح المجتمع المتضررة من النزاعات دولية كانت أم داخلية، بل ويمتد أيضا إلى ضحايا الكوارث الطبيعية في مختلف أقطار الكرة الأرضية بغض النظر عن جنس المتضرر أو لونه أو دينه.

الفرع الثاني: التعريف باللجنة الدولية للصليب الأحمر

نتناول في هذا الفرع عنصرين، نتعرّف في الأول منهما على اللجنة الدولية للصليب الأحمر من خلال ميّزاتها وامتيازاتها كمنظمة رائدة، ثم نبيّن وزنها وثقلها على الصعيد الدولي، من خلال تقديمها للاقتراحات والمبادرات في عقد المؤتمرات والاتفاقيات الدولية، في العنصر الثاني.

أولا- اللجنة الدولية كمنظّمة رائدة في مجال القانون الدولي الإنساني

1- إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعرّف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع السابق، ص 7.

2- إنصاف بن عمران، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 110.

3- اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 وهي:

الاتفاقية الأولى: خاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في 12 أوت 1949.

الاتفاقية الثانية: خاصة بتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، المؤرخة في 12 أوت 1949.

الاتفاقية الثالثة: خاصة بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة في 12 أوت 1949.

الاتفاقية الرابعة: خاصة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في 12 أوت 1949.

- انظر النص الكامل لهذه الاتفاقيات في اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اتفاقيات جنيف المؤرخة في: 1949/08/12، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الخامسة، جنيف، 2000.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر مؤسسة إنسانية، وهي منظمة دولية غير حكومية[1]، لا تعد شخصا من أشخاص القانون الدولي العام لأنها لم تتأسس بمقتضى اتفاقية دولية، بل تعتبر منظمة غير حكومية تتمتع بشخصية قانونية وفقا للقانون المدني السويسري، وهي مستقلة عن الحكومة السويسرية، إلا أنّه عهد إليها بمقتضى اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 بدور دولي، لهذا منحها المجتمع الدولي في سنة 1990 كونها مؤسسة محايدة ومستقلة صفة مراقب في منظمة الأمم المتحدة، بموجب قرار 6/45 للجمعية العامة المعتمد في 16 تشرين الأول /أكتوبر 1990 وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع في دورتها الخامسة والأربعين، وللجنة الدولية الحق في إبرام اتفاقيات المقر مع باقي الدول لتسهيل عملها من خلال منحها الامتيازات والحصانات التي تمنح عادة للمنظمات الحكومية الدولية، فالواقع أنّ المركز القانوني الدولي الذي تحظى به اللجنة الدولية يجعلها أشبه بالمنظمات الحكومية الدولية منها إلى المنظمات غير الحكومية[2].

الصليب الأحمر"La Croix Rouge": تعني علامة تستخدم وترفع كشعار على الأماكن المخصصة للرعاية الطبية أثناء المعارك، كما توضع على الأدوات والمهمات المخصصة لذلك ويحملها الأفراد العاملون في هذا المجال، وهي رمز للجمعيات الخاصة بحماية ضحايا النزعات المسلحة لتقديم المساعدات والرعاية لضحايا الحرب، ناهيك عن مهامها الإنسانية في وقت السلم[3].

واسم الصليب الأحمر مأخوذ من علم المنظمة وهو صليب أحمر على خلفية بيضاء وهذا العلم هو تشريف لسويسرا حيث تم تأسيس المنظمة بها في سنة 1863، والعلم السويسري عبارة عن صليب أبيض على خلفية حمراء، بحيث ينطبق وصف اللجنة الدولية للصليب الأحمر على هيئة إنسانية محايدة أو منظمة دولية غير حكومية من المتطوعين العاملين في الميدان الإنساني[4].

والصليب الأحمر منظمة دولية تنشط من أجل التقليل من معاناة الضحايا، وقد أنشأت أكثر من 165 دولة جمعيات للصليب الأحمر، ولكل جمعية وطنية برنامجها الخاص، ولجميع العاملين في الصليب الأحمر في مختلف أنحاء العالم أهداف موحدة، فهم يحاولون رفع المعاناة في أوقات الحرب والسلم، ويخدمون جميع الناس دون تمييز على أساس الانتماءات القومية أو الدينية.

كما تُعرّف اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأنها هيئة مستقلة ومحايدة تقوم بمهام الحماية الإنسانية وتقديم المساعدة لضحايا الحروب والنزاعات المسلحة، وتعزيز القوانين

وبالنسبة للجزائر فقد تم الانضمام إلى الاتفاقيات الأربع لسنة 1949 أثناء حرب التحرير الوطنية من طرف الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية، بتاريخ 20-06-1960.

1- نورة بن علي يحياوي، المرجع السابق، ص 104.

2- هيفاء رشيدة نكاري، المرجع السابق، ص 03.

- انظر كذلك الفقرتين 01 و03 من القرار المشار إليه المؤرخ في 16 أكتوبر 1990.

3- عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 270.

4- عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، المرجع نفسه، ص 357.

التي توفر الحماية لضحايا الحرب، يقع مقرها في جنيف بسويسرا ويعمل بها نحو 12 ألف موظف في 80 بلدا، ويعتمد تمويلها أساسا على التبرعات التطوعية من الحكومات ومن الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر[1].

واللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة دولية غير متحيزة ومحايدة ومستقلة، وهي غير حكومية من حيث طبيعتها وتشكيلها[2]، وقد أسندت إليها الدول مهمة حماية ومساعدة ضحايا النزاع المسلح من خلال اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977.

كذلك تُعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر هيئة إنسانية خاصة ذات طابع دولي، لا بسبب تركيبتها، ولكن بسبب المهام التي تضطلع بها، وتتمتع بامتيازات وحصانات دبلوماسية الطابع، حسب منطوق المادة الخامسة من النظام الأساسي للحركة، وتؤدي اللجنة الدولية دورا أساسيا في حماية وترقية وتنفيذ القانون الدولي الإنساني، إذ تنص المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع على أنه: "يجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع"[3].

وتتميّز اللجنة الدولية للصليب الأحمر بوضع قانوني خاص في إطار القانون الدولي، فهي تمثل منظمة فريدة فيما يتعلق بدورها في وضع اتفاقيات جنيف، وفي دورها في تقديم مساعدات إنسانية غير متحيزة للضحايا المدنيين والجرحى من كل الأمم، وجمع شمل العائلات والوصول إلى الأسرى ومراقبة معاملتهم، وتلعب اللجنة دورا هاما في إدانة انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وتعمل على ترسيخه وتطويره [4]، وتعتبر اللجنة الدولية المحرك الأساسي لاتفاقيات جنيف[5].

إنّ مهمة اللجنة الدولية ووضعها القانوني يميزانها عن كل من الوكالات الحكومية الدولية كمنظمة الأمم المتحدة مثلا والمنظمات غير الحكومية الأخرى، وفي غالبية البلدان التي تعمل فيها عقدت اللجنة الدولية اتفاقيات مقر مع السلطات ومن خلال هذه الاتفاقيات التي تخضع لأحكام القانون الدولي تتمتع اللجنة الدولية بالامتيازات والحصانات التي لا تمنح عادة سوى للمنظمات الدولية الحكومية.

وتشمل هذه الحصانات الحصانة القضائية التي تحمي اللجنة من التعرض للمتابعة القضائية، وحصانة الأدوات والمباني والمحفوظات وغيرها من الوثائق، إن هذه الامتيازات والحصانات لا بد منها للجنة الدولية حيث تكفل شرطين ضروريين لأداء مهامها الموكلة إليها، وهما الحياد والاستقلال، وقد عقدت المنظمة اتفاقا من هذا النوع مع

1- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، من نحن؟ على الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر.
- http://www.icrc.org, Le: 17/10/2018
2 - أحمد سي علي، دراسات في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 128.
3- صلاح الدين بوجلال، المرجع السابق، ص161.
4- عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 472.
5 - أحمد سي علي، دراسات في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 128.

سويسرا الأمر الذي يكفل استقلالها وحرية عملها عن الحكومة السويسرية[1]، فاللجنة الدولية تساهم بشكل كبير في تقديم المساعدة الإنسانية والتي هي واجب قانوني، وواجب أخلاقي على كل الناس ينبع من العديد من الثقافات[2].

ثانيا- البعد العالمي للجنة الدولية من خلال الاقتراحات والمبادرات في عقد المؤتمرات والاتفاقيات الدولية

في عام 1863 شكلت جمعية خيرية عرفت باسم "جمعية جنيف للمنفعة العامة" لجنة من خمسة أعضاء لبحث إمكانية تحويل أفكار دونان إلى واقع، وأنشأت هذه اللجنة فضلا عن دونان نفسه، اللجنة الدولية لإغاثة الجرحى التي أصبحت فيما بعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومضى "هنري دونان" ومجموعة من السويسريين في عملهم من أجل إنشاء لجنة لمساعدة الضحايا أثناء النزاعات المسلحة وبالفعل تم إنشاؤها[3].

وبعد تشكيل اللجنة شرع مؤسسوها الخمسة في تحويل الأفكار التي طرحها كتاب دونان إلى الواقع وتلبية لدعوة منهم أوفدت 16 دولة و4 جمعيات إنسانية ممثلين لها إلى المؤتمر الدولي الذي افتتح في جنيف في 26 أكتوبر1863، وكان ذلك المؤتمر هو الذي تم فيه اعتماد الشارة المميزة للجنة الدولية للصليب الأحمر، ومن أجل إضفاء الطابع الرسمي على حماية الخدمات الطبية في ميدان القتال، والحصول على اعتراف دولي بالصليب الأحمر، عقدت الحكومة السويسرية مؤتمرا دبلوماسيا في جنيف عام 1864، شارك فيه ممثلو 12 حكومة واعتمدوا معاهدة بعنوان" اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى في الميدان"، والتي كانت أولى معاهدات القانون الدولي الإنساني، وتلتها مؤتمرات أخرى وسعت نطاق القانون الإنساني ليشمل فئات أخرى من الضحايا كأسرى الحرب[4].

وخلافا للاعتقاد السائد، فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر ليست منظمة دولية، بل هي مؤسسة خاصة مستقلة سويسرية تخضع للقانون المدني السويسري، غير أن هذه اللجنة أخذت بعدا مختلفا قارب العالمية بالنظر إلى العمل الذي تقوم به على المستوى الدولي، وتأكّد هذا البعد باستقلال اللجنة عن الحكومات واستناد دورها وقراراتها إلى قواعد عمل تحكمها اتفاقيات دولية عديدة تشكل ما يعرف بالقانون الدولي الإنساني، وقد اعترف القرار رقم 11 الذي اتخذه المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في عام 1949 والذي أثمر اتفاقيات جنيف الشهيرة لذلك العام بأن "اتفاقيات جنيف تطلب من اللجنة الدولية للصليب

1- تعرّف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع السابق، ص 06.

2- Ernest-Marie Mbonda, Op.cit, P .135.

3- عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 88.

4- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تاريخ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، على الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

-http://www.icrc.org. le 18\10\2018

الأحمر أن تكون مستعدة في كل الأوقات والظروف لأداء المهام الإنسانية الموكلة إليها بحكم هذه الاتفاقيات"[1].

كما تعتبر الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر منظمة إنسانية مهمة على الصعيد الدولي، وهي تنشط منذ إنشائها في مجال القانون الدولي وتحديدا في مجال القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، غير أن اهتمامها بحقوق الإنسان بدأ خلال العقد الأخير من القرن العشرين، بينما كان القانون الدولي الإنساني جزء عملها على الدوام[2].

وتتمتع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفة الهيئة المحايدة، ولها خاصية مميزة وهي أنها هيئة غير حكومية لها شخصية قانونية دولية في آن واحد، وتنفيذا للمادة الخامسة من نظامها الأساسي الفقرة الأولى "يعين أعضاؤها بالاختيار من بين المواطنين السويسريين أي من جنسية واحدة" وهذا ما يشكل ضمانا لحيادها[3].

وبعد التعرّف على نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أصبح من الضروري التطرق إلى هيئاتها الإدارية القائمة على نشاطات اللجنة الدولية.

المطلب الثاني

التنظيم الإداري للجنة الدولية للصليب الأحمر

موظفو اللجنة الدولية للصليب الأحمر بحاجة لإدارة يرتبطون بها وظيفيا تنظم شؤونهم المختلفة، وكل من الموظفين والسلم الإداري يشكلون تنظيما إداريا تعتمده المنظومة القانونية للجنة الدولية للصليب الأحمر، ونقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول فيهما الهيئات الإدارية للجنة الدولية للصليب الأحمر (الفرع الأول)، كما أن اللجنة الدولية ممثلة في أجهزتها المذكورة، تقيم علاقات مع جهات مختلفة من أجل المساعدة في تحقيق أهدافها الإنسانية النبيلة التي أنشئت من أجلها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الهيئات الإدارية للجنة الدولية للصليب الأحمر

في الجانب الإداري تتكون اللجنة الدولية للصليب الأحمر من خمس هيئات إدارية حددها النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب في المواد 08 و09 و10 و11 و12 فقد نصت المادة 8 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر على ما يلي: "هيئات اللجنة الدولية هي: أ -الجمعية، ب -مجلس الجمعية، ج -الرئاسة، د -الإدارة، ه - مراقبة الشؤون الإدارية"[4].

"تضطلع أجهزة صنع القرار باللجنة الدولية، التي تتألف من الجمعية ومجلس الجمعية والرئاسة بالمسؤولية العامة عن السياسة التي تنتهجها اللجنة الدولية

1- هشام حمدان، دراسات في المنظمات الدولية العاملة في جنيف، المرجع السابق، ص 371.
2- عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، دار مجدلاوي، الأردن، 2002، ص 252.
3- انظر نص المادة الخامسة، الفقرة الأولى منها، من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.
4- المادة 8 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

واستراتيجيتها والقرارات ذات الصلة بتطوير القانون الدولي الإنساني[1]، وتعمل هذه الأجهزة على مراقبة جميع الأنشطة التي تضطلع بها المنظمة بما في ذلك العمليات سواء في الميدان أو على مستوى المقر بالإضافة إلى إقرار الأهداف والميزانية، وتقوم أيضا برصد تنفيذ القرارات التي تتخذها الإدارة العامة للجمعية أو مجلس الجمعية، وتساعدها في ذلك لجنة المراقبة والمراجعة الداخلية للحسابات ومكاتب مراجعي الحسابات الخارجيين"[2].

ونقوم بدراسة هذه الهيئات على التوالي:

أولا: الجمعية

تعتبر الجمعية أعلى جهاز في اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وهي الجهاز الرئيس الذي يملك صلاحية مناقشة كل ما يتعلق بمهام واختصاصات اللجنة الدولية، ويعهد إليها الإشراف على جميع الأنشطة التي تمارسها اللجنة الدولية، وتحدد الاستراتيجيات والسياسات العامة والموافقة على الميزانية والحسابات، وتقوم بترشيح المديرين ورئيس قسم المراجعة الداخلية للحسابات[3].

أعضاء الجمعية يتراوح عددهم بين 15 و25 من الأعضاء المنتخبين الذين يحملون الجنسية السويسرية، وتعمل الجمعية على أساس العمل الجماعي وعلى أساس مبدأ التصويت بأغلبية أصوات الأعضاء، أما رئيسها ونائبا الرئيس هم رئيس اللجنة ونائبا رئيس اللجنة[4].

وهذا ما نصت عليه المادة 09 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر[5].

ولأنه من صلاحياتها تفويض بعض اختصاصاتها لمجلس الجمعية، نتطرق لدراسة هذا الفرع من الهيئات الإدارية للجنة الدولية.

ثانيا: مجلس الجمعية

هو جهاز فرعي للجمعية العامة، تكلفه الأخيرة بممارسة بعض سلطاتها، لأنّ الجمعية تحتاج لهيئة تساعدها في القيام ببعض المهام[1].

1- شريف عتلم، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2010، ص 25.

2- نقلا عن: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "أجهزة صنع القرار باللجنة الدولية للصليب الأحمر"، على موقع اللجنة، بتاريخ: 2020/09/27.

3- إنصاف بن عمران، الجوانب الإنسانية لسير عمل المنظمات الدولية أثناء النزاعات المسلحة- اللجنة الدولية للصليب الأحمر نموذجا- المرجع السابق، ص 165.

4- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "أجهزة صنع القرار باللجنة الدولية للصليب الأحمر"، المرجع السابق، على موقع اللجنة الدولية، بتاريخ: 2020/09/27.

5- تنص المادة 09 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر على أنّ:

"أ- الجمعية هي الهيئة العليا للجنة الدولية، وهي تمارس الرقابة العليا على المؤسسة، وتعتمد تعاليمها وأهدافها العامة واستراتيجيتها وميزانيتها وحساباتها، وتفوض بعض اختصاصاتها لمجلس الجمعية.

ب- تتكون الجمعية من أعضاء اللجنة الدولية، وهي ذات طابع جماعي، ورئيسها ونائباه هم رئيس ونائبا رئيس اللجنة الدولية".

تنص المادة 10 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر على أنّ: "1- مجلس الجمعية هو جهاز الجمعية الذي يتصرف بموجب تفويض منها، وهو يعد أنشطة الجمعية، ويبت في المسائل التي تدخل ضمن اختصاصه، ويكفل الصلة بين الإدارة والجمعية التي يقدم لها تقارير بانتظام.

2- يضم مجلس الجمعية خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية.

3- يترأس مجلس الجمعية رئيس اللجنة الدولية"[2].

وحسب نص هذه المادة 10، مجلس الجمعية هو عبارة عن جهاز فرعي للجمعية يقوم بتحضير أنشطة الجمعية، وينسق بين مجلس الإدارة والجمعية التي يقدم إليها تقريرا عن العمل بانتظام، ويضطلع بالمهام التي تقع في مجال اختصاصه، وبصفة خاصة الخيارات الإستراتيجية المتعلقة بالسياسة العامة للتمويل والموظفين والاتصال[3].

كما يتمتع مجلس الجمعية بسلطة واسعة تجعله قادرا على معالجة المشكلات المستعجلة التي تواجهها المنظمة، ما يجعل منه أهم فرع من فروع اللجنة الدولية، فهو يقوم بدور تكميلي بموجب التفويض الممنوح له قانونا، ويقوم بعمله بصفة دائمة، ويمثل حلقة وصل بين الجمعية والأجهزة الإدارية الأخرى[4].

كما نتعرف على صلاحيات هيئة الرئاسة في اللجنة الدولية، فيما يأتي.

ثالثا: الرئاسة

تنص المادة 11 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصلب الأحمر على ما يلي:"

1- يتكفل رئيس اللجنة الدولية بالمسؤولية الأولى للعلاقات الخارجية للمؤسسة.

2- يكفل رئيس اللجنة الدولية الحفاظ على اختصاصات الجمعية ومجلس إدارة الجمعية بصفته رئيسا لكلتا الهيئتين.

3- يعاون رئيس اللجنة الدولية في تأدية وظائفه نائب ونائب غير دائم"[5].

ويقود رئيس اللجنة الدولية مع الإدارة العامة الدبلوماسية الإنسانية للجنة الدولية، أما على المستوى الداخلي فيشرف الرئيس على تماسك المؤسسة برمتها وحسن سيرها وتطورها[6].

ونفهم من منطوق المادة أن العلاقات الخارجية للجنة الدولية من اختصاص رئيس اللجنة الدولية، من ذلك العلاقات مع الدول أو المنظمات الدولية الأخرى، وكونه رئيسا

1- شريف عتلم، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق ص 26.

2- المادة 10 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

3- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، " أجهزة صنع القرار باللجنة الدولية للصليب الأحمر"، المرجع السابق.

4- إنصاف بن عمران، الجوانب الإنسانية لسير عمل المنظمات الدولية أثناء النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص ص ص 166-167.

5- نص المادة 11 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصلب الأحمر.

6- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "أجهزة صنع القرار باللجنة الدولية للصليب الأحمر"، المرجع السابق.

للجمعية العامة، وكذلك مجلس الإدارة، فإنه يعهد إليه المحافظة على اختصاصات هذين الجهازين، ويساعده في ذلك نائبان أحدهما دائم، والآخر مؤقت.

وبعد التعرف على دور وصلاحيات الجمعية العامة للجنة الدولية للصليب الأحمر، وكذلك صلاحيات مجلس الجمعية، والرئاسة، نتعرف على دور وصلاحيات مجلس الإدارة كونه من الأجهزة المهمة.

رابعا: مجلس الإدارة

هو الجهاز التنفيذي للجنة الدولية للصليب الأحمر، ويتكون مجلس الإدارة من مديرين تعينهم جميعا الجمعية[1].

تنص المادة 12 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر على ما يلي:"

1- الإدارة هي الهيئة التنفيذية للجنة الدولية، المسؤولة عن تطبيق وضمان تطبيق الأهداف العامة وإستراتيجية المؤسسة المحددة من قبل الجمعية أو مجلس الجمعية، والإدارة مسؤولة أيضا عن حسن سير العمل وفاعلية أداء جميع معاوني اللجنة الدولية.

2- تتكون الإدارة من المدير العام والمديرين الثلاثة، الذين تعينهم الجمعية.

3- يترأس الإدارة المدير العام"[2].

فالإدارة هي الجهاز التنفيذي للجنة الدولية للصليب الأحمر، وعليها مسؤولية ضمان تطبيق الأهداف العامة وإستراتيجيات المؤسسة التي حددتها الجمعية أو مجلس الجمعية، والإدارة مسؤولة كذلك عن أداء المهام والتسيير الإداري، ومردود وكفاءة موظفي اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

يضطلع مجلس الإدارة بمتابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن الهيئات الأخرى للجنة الدولية، كما يتولى القيام بالمهام الإدارية الداخلية للجنة الدولية، وله استقلالية عن باقي الفروع الأخرى، ويتابع رئيس مجلس الإدارة مدى تنفيذ القرارات الصادرة عن هيئات اللجنة الدولية، وكذلك النشاطات والأعمال الإدارية الداخلية للجنة الدولية[3].

خامسا: مراقبة الشؤون الإدارية

تنص المادة 14 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر على ما يلي:

1- شريف عتلم، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 26.

2- المادة 12 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

3- إنصاف بن عمران، الجوانب الإنسانية لسير عمل المنظمات الدولية أثناء النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص 168.

"1- مراقبة الشؤون الإدارية للجنة الدولية هي وظيفة للمراقبة الداخلية مستقلة عن الإدارة، وتقدم تقاريرها إلى الجمعية مباشرة، وطرائقها هي طرائق المراجعة الداخلية لشؤون العمل والمالية.

2- تشمل مراقبة الشؤون الإدارية المؤسسة ككل، بما في ذلك المقر والميدان وتستهدف تقييم أداء المؤسسة ومناسبة التدابير التي تنفذها بالمقارنة مع إستراتيجيتها على نحو مستقل.

3- في المجال المالي، يستكمل دور مراقبة الشؤون الإدارية دور الشركة أو شركات مراجعة الحسابات الخارجية المفوضة من قبل الجمعية"[1].

وجهاز مراقبة الشؤون الإدارية، يراقب ميزانية اللجنة الدولية للصليب الأحمر وكيفية سير عملها على مستوى المقر أو في الميدان، بغرض تقييم أداء المؤسسة ومدى ملائمة التدابير التي تنفذها مقارنة مع سياستها العامة وإستراتيجيتها على نحو مستقل.

كما يتفرد هذا الفرع عن غيره من هيئات اللجنة الدولية الأخرى بمراقبة الهيئات الإدارية الأخرى ماليا وإداريا، ويقدم تقاريره مباشرة إلى الجمعية دون أن يمر بمجلس الجمعية عكس باقي هيئات اللجنة الدولية[2].

وتمتد علاقات اللجنة الدولية مع جهات متعددة، بغرض المساعدة في إنجاز ما أُوكل إليها من مهام إنسانية.

الفرع الثاني: علاقات اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع الأطراف الأخرى

يتكفل رئيس اللجنة الدولية بالمسؤولية الأولى للعلاقات الخارجية للجنة الدولية[3]، وتبنى هذه العلاقات مع جهات فاعلة بهدف تمكين اللجنة الدولية من ممارسة نشاطاتها الإنسانية المختلفة من حماية ومساعدة ومبادرة لإنجاز العمل الإنساني المنشود، فمن هي هذه الجهات؟

أولا: علاقة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمكونات الحركة الأخرى

قبل التطرق لعلاقات هذه المؤسسة مع الأطراف الخارجية كان لزاما أن نبين علاقتها بمحيطها في العمل الإنساني الذي تتشارك معه التوجهات والأهداف العامة.

و"تبدو اللجنة الدولية وهي تعد نفسها للمستقبل وكأنها تكافح من أجل إعادة تعريف دورها وقيمتها المضافة في سياق كونها جزءا من حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر على نطاق أوسع، وقد أعلن رئيس اللجنة الدولية ومديرها العام علنا أنه يتعين علينا

1- المادة 14 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

2- إنصاف بن عمران، الجوانب الإنسانية لسير عمل المنظمات الدولية أثناء النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص 169.

3- انظر الفقرة 01 من المادة 11 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصلب الأحمر.

الاعتراف بأن العالم الخارجي ينظر إلينا – أي اللجنة الدولية والجمعيات الوطنية والاتحاد الدولي -على أننا وحدة واحدة، وأنه ليس لدينا خيار سوى العمل معا"[1].

جاء في النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر تحت عنوان "العلاقة مع عناصر الحركة الأخرى" مايلي:

"**1**- تقيم اللجنة الدولية علاقات وثيقة مع الجمعيات الوطنية، وتتعاون بالاتفاق معها في المجالات ذات الأهمية المشتركة، مثل إعدادها للعمل في حالة النزاعات المسلحة، واحترام اتفاقيات جنيف وتطويرها والتصديق عليها، ونشر المبادئ الأساسية والقانون الدولي الإنساني.

2- في الحالات المشار إليها في الفقرة 1 (د) من المادة 4، والتي تقتضي تنسيق المساعدة التي تقدمها الجمعيات الوطنية من بلدان أخرى، تتولى اللجنة الدولية بالتعاون مع الجمعية الوطنية للبلد المعني أو البلدان المعنية، هذا التنسيق وفقا للاتفاقات المبرمة مع عناصر الحركة الأخرى.

3- تقيم اللجنة الدولية علاقات وثيقة مع الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، وتتعاون معه في المجالات ذات الأهمية المشتركة وفقا للنظام الأساسي للحركة والاتفاقات المبرمة بينهما"[2].

والحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بمؤسساتها، بمثابة منظمة دولية تدير مرفق عام دولي يتمثل في حماية ضحايا المنازعات المسلحة والكوارث الطبيعية والبشرية، وتنقسم الحركة إلى عدة أجهزة في مقدمتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر كرائدة في مجال حماية ضحايا المنازعات المسلحة، أما الفيدرالية الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر فتبرز في مجال إغاثة ضحايا الكوارث الطبيعية، وبالإضافة إلى هذين الجهازين الرئيسيين توجد الجمعيات الوطنية للصليب والهلال الأحمرين، والمؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر[3].

فاللجنة الدولية جزء من الحركة الدولية، وهي الجزء الذي انبثق منه الكل، فاللجنة الدولية تمثل النواة التي نشأت منها الحركة الدولية[4].

ويشمل التعاون بين اللجنة الدولية، وباقي عناصر الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر عدة مجالات منها:

1- التعاون في الأنشطة الإنسانية المشتركة

1- ماتياس شمالي، تأملات في دور اللجنة الدولية الحالي والمستقبلي في معالجة الأزمة الإنسانية، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 95، العدد 889، شتاء 2013، ص 04.

2- نص المادة 05 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصلب الأحمر.

3- صلاح الدين بوجلال، المرجع السابق، ص 160.

4- إنصاف بن عمران، الجوانب الإنسانية لسير عمل المنظمات الدولية أثناء النزاعات المسلحة- المرجع السابق، ص 189.

تقضي المادة الثانية من النظام الأساسي للحركة على أن تتعاون الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكوليها الملحقين لعام 1977 مع أجهزة الحركة طبقا لأحكام هذه الاتفاقيات وهذا النظام الأساسي ومختلف قرارات المؤتمر الدولي للصليب والهلال الأحمرين[1].

ولابد من تضافر الجهود ومشاركة جميع مكونات الحركة، وللاستجابة بسرعة ومرونة وبطريقة مبتكرة لاحتياجات جميع المحتاجين إلى حماية ومساعدة إنسانية محايدة يجب أن تضم المكونات جهودها فيما بينها[2].

وتجمع اللجنة الدولية قدراتها الميدانية إلى قدرات باقي عناصر الحركة في البلد الذي يثور فيه نزاع مسلح حيث يشمل هذا النوع من التعاون أعمال إنسانية مختلفة مثل توفير المساعدات الإنسانية والصحية، وإخلاء جرحى الحرب، وإعادة الروابط العائلية، كما يمكن أن يتسع هذا التعاون ليشمل الجمعيات الوطنية الراغبة في العمل خارج بلدانها في الأماكن التي تتواجد فيها اللجنة الدولية[3].

وقد أبرمت اللجنة الدولية اتفاق إشبيلية ما بين 25-27 نوفمبر1997 بهدف تنظيم أكثر لعلاقة اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع باقي عناصر الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، لغرض تنظيم الأنشطة الدولية لعناصر الحركة الدولية[4].

كذلك تنص المادة الثانية من هذا الاتفاق على أهداف وأغراض تتلخص في الآتي:

" أ- تيسير الاستفادة الفعالة من الموارد البشرية والمادية والمالية للحركة، وحشدها بأسرع ما يمكن عند القيام بعمليات الإغاثة والأنشطة الإنمائية لمصلحة ضحايا النزاعات المسلحة أو الاضطرابات الداخلية وعواقبها المباشرة وكذلك الكوارث الطبيعية أو التكنولوجية، والأشخاص الضعفاء في حالة الطوارئ أو النكبات الأخرى في وقت السلم.

ب- تشجيع تعاون أوثق بين عناصر الحركة في الحالات المشار إليها في المادة 2 أ أعلاه.

1- المادة 02 من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

انظر كذلك:

- Maurice Torrelli, Le droit internationale humanitaire, Collection que sais- je? Presses universitaires de France, Année 1985, p. 17.

2- الفقرة الثانية من ديباجة القرار رقم 6 المبرم في إشبيلية، بإسبانيا في 26 نوفمبر1997، بشأن تنظيم الأنشطة الدولية لعناصر الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر. على الموقع الإلكتروني للجنة الدولية.

- https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents. Le: 26/08/2021.

3- إنصاف بن عمران، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 154.

4- حل هذا الاتفاق محل الاتفاق المبرم بين اللجنة الدولية ورابطة جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والإتحاد الدولي سنة 1989، حيث وافق عليه مجلس المندوبين بتوافق الآراء في القرار رقم 6 في إشبيلية، بإسبانيا في 26 نوفمبر1997.

- انظر نص الفقرة 01 من المادة 01 من اتفاق إشبيلية، الجزء الأول (أحكام عامة). على الموقع الإلكتروني للجنة الدولية.

- https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents. Le: 26/08/2021.

ج- دعم تطوير الجمعيات الوطنية وتحسين التعاون بينها لكي تتمكن من المشاركة على قدر أكبر من الفعالية في الأنشطة الدولية للحركة.
د- تفادي الخلافات بين عناصر الحركة فيما يتعلق بتحديد وتنظيم أنشطتها الدولية ومسؤوليات كل منها داخل الحركة.
ه- دعم التعاون الوظيفي بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد والجمعيات الوطنية"[1].

2- تنسيق الجهود بين عناصر الحركة

تقيم اللجنة الدولية علاقات وثيقة مع الجمعيات الوطنية، وتتعاون بالاتفاق معها في المجالات ذات الأهمية المشتركة[2]، تتولى اللجنة الدولية بالتعاون مع الجمعية الوطنية للبلد المعني أو البلدان المعنية تنسيق المساعدة التي تقدمها الجمعيات الوطنية من بلدان أخرى، يتم التنسيق وفقا للاتفاقات المبرمة مع عناصر الحركة الأخرى، وتربط اللجنة الدولية علاقات وثيقة مع الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، وتتعاون معه في المجالات ذات الأهمية المشتركة وفقا للنظام الأساسي للحركة والاتفاقات المبرمة بينهما[3]، وتعتبر اللجنة الدولية هي الوكالة الرائدة في حالات النزاع المسلح "ويعني ذلك أن اللجنة الدولية تقوم بتنسيق أنشطة مكونات الحركة الموجودة في البلد المعني، من خلال رفع التكامل بين مختلف المهام والكفاءات إلى أعلى مستوى ممكن.

فعادة ما تتضافر جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع جهود الجمعيات الوطنية في بلدانها في إطار الأنشطة التي تختار تنفيذها معا لصالح الأشخاص المتضررين من النزاع أو الصراع الداخلي، وكثيرا ما تقدم عناصر أخرى عديدة من الحركة الدولية دعما كبيرا في مثل هذه العمليات يتراوح بين تقديم الهبات من الموارد والخبرات الميدانية إلى إجراء أنشطة في الميدان إلى جانب اللجنة الدولية للصليب الأحمر والجمعية الوطنية المضيفة"[4].

وعلى اعتبار اللجنة الدولية هي المؤسسة الرائدة في حالات النزاع المسلح الدولي وغير الدولي، وفي حالات الاضطرابات الداخلية، يجعل هذا الوصف من اللجنة الدولية صاحبة الاختصاص بالتوجيه العام وتنسيق جهود المساعدة الإنسانية الدولية التي تقوم بها

1- انظر المرجع نفسه، المادة 02 من اتفاق إشبيلية.
2- مثل إعدادها للعمل في حالة النزاعات المسلحة، واحترام اتفاقيات جنيف وتطويرها والتصديق عليها، ونشر المبادئ الأساسية والقانون الدولي الإنساني.
- انظر المادة 05 فقرة 01 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصلب الأحمر.
3- المادة 05 فقرة 02 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.
4- نقلا عن: إنصاف بن عمران، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 155.

الجمعيات الوطنية، هذا الاختصاص تترتب عليه مسؤوليات عامة وأخرى خاصة[1]، وردت في اتفاق اشبيلية تحت عنوان **"المسؤوليات عن التوجيه العام والتنسيق في عمليات الإغاثة الدولية"**[2].

حيث ينص اتفاق اشبيلية في المادة 6 فقرة 1-2 على المسؤوليات الخاصة

ألف – في الحالات التي تكون فيها اللجنة الدولية هي الوكالة الرائدة:

أ- إقامة علاقات واتصالات والمحافظة عليها مع جميع أطراف النزاع واتخاذ أي خطوات ضرورية لسير عمليات الإغاثة الدولية للضحايا، وفقا للأحكام الواجبة التطبيق من القانون الإنساني الدولي، وبما يتماشى مع المبادئ الأساسية للاستقلال والحياد وعدم التحيز.

ب- تحمل المسؤولية عن عمليات الإغاثة الدولية في مواجهة أطراف النزاع ومجتمع الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف.

ج- تحديد التدابير الضرورية لضمان السلامة البدنية، إلى أقصي حد ممكن، للأفراد المشتركين في عمليات الإغاثة في الميدان، والتأكد من تطبيق هذه التدابير.

د- ضمان احترام القواعد السارية المتعلقة باستخدام شارتي الصليب الأحمر والهلال الأحمر في أغراض الحماية.

ه- إعداد بيانات عن كيفية سير عملية الإغاثة بالتشاور مع الجمعيات الوطنية المعنية.

1- شريف عتلم، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 45.

2 - تنص المادة 6 من اتفاق اشبيلية لعام 1997، على المسؤوليات عن التوجيه العام والتنسيق في عمليات الإغاثة الدولية:

6-1 في الحالات المذكورة في الاتفاق الحالي، عندما تتولى اللجنة الدولية أو الاتحاد دور الوكالة الرائدة في التوجيه العام والتنسيق في عمليات إغاثة دولية، تتضمن هذه الوظيفة ما يلي من المسؤوليات:

6-1-1 المسؤوليات العامة

أ- تحديد الأهداف العامة لعملية الإغاثة الدولية بناء على إمكان الوصول للضحايا.

ب- توجيه تنفيذ هذه الأهداف.

ج- التأكد من أن جميع الأعمال الداخلة في عملية الإغاثة منسقة تنسيقا فعالا.

د- إقامة آليات ملائمة للتشاور مع شركاء الصليب الأحمر والهلال الأحمر.

ه- تنسيق عمليات الإغاثة الدولية من جانب الصليب الأحمر والهلال الأحمر مع الأنشطة الإنسانية التي تؤديها منظمات أخري حكومية أو غير حكومية عندما يكون ذلك في مصلحة الضحايا ومتفقا مع المبادئ الأساسية.

و- العمل كمتحدث باسم عملية الإغاثة الدولية وصياغة تجاوب شركاء الصليب الأحمر والهلال الأحمر مع اهتمامات الجمهور.

ز- تعبئة الموارد المالية لعملية الإغاثة وإصدار نداءات تشمل عند الضرورة أنشطة أخرى من أنشطة الصليب الأحمر والهلال الأحمر متصلة بالمسألة اتصالا مباشرا أو غير مباشر.

ح- التأكد من أن الموارد التي أمكن تعبئتها لعملية الإغاثة الدولية تدار بطريقة سليمة وكفؤة من جانب الجمعيات الوطنية العاملة والمشاركة.

ط- تشجيع اتفاقات التعاون المتبادل الثنائية والمتعددة الأطراف، بين الجمعيات الوطنية المشاركة والعاملة، وذلك بواسطة بعثات المشروعات.

- على الموقع الإلكتروني للجنة الدولية.

- https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents. Le: 26/08/2021.

ويدخل في مجال التنسيق اعتراف اللجنة الدولية بالجمعيات الوطنية[1]، والعمل على نشر القانون الدولي وتعزيزه، والتعريف بالمبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، والتأكيد عليها[2].

ولا تكتفي اللجنة الدولية بعلاقاتها مع محيطها الداخلي فقط، بل توسع من علاقاتها لتشمل جهات خارجية أخرى، ينعكس التعامل معها إيجابا على العمل الإنساني.

ثانيا- العلاقات خارج الحركة

من إستراتيجية اللجنة الدولية للصليب الأحمر بناء جسور تواصل مع محيطها الخارجي، وذلك بسبب طبيعة عمل اللجنة الدولية الإنساني والذي لا يتحدد بزمان أو مكان، فمتى وأين تثور النزاعات تجد اللجنة الدولية سبّاقة لرصد انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وجاهدة من أجل رفع معاناة الضحايا أو تخفيفها، لذلك تنشئ اللجنة الدولية علاقات مع كيانات متعددة من المجتمع الدولي.

1-علاقة اللجنة الدولية بالدول

منذ نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر وهي تبذل جهودا متواصلة من أجل تطوير القانون الدولي الإنساني، وتأمين قبوله من طرف الدول، ويتّضح ذلك من خلال بنود النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر والنظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، كما سعت لحث الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف على اتخاذ التدابير الوطنية اللازمة لتنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني وذلك في قوانينها الداخلية، وقد تضمنتها جداول أعمال المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر[3].

كما تظهر علاقة اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع الدول من خلال تواجد هذه المنظمة الدولية الإنسانية غير الحكومية في معظم دول العالم حيث للجنة الدولية بعثات ووفود عبر أنحاء العالم، ويعمل معها العديد من الموظفين أغلبهم من مواطني الدولة التي ينتمون إليها، وتغطي هذه البعثات بلدا واحدا أو عدة بلدان[4].

1- لكي تتمتع جمعية ما بعضوية الحركة الدولية لابد أن تعترف بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر متى توافرت فيها شروط معينة، هذا ما تنص عليه المادة 5 فقرة 2(ب).

- انظر كذلك:

- HAUG Hans, Humanité pour tous, Le mouvement international de la Croix- Rouge et du Croissant- Rouge, Institut Henry-Dunant, Haupt, Berne, 1993, P.50.

2- المادة 05 فقرة 02 (أ) من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

3- منها على سبيل المثال المؤتمر الدولي الخامس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، المنعقد في جنيف عام 1986، والمتعلق بـ: (اتخاذ التدابير الوطنية اللازمة لتنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني).

انظر: - شريف عتلم، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 258.

4- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعرّف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة السابعـــة، 2005، ص 12.

وتعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر على حث الدول على التصديق على اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، وتستعمل لأجل ذلك جميع وسائل التواصل الممكنة مع ممثلي الحكومات من أجل إقناع الدول على إتمام إجراءات التصديق على اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

ومن بين تلك الوسائل توجيه خطابات من رئيس اللجنة الدولية إلى رؤساء الدول ووزراء الخارجية، واتصالات يجريها مندوبو اللجنة الدولية على المستوى المحلي بمختلف الوزارات، ومناقشات تتسم بالعمق بين المستشار القانوني الخاص، والمسئولين الحكوميين سواء في البعثات الدائمة بجنيف، أو في العواصم الوطنية، واتصالات بممثلي الحكومات خلال الاجتماعات المختلفة، وخاصة الجمعية العامة للأمم المتحدة، وبغرض تنظيم العلاقة بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر والدول تبرم اللجنة الدولية للصليب الأحمر اتفاقات مقر في كل دولة ترتبط بها ببعثة أو بعثة إقليمية أو وفد[1].

2-علاقة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمنظمة الأمم المتحدة

قبل ظهور الأمم المتحدة شاركت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع عصبة الأمم في إعادة أسرى الحرب الألمان والروس إلى بلدانهم، وذلك بين عامي 1920-1922، وهذه من المهام الموكلة للجنة الدولية بموجب الاتفاقات الدولية[2].

وقد تم أول تعاون بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة الأمم المتحدة في إطار القانون الدولي الإنساني، مع صدور التوصية رقم 2444، بشأن حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، الناتجة عن مؤتمر طهران لسنة 1968، والتي دعت من خلالها الجمعية العامة للأمم المتحدة الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة إلى أن يعمل بالتنسيق مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر لاتخاذ كافة التدابير اللازمة من أجل التطبيق الأمثل لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني، كما طالبت التوصية إبراز مدى الحاجة إلى مزيد من الاتفاقيات الدولية بهدف كفالة الحماية الأفضل للمدنيين وأسرى الحرب والمقاتلين في جميع النزاعات المسلحة وحظر وسائل وأساليب معينة في الحرب، وتطورت العلاقة أكثر بين الجانبين في القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة الداعمة لجهود اللجنة الدولية بعقد مؤتمر دبلوماسي لإعادة تأكيد وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني سنة 1977، وتشديدها على أهمية التعاون في هذا المجال بين منظمة الأمم المتحدة، واللجنة الدولية[3].

وتم التأكيد على دور منظمة الأمم المتحدة في إطار القانون الدولي الإنساني، من خلال نص المادة 89 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 المتمخض عن المؤتمر

1- إنصاف بن عمران، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 123.

2- HAUG Hans, Op.cit, P.608.

3- إنصاف بن عمران، الجوانب الإنسانية لسير عمل المنظمات الدولية أثناء النزاعات المسلحة- المرجع السابـــق، ص 194.

الدبلوماسي الذي عقد برعاية من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بين عامي (1974-1977)[1].

وذلك إلى أن تم اعتماد الاتفاق الذي يقضي بمنح اللجنة الدولية للصليب الأحمر مركز مراقب في منظمة الأمم المتحدة، وذلك على أساس التفويض الإنساني الممنوح لها بموجب اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949[2].

هذا القرار ضاعف وجود اللجنة الدولية للصليب الأحمر داخل منظمة الأمم المتحدة، ما مكّنها من المشاركة في مختلف الاجتماعات التي تؤطرها هذه المنظمة، وأعطى للجنة الدولية للصليب الأحمر دورا مميزا تقوم به في إطار علاقاتها الدبلوماسية الدولية.

كما "تقيم اللجنة الدولية علاقات مع السلطات الحكومية وجميع المؤسسات الوطنية أو الدولية التي ترى فائدة في التعاون معها"[3].

ومن ذلك -على سبيل المثال- علاقاتها بمنظمة الاتحاد الإفريقي، ومنظمة العفو الدولية، وامتدت علاقاتها لتطال القطاع الخاص عن طريق ما يعرف بـ (الشركات الداعمة).

وجميع هذه الأجهزة المتعددة الاختصاصات والمهام، وكل ما ترتبط به من علاقات مع غيرها من الكيانات داخل الإطار التنظيمي للحركة أو خارجه، كل ذلك يحتاج إلى موارد بشرية ومالية للتسيير والقيام بالمهام الإنسانية المعهود بها إليها، وهذا ما سنعرفه في المبحث الموالي بعنوان الموارد المادية والبشرية للجنة الدولية للصليب الأحمر.

المبحث الثاني

1- تنص المادة 89 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، على أن: " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تعمل مجتمعة أو منفردة في حالات الخرق الجسيم للاتفاقيات وهذا الملحق البروتوكول بالتعاون مع الأمم المتحدة وبما يتلاءم مع ميثاق الأمم المتحدة".

2- بموجب قرار 6/45 للجمعية العامة المعتمد في 16 تشرين الأول /أكتوبر 1990 وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع في دورتها الخامسة والأربعين برعاية 138 دولة عضو بالأمم المتحدة وبدون تصويت.

3- المادة 6 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

الموارد المادية والبشرية للجنة الدولية للصليب الأحمر

تحتاج اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عملها إلى موارد بشرية ومادية، لتمارس النشاط المنوط بها، فكلما توفر لها المصدر المادي كلما استطاعت تأطير كادرها البشري وتكريس جهوده لخدمة الإنسانية، والعكس صحيح فكلما قلت مواردها المالية انعكس ذلك سلبا على نشاطات أفرادها، وضعف القدرة على توظيفهم.

فمثلا حينما تعرضت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى ضائقة مالية، وحدث ذلك مع نهاية الحرب العالمية الثانية ما جعلها تسرح العديد من الموظفين، وانخرطت اللجنة الدولية في الوقت ذاته في سلسلة من النزاعات المحلية أو الدولية الجديدة كالنزاع بين الهند وباكستان، والهند والصين، واندونيسيا، وغيرها من النزاعات التي استنزفت معظم ميزانيتها، وكانت مساعدات الجهات المانحة غير كافية، كما واجهت المنظمة فراغا في إدارتها في كانون الأول/ ديسمبر 1944، بتنازل الرئيس ماكس هوبر لأسباب صحية عن منصبه، إلى كارل ياكوب بوكهارت، الذي تم اختياره فور ترشيحه من جانب المجلس الفيدرالي للعمل سفيرا لسويسرا لدى باريس، وسارت الأمور بصورة تسببت في ضعف المنظمة وتراجع نشاطها، ولم يتغير حال المنظمة حتى أوائل السبعينيات[1].

وسوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، من خلال دراسة الهيكل البشري (المطلب الأول)، ثم دراسة الهيكل المادي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الموارد البشرية للجنة الدولية للصليب الأحمر

يشكل موظفو اللجنة الدولية للصليب الأحمر البالغ عددهم ما يزيد عن ثلاثة عشر ألف موظف أهم وأقوى رصيد تمتلكه اللجنة الدولية، فمساهماتهم الفردية في سير العمليات حاسمة للأداء العام للمنظمة، وتعمل اللجنة الدولية على تكييف نهجها في تطوير الموارد البشرية وإدارتها على نحو يمكنها من الاستفادة بشكل أفضل من مهارات موظفيها وخبراتهم، سواء وظفوا دوليا أم محليا، وتحديد استراتيجيات الموارد البشرية وتنفيذها دعما لتحقيق أهدافها التشغيلية، فاللجنة الدولية بحاجة للعنصر البشري الذي يمارس المهام المعهود بها للجنة (الفرع الأول)، ويتم هيكلة هؤلاء الموظفين حسب التنظيم المعمول به في اللجنة الدولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحاجة للموظفين العاملين بالميدان

1- دانيال بالميري، تاريخ من العمل الإنساني لمنظومة تواجه تحدي الزمن، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مجلة الإنساني، العدد 56، شتاء 2014، ص 09.

تتضمن التوجّهات الإستراتيجية للجنة الدولية للصليب الأحمر بعدا مهما يتعلق بالموارد البشرية، ولذلك ستعطي اللجنة الدولية الأولوية لاستقطاب الموظفين، ممن يتم توظيفهم دوليا أو محليا، والاحتفاظ بهم وتطوير قدراتهم على امتلاك المهارات اللازمة التي تضمن استجابة فعالة وملائمة للتغييرات التي تحدث في البيئة التشغيلية المحيطة[1].

وينتمي العاملون في اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى نحو أكثر من مائة جنسية مختلفة، وهذا البعد الدولي للعاملين، ولموظفيها المحليين الكثيرين، بالإضافة إلى كونه يجسد أهداف اللجنة الدولية كالعالمية، يسهم كذلك في تكريس ثقافة الحوار داخل اللجنة نفسها، ويشجع على الاتصال بين المندوبين والعاملين، وبينهم وبين الضحايا المستفيدين من المساعدة الإنسانية.

مع تزايد أنشطة الإغاثة الإنسانية والعمليات الميدانية للجنة الدولية للصليب الأحمر، بسبب التوسع الجغرافي للنزاعات المسلحة، وبالتالي حضورها في عدة نزاعات في وقت متزامن، أصبحت فكرة الاستعانة بموارد بشرية خارجية أكثر ضرورة من ذي قبل، ونتج عن العدد المتزايد من المندوبين في ميادين الحروب بالإضافة إلى تنوع الأنشطة الإنسانية تأثيرات على تمويل المساعدات الإنسانية[2].

"وقد تغير الوضع في الثلاثينيات حيث استؤنفت النزاعات الدولية الكبرى، ففي عام1932 وبعد احتلال شانغهاي على يد القوات الإمبراطورية اليابانية، استفادت اللجنة الدولية من مندوب أرسل إلى اليابان وطلبت منه التوقف في المقاطعة الصينية وإرسال تقارير حول الوضع هناك، وأرسلت اللجنة الدولية مجددا في عام 1934 بعثات كانت هي الأولى إلى قارة أمريكا الجنوبية إلى حرب (غران تشاكو) التي دارت بين بوليفيا وباراغواي، وفي عام 1935 وفي أولى مشاركاتها في أفريقيا جنوب الصحراء، استجابت اللجنة الدولية إلى النزاع الإيطالي -الإثيوبي، وبعدها الحرب الأهلية الإسبانية بين سنتي (1936- 1939)، والتي تزامنت مع حدثين رئيسيين، أولهما: المشاركة الأولى في دعم ضحايا حرب أهلية بهذا الحجم، وثانيهما: أنه بدءا من عام 1936 أصبح المندوب عملا احترافيا، وبات العمل الإنساني مهنة حقيقية"[3].

ولأنّ موضوع الدراسة يهتم أكثر بأمن وسلامة أفراد المنظمات الدولية غير الحكومية ذات الطبيعة الإنسانية، نشير ونحن ندرس الجانب البشري إلى أهمية الموظفين

1- إستراتيجية اللجنة الدولية للصليب الأحمر (2011-2014)، المرجع السابق، ص 07.

2- بلغت تكلفة جهود الإغاثة التي نسقتها اللجنة الدولية في نيجيريا وبيافرا (1967- 1970) حوالي 663 مليون فرنك سويسري، وجعل كل ذلك اللجنة الدولية تراجع الطريقة التي تمول بها نفسها، من ذلك إنشاء قطاع (جمع الأموال) في عام 1974، ليزيد من قدرة اللجنة الدولية للحصول على تغطية سياسية ومالية منتظمة، عبر اتفاقات مع السوق الأوروبية المشتركة والحكومة السويسرية.
- انظر: دانيال بالميري، تاريخ من العمل الإنساني لمنظومة تواجه تحدي الزمن، المرجع السابق، ص 09.

3- نقلا عن دانيال بالميري، تاريخ من العمل الإنساني لمنظومة تواجه تحدي الزمن، المرجع نفسه، ص 07.

الأمنيين، ففي عملية التوظيف يمثل تشغيل المستشارين الأمنيين المناسبين أساس نجاح هياكل التعاون الأمني للمنظمات غير الحكومية، والعناية الشديدة مطلوبة عند اختيار المستشارين الأمنيين لضمان تعيين الذين لديهم القدرة على اكتساب ثقة مجتمع المنظمات غير الحكومية من أجل تطوير علاقات عمل فعالة والحفاظ عليها، وينبغي أن يكون هناك توازن بين المستشارين الأمنيين الوطنيين[1] والدوليين لضمان الحفاظ على الحياد والاستقلال، وزيادة مشاركة ودعم كل من المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية، ومن الصعب العثور على موظفين أمنيين لديهم الخبرة المناسبة، في العمل مع المنظمات غير الحكومية، ويتلقى الموظفون الأمنيون الذين يعملون في هياكل المنظمات غير الحكومية رواتب أقل من تلك التي تقدمها وكالات الأمم المتحدة أو شركات الأمن الخاصة ما يؤثر على بقائهم في الوظيفة.

الفرع الثاني: تأطير موظفي اللجنة الدولية

اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعد من كبرى المنظمات الدولية الإنسانية التي تمارس نشاطها أثناء النزاعات المسلحة، من أجل مساعدة الضحايا، وبسبب انتشارها الواسع في معظم دول العالم، فهي في حاجة إلى عاملين بالميدان لتغطية نشاطها الإنساني، وتتعدّد فئات العاملين المنتسبين للجنة الدولية.

أولا: فئات الموظفين لدى اللجنة الدولية:

ينقسم التوظيف على مستوى اللجنة الدولية إلى عاملين في الميدان، وعاملين في المقر الرئيسي للجنة بمدينة جنيف.

1-موظفو الميدان

في الميدان يباشر الموظفون عملهم من خلال بعثة اللجنة الدولية التي يختلف حجمها وعدد العاملين بها، وذلك حسب ما تتطلبه الاحتياجات الميدانية ومدى انتشار واتساع النزاع، وما يقتضيه ذلك من أنشطة إنسانية لمساعدة الضحايا، ولكل بعثة رئيس يتولى تنسيق المهام والمساعدات الإنسانية داخل الدولة، ويكون على اتصال دائم بالمقر الرئيسي للجنة الدولية في جنيف وبالبعثات الفرعية داخل الدولة إن وجدت[2].

1- يتمتع الموظفون الأمنيون الوطنيون بمعرفة للميدان وبيئة العمل وفهم أكبر، وأفضل وصولا لمصادر المعلومات المحلية من زملائهم من الموظفين الدوليين، ولكن العثور على الموظفين الوطنيين المناسبين ذوي القدرة الكافية على الإدارة الأمنية يمكن أن يكون صعبا، وينبغي اختيار موظفين أمنيين يتمتعون بكفاءات تحقق التوازن بين الأمن والخبرة في مجال المساعدات الإنسانية، وأن يكونوا على معرفة بتحدياتها.

- دليل التعاون الأمني للمنظمات غير الحكومية، بتفويض من الإدارة العامة لدائرة المساعدات الإنسانية التابعة للمفوضية الأوروبية (نسخة إلكترونية)، 2006، ص ص 31- 32. مراجعة بتاريخ: 2020/02/23.
على الموقع الإلكتروني.

-https://ec.europa.eu/echo/files/evaluation/security_review/files-ar/pdf-ar/CollaborationGuide-ar.pdf.

2- شريف عتلم، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 28.

وجميع المهن مطلوبة من طرف اللجنة الدولية، ومدعوة إلى وضع جهودها وخبرتها وطاقتها تحت التصرف للعمل في سبيل مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة، ويمكن تقسيم الموظفين لدى اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى فئتين هما:

أ-المندوبون الدائمون

وهم أولئك الأشخاص الذين يتراوح سنهم بين 25 و35 سنة والذين تلقوا تدريبا يؤهلهم للعمل لدى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ويشترط فيهم أن يكونوا مستعدين للسفر وحاصلين على شهادة جامعية أو ما يعادلها ويتحدثون الإنجليزية والفرنسية، ويجب أن يكونوا على استعداد للعمل في ظروف شاقة يمكن أن تعرض حياتهم للخطر، وبوسع المندوب لدى اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن يترقى إلى مناصب تمثل مسؤولية أكبر في الميدان كمنصب رئيس مكتب أو رئيس بعثة أو مندوب إقليمي أو ربما يتخصص كمنسق لأنشطة محددة مثل الحماية أو المساعدة أو البحث عن المفقودين، أما بالنسبة للمندوبين من ذوي الخبرة فيمكنهم الترقي بالمقر الرئيسي بجنيف كالترقي في قطاع ميداني، أو تولي مهام قيادية في مجالات أخرى كإدارة الموارد البشرية، أو جمع الأموال، أو الاتصالات.

ب- المتخصّصون

وهم أولئك الموظفين الأجانب المتخصصين في المجالات الفنية، فمنهم الأطباء، والقائمون بأعمال السكرتارية، والمهندسون، وأخصائيو تكنولوجيا المعلومات، وزراعيون، ومترجمون، وإداريون، وبصفة عامة يجب أن تتوافر لدى هؤلاء الأخصائيين، خبرة مهنية مدتها ثلاث سنوات عند بدء عملهم مع اللجنة الدولية، ويمكن لهم الترقي في وظائفهم بتولي مسؤوليات أكبر في الميدان أو في المقر وذلك في مجالات تخصصهم المختلفة حيث قد تتوفر وظائف شاغرة تتطلب كفاءات مهنية خاصة، سواء بالمقر الرئيسي باللجنة الدولية للصليب الأحمر في جنيف، أو في الميدان[1].

والموظف المتخصص وظيفته مؤقتة، ويطلق عليه تسمية مستخدم دولي، أما المندوب فوظيفته دائمة ويسمى موظف دولي، ويمارس مهامه بمقتضى القانون الأساسي للجنة الدولية ولوائحها ويعمل تحت إشرافها، وبما يخدم سياساتها العامة وأهدافها[2].

2-موظفو المقر الرئيسي

من بين مهام موظفي المقر الرئيسي تقديم الدعم للأنشطة التي تمارس في الميدان، والمقر الرئيسي له دوره السياسي المطلوب في المجتمع الدولي لتغطية عمل اللجنة الدولية

1- نقلا عن إنصاف بن عمران، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 76.

2- خليل حسين، النظرية العامة والمنظمات العالمية (البرامج والوكالات المتخصصة)، دار المنهل اللبناني، ط1، بيروت، 2010، ص 539.

سياسيا وقانونيا، كما يساعد المقر في نقل الخبرات في مجالات عديدة، ويتمتع موظفو المقر الرئيسي بالخبرة الكافية، وفهم لطبيعة النزاعات المسلحة[1].

ويشترط فيهم توافر الجنسية السويسرية كشرط أساسي للحصول على وظيفة في مقر اللجنة الدولية للصليب الأحمر بجنيف، يتم اختيارهم وفقا لقدراتهم الذاتية، وخبرتهم في حقل العمل الإنساني، ورغبتهم في ممارسة النشاط الإنساني[2].

إنّ اقتصار عضوية اللجنة الدولية للصليب الأحمر على المواطنين السويسريين هي صفة فريدة لهذه المنظمة ارتبطت بها منذ نشأتها، حيث قام بتأسيسها في جنيف مواطنين من أبناء سويسرا، هذا التكوين الفريد للجنة الدولية للصليب الأحمر يكفل لعملها على المستوى الدولي طابع الالتزام بمبادئ العمل الإنساني، ويمكنها من ممارسة نشاطاتها المعهودة إليها بمقتضى الاتفاقيات الدولية، وتكوين اللجنة الدولية للصليب الأحمر من جنسية واحدة يساعدها على اتخاذ تدابير سريعة وفعالة، على عكس تكونها من جنسيات مختلفة، ولكن هذا لا يعني أن كل موظفي اللجنة الدولية للصليب الأحمر هم من المواطنين السويسريين، فالواقع أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد انخرطت في سياسة التدويل، واليوم توظف اللجنة الدولية للصليب الأحمر، سواء في المقر الرئيسي أو في الميدان عددا متزايدا من الموظفين الأجانب[3].

ثانيا: شروط الانتساب للجنة الدولية

على كل من يتقدم للتوظيف في اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن يستوفي الشروط المطلوبة في كل وظيفة تعلن عنها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مع العلم بأنه يتم الإعلان عن المناصب الشاغرة التي تحتاجها اللجنة الدولية، من خلال نشرها على الموقع الإلكتروني للجنة الدولية كلما دعت الحاجة إلى إحدى التخصصات، أو النشاطات على مستوى الميدان، وتوظيف المندوبين الدائمين إلى الخارج يتم وفق معايير صارمة[4].

وتشمل الشروط العامة للانتساب والعمل لدى اللجنة الدولية ما يلي:

-العمر: يجب أن يتراوح عمر المتقدم للوظيفة لدى اللجنة الدولية للصليب الأحمر25 من إلى 35 عاما.

1- شريف عتلم، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 28.

2- تنص المادة 7 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر على ما يلي:

"أ- تعين اللجنة الدولية أعضاءها باختيارهم من المواطنين السويسريين، ويتراوح عدد الأعضاء ما بين خمسة عشـــــــــر وخمسة وعشرين عضوا.

ب- حقوق وواجبات أعضاء اللجنة الدولية محددة في النظام الداخلي.

ج- يخضع أعضاء اللجنة الدولية لإعادة انتخابهم كل أربع سنوات، وبعد انقضاء ثلاث ولايات مدة كل منها أربع سنوات، ينبغي لهم الحصول على أغلبية ثلاثة أرباع أعضاء اللجنة الدولية".

3- إنصاف بن عمران، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص ص 74- 75.

4- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المهارات المطلوبة باستمرار.

- انظر الموقع الإلكتروني للجنة الدولية:

- https:// www.icrc.org/ara. Le: 25/01/2020.

- الظروف الشخصية: يشترط في المتقدم للوظيفة أن يكون متفرغا تماما لها في أول عامين يلتحق فيهما بالعمل الميداني.
- اللغات: يشترط في المتقدمين أن يكون مستواهم في اللغة مكافئا لشهادة إجادة الإنجليزية أو دبلوم اللغة الفرنسية، وإذا كانت اللغة الإنجليزية أو الفرنسية هي اللغة الأم للمتقدم لا يطبق هذا الشرط عليه ويعتبر الإلمام بلغات أخرى مفيد في أنشطة اللجنة الدولية.
- الخبرة المهنية: يجب أن تتوفر لدى مقدم الطلب خبرة مهنية رفيعة المستوى لا تقل عن عامين، ويطلب من الموظفين الفنيين خبرة ثلاثة سنوات على الأقل في مجال عملهم.
- التدريب: يشترط حصول المتقدم على شهادة جامعية أو ما يعادلها، أما بالنسبة للوظائف الفنية، فيجب أن يكون المتقدم قد أنهى التدريب الملائم.
- الحالة الصحية: يشترط أن يتمتع المتقدم للوظيفة بصحة جيدة وأن يكون باستطاعته العيش والعمل في ظل ظروف غالبا ما تكون صعبة، ويجب على جميع المرشحين أن يخضعوا لفحص طبي شامل قبل شغل الوظيفة.
- رخصة قيادة: يجب على المتقدم للوظيفة أن يكون متحصلا على شهادة قيادة سيارات دولية.
- الكفاءة في استخدام الحاسوب: يشترط في المتقدم للوظيفة معرفة باستخدام برامج الحاسوب.
- النواحي القانونية: يجب ألا يكون مقدم الطلب طرفا في أية منازعة لم يتم البت فيها، كما يتعين عليه تقديم إثبات رسمي على عدم وجود سوابق قضائية[1].

والتوظيف لدى اللجنة الدولية يكون عن طريق عقد مبرم بين اللجنة الدولية والمترشح المستوفي لشروط الوظيفة الدولية، متى تمت الموافقة على طلب التقدم للوظيفة، ويوجد نوعان من العقود تعرضهما اللجنة الدولية للصليب الأحمر على المتقدمين لشغل وظيفة ذات طابع دولي.

1-عقود محددة المدة: تعرض عادة على المتخصصين الفنيين والأخصائيين الصحيين الذين لا يمكنهم الإقامة في الخارج لفترات طويلة.

2-عقود غير محددة المدة: تعرض عادة لشغل وظيفة مستخدم وإداري، وفني حاسوب وسائق أو حرفة ما[2].

1- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فرص العمل لدى اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- انظر الموقع الإلكتروني للجنة الدولية:
- https:// www.icrc.org/ara. Le: 25/01/2020.
- وانظر كذلك: إنصاف بن عمران، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص ص 77-78.

2- التعاقد الوظيفي مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- انظر الموقع الإلكتروني للجنة الدولية:
- https:// www.icrc.org/ara. Le: 25/01/2020.
- انظر كذلك: إنصاف بن عمران، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 78.

وبعد التعرف على الجانب البشري للجنة الدولية، نستعرض الهيكل المادي والذي يعتبر على أهمية كبيرة لأداء مهام اللجنة والتي لا يمكن القيام بها دون وجود تغطية مالية على ذمة اللجنة الدولية لإنفاقها على النشاطات الإنسانية المختلفة.

المطلب الثاني
الهياكل المادية للجنة الدولية للصليب الأحمر

يسيّر العمل الإنساني من خلال توفير أرصدة مالية تغطي متطلبات المتضررين من النزاعات على اختلافها، فاللجنة الدولية بهيكلها البشري والمادي ومع انتشار خدماتها في أغلب بلدان العالم، وتغطيتها لجميع النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، تحتاج إلى وجود ذمة مالية كافية لتسيير مرافقها، وتلبية الاحتياجات الأساسية لضحايا النزاعات المسلحة، فمن أين تحصل اللجنة الدولية للصليب الأحمر على مصادر تمويلها؟ (الفرع الأول)، ومع تغير بيئة النزاعات واتساع نطاقها أصبحت اللجنة الدولية تواجه تحديات كبيرة لتوفير حاجات ضحايا النزاعات والكوارث المماثلة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تمويل اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تتعدد مصادر تمويل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فهي تتلقى الدعم المالي من عدة جهات مانحة وكيانات معنوية أو أشخاص طبيعيين.

أولا: مصادر تمويل اللجنة الدولية

اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حاجة إلى مصادر تمويل مستمرة، تمكنها من الاضطلاع بالمهام المعهودة إليها بموجب اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، لتقديم المساعدة للمتضررين من النزاعات المسلحة والتخفيف من معاناتهم.

وتبذل اللجنة الدولية كل الجهود لضمان امتلاكها على الدوام التمويل الملائم والنوعي لتنفيذ أنشطتها الإنسانية[1].

كما تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر على تنويع مصادر تمويلها ودعمها، من خلال إقامة شبكة علاقات إستراتيجية مع بعض الجهات الفاعلة، بهدف تحقيق مزيد من الدعم المالي والقانوني، وتسعى لفهم رؤية بلدان معنية، ونظرتها للعمل الإنساني، لتستعين بها في تسيير عملياتها الإنسانية[2].

"وتكتسي مسألة التمويل في مجال العمل الإنساني أهمية بالغة في إطار التطور الذي تشهده عملية الاستجابة للواجب الإنساني، إذ أن الطريقة التي يتم بها التمويل تشكل عاملا أساسيا في كيفية تقديمها، وإن التحدي المتمثل في توفير تمويل غير مشروط

1- إستراتيجية اللجنة الدولية للصليب الأحمر (2014-2011)، المرجع السابق، ص 08.
- انظر الموقع الإلكتروني للجنة الدولية:
-https://www.icrc.org/ara. Le: 25/01/2020.

2- كلوديا ماكغولدريك، مستقبل العمل الإنساني من منظور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 93، العدد 884 ، ديسمبر /كانون الأول 2011، ص 27.

يستجيب بفاعلية في الوقت المناسب للاحتياجات الإنسانية الفعلية للمتضررين من النزاعات أو الكوارث التي قد تواجه أي منظمة إنسانية، فالضغوط التمويلية تؤثر على اللجنة الدولية - على نحو مباشر وغير مباشر، لما لها من تأثير كبير على السياقات التي تعمل فيها"[1].

وتستخدم الجهات المانحة النداء[2] باعتباره عرضا للإستراتيجية الإنسانية الشاملة لكل أزمة وبرنامج للإجراءات المقترحة المحددة ضمن إستراتيجية أكبر، وتختار معظم المستفيدين وفقا لذلك، وهذا من بين أهداف عملية النداء[3].

وتتنوع مصادر التمويل بين الأشخاص الطبيعيين والكيانات المعنوية، فقد تلقت اللجنة الدولية سنة 2008 مساهمات في ميزانيتها قدرها 959.6 مليون فرنك سويسري، ساهمت فيها الحكومات والاتحاد الأوروبي والجمعيات الوطنية، أنفقت منها على أنشطة المقر، وعلى أنشطة الميدان، وفي سنة 2009 بلغت المساهمات في ميزانيتها حوالي مليار فرنك سويسري، وتعد نسبة الانفاق على العمل الميداني حوالي ستة إلى سبعة أو أكثر بالنسبة للإنفاق على أنشطة المقر[4].

فقد قدم الأفراد والشركات الخاصة 4.3 مليار دولار في 2010، وعلى الرغم من الظروف الاقتصادية الصعبة، لا يزال الملايين من البشر يتبرعون بسخاء لنداءات المنظمات غير الحكومية في الأزمات، بل إن بعض الشركات زيادة على التمويل، قدمت هبات عينية، وعمالة مساعدة، وأقامت علاقات طويلة الأجل مع المنظمات غير الحكومية[5].

1- نقلا عن كلوديا ماكغولدريك، مستقبل العمل الإنساني من منظور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع نفسه، ص 16.

2- عملية النداءات الموحدة أداة تستخدمها منظمات المعونة لتخطيط ورصد وتنفيذ أنشطتها معا، وهي بعملها معا في مناطق الأزمات في العالم تحدد الإستراتيجيات وتقدم نداءات التمويل للجهات المانحة، وعملية النداءات الموحدة أداة العمل الإنساني الرئيسية للتنسيق والتخطيط الإستراتيجي والبرمجة، وأسهمت العملية باعتبارها آلية تخطيط إسهاما كبيرا في استنباط نهج أكثر إستراتيجية لتقديم المساعدة الإنسانية، وعززت التنسيق والتعاون بين الحكومات والجهات المانحة ووكالات المعونة، وبصفة خاصة وكالات الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية، وعناصر الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

- للمزيد من المعلومات انظر الموقع الإلكتروني:

- https://www.ohchr.org/ara. Le: 25/12/2020.

3- تم استخدام أكثر من 90 ٪ من التمويل الإنساني الدولي لتلك الأزمات لتنفيذ أعمال منسقة ضمن إطار عمليات النداء الموحد، في تشاد واليمن وجنوب السودان والسودان وكينيا وموريتانيا.

- انظر: الأمم المتحدة، لمحة عامة عن العمل الإنساني العالمي في منتصف العام 2013، استنادا إلى المراجعات نصف السنوية للنداءات الموحدة لعام 2013، ص ص 03- 04. (نسخة رقمية)

للمزيد من المعلومات انظر الموقع الإلكتروني:

-www.unocha.org/cap. Le: 25/12/2020.

4- Annual Report 2009, International Committee of the Red Cross, May 2010, p.32, and the Annual Report 2008, International Committee of the Red Cross, May 2009, p.36.

5- الأزمات في ظل نظام عالمي جديد – تحدي المشروع الإنساني- 07 فبراير/ شباط 2011، ص 12. (نسخة رقمية)

انظر الموقع الإلكتروني:

- www.oxfam.org. Décembre 2018.

وفي سنة 2011 وجدت للجنة الدولية للصليب الأحمر نفسها أمام امتحان عسير، حيث توجب عليها أن تثبت استعدادها وقدرتها على الاستجابة السريعة للاحتياجات الإنسانية أثناء الأزمات الإنسانية في البيئات المتغيرة، وكانت سرعة استجابة اللجنة الدولية عند اندلاع الاضطرابات العنيفة في ليبيا في فبراير/ شباط 2011، قد حدثت مباشرة بعد عملية إغاثة كبيرة في كوت ديفوار قدمت فيها اللجنة الدولية المساعدات الحيوية لضحايا أعمال العنف التي تصاعدت بسرعة عقب الانتخابات في أبيدجان، وفي الوقت الذي تحول فيه الوضع في هذين البلدين إلى نزاع مسلح شامل، أصيبت اليابان بكارثة أمواج تسونامي وحادث نووي خطير، تدخلت اللجنة الدولية لمساندة الصليب الأحمر الياباني، وكان حتما هذا التدخل نظرا إلى حجم الكارثة، وتأكيدا على مصداقية اللجنة الدولية وقدرتها على المساهمة في الاستجابة الدولية في الحالات الحرجة التي تؤثر على العديد من السكان، وتزامنت هذه الأحداث مع خطط نداء اللجنة الدولية لعام2011، والتي كان قد بدأ بالفعل تنفيذها بميزانية قياسية تزيد قيمتها على مليار فرنك سويسري، ما وضع خطط عملياتها على محك صعب، وأكدت هذه الأحداث مجددا على أهمية قدرة اللجنة الدولية على سرعة الانتشار والاستجابة للاحتياجات، وتعد أحد مكامن قوتها الرئيسية[1].

وقد تلقت الصناديق القُطرية المشتركة (05 صناديق إنسانية مشتركة، و13 صندوقا لمواجهة الطوارئ) 9 22 مليون دولار في عام 2013، ما يعادل حوالي 4.5 ٪ من مجموع تمويل النداءات، خصصت جزءا كبيرا منها للمنظمات المنفذة، وتخضع هذه الصناديق لإشراف منسقي الشؤون الإنسانية، وتوفر الأموال للاستجابة السريعة للاحتياجات المفاجئة غير المتوقعة، وقد تلقى الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ 421 مليون دولار في عام 2013 من أجل الاستجابة السريعة للحاجات الإنسانية في مختلف أنحاء العالم[2].

ولتنفيذ عمل إنساني شامل وعادل يستفيد منه أكبر عدد ممكن من المحتاجين في 24 دولة في النصف الثاني من عام 2013، هناك حاجة للتبرع بمبلغ 8.7 مليار دولار إضافي[3].

1- كلوديا ماكغولدريك، مستقبل العمل الإنساني من منظور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع السابق، ص ص 23-24.

2- بالمقارنة مع عام 2012، بلغ الرقم النهائي لتمويل الصناديق القطرية المشتركة 461 مليون دولار، أي أكثر بكثير من مبلغ التمويل في منتصف عام 2013، ولكن التمويل الجديد في النصف الثاني من عام 2013 قد يرفع هذا الرقم إلى ما يقرب من مجموع العام الماضي، وأصبحت النداءات الموحدة الآن متوافقة مع برامج المنظمات غير الحكومية بقدر توافقها مع منظمات الأمم المتحدة، وعدد مشاريع المنظمات غير الحكومية الآن يفوق عدد مشاريع الأمم المتحدة في النداءات الموحدة، وقد نجح تحسين تنسيق مجموعات العمل في معظم المناطق في تحديد قدر أكبر من مدى وقدرة خطط المنظمات غير الحكومية، وتحقيق تقسيم للعمل يتسم بالواقعية والكفاءة.

- انظر: الأمم المتحدة، لمحة عامة عن العمل الإنساني العالمي في منتصف العام 2013، المرجع السابق، ص 05.
وللمزيد من المعلومات انظر الموقع الإلكتروني:

كما طلبت اللجنة الدولية للصليب الأحمر من مانحيها 1.6 مليار فرنك سويسري لعام 2015، من أجل تقديم المساعدة لضحايا النزاعات المسلحة، وهو أكبر مبلغ تطلبه اللجنة الدولية من مانحيها منذ إنشائها، بزيادة قدرها 25 في المائة بالقياس إلى المبلغ الذي طلبته اللجنة الدولية في ندائها الأولي الذي وجهته في أواخر العام الماضي[1].

وعبّر السيد "بيتر ماورير" رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن الحاجة الضرورية لهذه الميزانية الكبيرة من أجل تلبية المتطلبات الإنسانية، لاسيما في ظل تغيّر طبيعة النزاعات المسلحة المعاصرة، حيث أصبح الوصول إلى الضحايا يشكل تحديا يواجه اللجنة، وضمت ميزانية اللجنة الدولية لعام 2015 مبلغا أوليا قدره 1.38 مليار فرنك سويسري للعمليات الميدانية، ومبلغا أوليا قدره 194.4 مليون فرنك سويسري للدعم الذي يقدمه مقر اللجنة الدولية في جنيف[2].

وعلى سبيل المثال يتواصل النزاع في سوريا دون أفق لإنهائه، ويتسبب بأضرار لدول الجوار على مستوى اللجوء وتشكيل أرضية للإرهاب، واضطلعت اللجنة الدولية في عام 2015 بأكبر عملياتها الميدانية من حيث حجم الإنفاق، فقد أنفقت اللجنة الدولية مبلغ يزيد على 164 مليون فرنك سويسري على عملياتها الإنسانية في سوريا[3].

كذلك ناشدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر المانحين زيادة تمويلها بمبلغ ملياري فرنك سويسري للقدرة على تنفيذ أنشطتها الميدانية في عام 2018، لمساعدة ملايين المدنيين المتضررين بسبب النزاع وحالات العنف الأخرى، وتشكل هذه المناشدة زيادة بنسبة 11.6% على ميزانية اللجنة الدولية الميدانية لعام 2017، ما يسمح للمنظمة باستمرار استجابتها وتقديم المساعدات الإنسانية لضحايا النزاعات المسلحة، والكوارث الطبيعية[4].

كما أعلنت الأمم المتحدة والبنك الدولي واللجنة الدولية للصليب الأحمر وشركة ميكروسوفت وجوجل وأمازون لخدمات الإنترنت اليوم عن إطلاق شراكة عالمية غير

- https://www.ohchr.org/AR. Le: 30/12/2020.

3- الأمم المتحدة، لمحة عامة عن العمل الإنساني العالمي في منتصف العام 2013، المرجع نفسه، ص 02.

1- راجع الموقع الإلكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر:

-https://www.icrc.org/ar/document/icrc-sets-record-operational-budget-2015, Le: 25/12/2020.

2- أثناء مؤتمر صحفي عقد في جنيف بمناسبة توجيه اللجنة الدولية لنداءاتها الخاصة بالطوارئ، 27 تشرين الثاني/ نوفمبر 2014، راجع الموقع الإلكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر:

-https://www.icrc.org/ar/document/icrc-sets-record-operational-budget-2015, Le: 25/12/2020.

3- بيانات أساسية بشأن نداءات الطوارئ ونداءات المقر لعام 2015 الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، (نظرة عامة على عمليات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في 2015).

- انظر الموقع الإلكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر:

-https://www.icrc.org. Le: 26/12/2020.

4- اللجنة الدولية تطلب ملياري فرنك سويسري لتمويل عمليّاتها الإنسانية الضرورية في عام 2018، بيان صحفي، 28 تشرين الثاني/ نوفمبر 2017. انظر الموقع الإلكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر:

-https://www.icrc.org/ar/document/icrc-appeals-2bn-chf-fund-critical-humanitarian-operations-2018. Le: 28/01/2020.

مسبوقة للحيلولة دون وقوع مجاعات في المستقبل، من خلال آلية مكافحة المجاعة وانعدام الأمن الغذائي، من ذلك على سبيل المثال الاستثمارات التي تعالج الأسباب الجذرية للمجاعة عندما تلوح في الأفق، وتساعد على بناء سبل كسب العيش للفئات الأولى بالرعاية، وفي السنوات العشر الماضية، استثمر البنك الدولي ما يصل إلى 3 مليارات دولار سنويا في مبادرات الأمن الغذائي[1].

ثانيا: التنظيم القانوني للموارد المالية

تساهم الحكومات والجمعيات الوطنية، وغيرها من الجهات المانحة، في توفير أرصدة مالية تمكن اللجنة الدولية من الاستمرار في قيامها بعملها الإنساني.

وقد حدد النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر، الموارد والمراقبة المالية للجنة الدولية، ونصت المادة 15 منه على:

1-"تتكون الموارد المالية للجنة الدولية بصورة رئيسية من مساهمات الحكومات والجمعيات الوطنية، ومن أموال مصادر خاصة، ومن إيراداتها المالية الخاصة.

2- هذه الموارد والأموال الخاصة التي قد تتوفر للجنة الدولية، تضمن وحدها الوفاء بالتزاماتها، مع استبعاد أية مسؤولية شخصية أو تضامنية لأعضائها.

3- يخضع استخدام هذه الموارد والأموال لمراقبة مالية مستقلة داخلية (مراقبة الشؤون الإدارية) وخارجية (شركة أو شركات مراجعة الحسابات).

4- ليس للأعضاء، حتى في حالة حل اللجان الدولية، أي حق شخصي في ممتلكاتها التي لا يجوز تخصيصها لغير الأغراض الإنسانية"[2].

كذلك نظّم اتفاق المقر بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمجلس الاتحادي السويسري، صناديق المعاشات والادخار، والإعفاء الضريبي لممتلكات اللجنة الدولية، المخصصة للنشاط الإنساني.

وهذا ما تضمنته المادة 10 من اتفاق المقر بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمجلس الاتحادي السويسري بعنوان صندوق المعاشات، للنص على أنه:

"1- يتمتع كل صندوق للمعاشات أو للادخار تنشئه اللجنة ويمارس نشاطه رسميا لمصلحة رئيس اللجنة أو أعضائها أو معاونيها بالإعفاءات والامتيازات والحصانات ذاتها التي تتمتع بها الأموال المنقولة للجنة، سواء كان الصندوق يتمتع أو لا يتمتع بالشخصية القانونية.

2- تتمتع الأموال المنقولة للصناديق والمؤسسات التي تتمتع أو لا تتمتع بالشخصية القانونية، والتي تدار تحت رعاية اللجنة وتخصص لأغراضها الرسمية بالإعفاءات

1- الأمم المتحدة والبنك الدولي ومنظمات إنسانية تطلق شراكة مبتكرة للقضاء على المجاعات، بيان صحفي، واشنطن 23 سبتمبر/ أيلول 2018. راجع الموقع الإلكتروني:

-https://www.albankaldawli.org/ar/news/press-release/2018/09/23/united-nations-world-bank-humanitarian-organizations-launch-innovative-partnership-to-end-famine. Le: 30/01/2020.

2 - المادة 15 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

والامتيازات والحصانات ذاتها التي تتمتع بها اللجنة، وتتمتع الصناديق التي تنشأ بعد تاريخ نفاذ هذا الاتفاق بالامتيازات والحصانات ذاتها، شرط موافقة السلطات الاتحادية المختصة"[1].

الفرع الثاني: التحدّيات المرتبطة بميزانية اللجنة الدولية

تتلقى اللجنة الدولية صعوبات تجعلها غير قادرة على الملاءمة بين الغطاء المالي المتوفر، ومستوى الخدمات الإنسانية المطلوب تقديمها، كما أن تسييس العمل الإنساني يمثل تحديا للجنة الدولية ومساسا بما يقوم عليه نشاطها الإنساني من استقلال وحياد وعدم تحيز.

أولا: العجز المالي.

التمويل الذي تقدمه الدول المانحة، والمنظمات غير الحكومية الدولية، والأمم المتحدة، يبقى غير كاف، ما خلق فجوة بين الاحتياجات والقدرة على الاستجابة، زيادة على الافتقار إلى إرادة الاستجابة لدى بعض الحكومات للنداءات، لكن هناك مانحون ومنظمات غير حكومية جديدة من جميع أنحاء العالم تساهم بنصيب كبير في المساعدات الإنسانية، ويعتمد التحرك الإنساني عليهم، وعلى الحكومات والمجتمع المدني في الدول المتضررة من الأزمات بشكل أكبر[2].

ومن قبيل ذلك تكبدت الوكالات الإنسانية كلفة تشغيلية عالية بسبب انعدام الأمن، ونشأة إدارات متعددة، لاسيما وأن تأمين الاحتياجات ونقلها وتوزيعها هي الأكثر كلفة في الصومال مقارنة بمعظم الدول الأخرى، وتتطلب التدابير الأمنية الإضافية موارد أكثر مما تقتضيه أي حالة طارئة أخرى[3].

ولا تنتظر اللجنة الدولية توفر التمويل الكافي، متى كانت هناك استجابة لاحتياجات عاجلة في الميدان، فأحيانا قد لا يتوافر للجنة الدولية سوى احتياطات محدودة للغاية لتغطية عملياتها إلا أنها تقوم بالتدخل، وتعتمد على إقدام المانحين على توفير التمويل المطلوب لمساعدة المتضررين[4].

1- المادة 10، من اتفاق المقر بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمجلس الاتحادي السويسري لتحديد الوضع القانوني للجنة في سويسرا، 19آذار/ مارس 1993، برن. – انظر الموقع الإلكتروني للجنة الدولية:
-https://www.icrc.org. Le: 28/12/2020.

2- أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها في ديسمبر/ كانون الأول 1991 ينص على أن الدولة المُضارة بالأزمة، وليس الوكالات الإنسانية، هي صاحبة الدور الأول في المساعدات الإنسانية، لكن قدرات الدول المُضارة أثناء الأزمات تختلف، فهناك دول تستعد للحالات الطارئة، في وعي منها بمسؤولياتها تجاه مواطنيها، في حين هناك دول،

غير مستعدة وغير قادرة، أو تنحاز في تلبيتها لمتطلبات مواطنيها المتضررين، وسوف تظل الحاجة لعمليات المنظمات غير الحكومية الدولية قائمة فيها لسنوات قادمة.
- الأزمات في ظل نظام عالمي جديد – تحدي المشروع الإنساني، المرجع السابق، ص ص 01-02.

3- قرة-العين سادوزاي، التحديات والعقبات التي تعيق وصول المساعدات إلى الصومال، المؤتمر الثالث لدولة الإمارات العربية المتحدة حول مكافحة القرصنة (ورقة عمل)، دبي، 2013، ص 03.

4- تعرّف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إصدارات المجلة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثامنة، أبريل/ نيسان 2008، ص 51.

كما لا تزال الاستجابات الدولية قليلة أو متأخرة للغاية في الحالات التي لا تحظى فيها الأزمات بتغطية إعلامية أو اهتمام سياسي على مستوى عالمي[1].

ويظهر العجز المالي على مستوى التوظيف مثلا من خلال الضغوط مالية لتخفيض النفقات العامة والاحتفاظ بالحد الأدنى من الموظفين، فيجب النظر إلى الأمور بطريقة واقعية لضمان القدرات الكافية لدى الموظفين لتلبية الاحتياجات الأمنية للمنظمات غير الحكومية[2].

ثانيا: تسييس المساعدات الإنسانية

يواجه العمل الإنساني تحديات جديدة تماما، منها دور الدول المانحة في تسييس المساعدات الإنسانية، واستغلال وكالات الإغاثة الإنسانية لخدمة أجندة سياسية معينة، تتسبب في توجيه انتقادات حادة للعمل الإنساني على مدار عقود، ووجدت اللجنة الدولية نفسها متورطة في حالة من الجدل وأثيرت شكوك خطيرة حول حياد عملها، مثلا أثناء حرب "بيافرا" في ستينيات القرن العشرين[3].

وقد صار الخط الفاصل بين العمليات الإنسانية والسياسية رفيعا وغير واضح في الصومال، فشكّل ذلك تعقيدات تشغيلية لدى الوكالات الإنسانية التي صار ينظر إليها كجزء من العملية السياسية، الأمر الذي أدى إلى تفاقم التهديد بالاستهداف إلى جانب مخاوف أمنية أخرى، ويشكل وصول المساعدات خصوصا إلى المناطق التي تسيطر عليها حركة الشباب تحديا أمنيا كبيرا[4].

ثم برزت تحديات أخطر بسبب ما بات يعرف " بالحرب على الإرهاب " فعالميا، يبدو أن هناك تهديد أكبر بالعنف والهجمات الإرهابية ضد الموظفين الإنسانيين، على الخصوص في السياقات التي تحدث فيها تدخلات عسكرية حديثة للمجتمع الدولي، مثل أفغانستان والعراق، وترتب عن هده الأعمال تداعيات خطيرة على الأنشطة الإنسانية، ودائما ما كانت النظرة إلى المنظمات الإنسانية معرضة للخطر نتيجة لعدم وجود فصل واضح بين الأنشطة الإنسانية والعسكرية[5]، ما يتسبب في المزيد من

1- الأزمات في ظل نظام عالمي جديد – تحدي المشروع الإنساني، المرجع السابق، ص 11.

2- دليل التعاون الأمني للمنظمات غير الحكومية، بتفويض من الإدارة العامة لدائرة المساعدات الإنسانية التابعة للمفوضية الأوروبية، المرجع السابق.

3- كلوديا ماكغولدريك، مستقبل العمل الإنساني من منظور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع السابق، ص 03.
- وانظر كذلك بخصوص نقد حياد اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- David P. Forsythe, The ICRC: a unique humanitarian protagonist, in International Review of the Red Cross, Vol. 89, No. 865, March 2007, p. 69.

4- قرة-العين سادوزاي، التحديات والعقبات التي تعيق وصول المساعدات إلى الصومال، المرجع السابق، ص 03.

5- أدى ظهور العديد من الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة التي تنشط في بيئات العمل الإنساني والنزاعات، في وجود تحديات إضافية على المنظمات الإنسانية، هده الشركات تعمل على توفير الحماية والخدمات الأمنية بمقابل للحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، لكن هذه الشركات الأمنية الخاصة أثرت على صورة

المخاطر، وهذا عندما تستغل مساحة العمل الإنساني من خلال ربط مشاريع الإغاثة وإعادة الإعمار والتنمية بالأجندات السياسية والعسكرية.

تستغل بعض الدول مهمة اللجنة الدولية بالعمل على دمج نشاطها الإنساني في إطار مجموعة وسائل تستعملها ضد الأنشطة الإرهابية، هذا الاستغلال شكل مصدر خطر على أفراد اللجنة الدولية، وقد ظهر هذا المنحى في عديد من الأوجه في الشهور الأخيرة، وشمل تصريحات من بعض الحكومات تصف وجودها العسكري في العراق وأفغانستان على أنّه "إنساني بالأساس"، وهناك مثال آخر هو مفهوم" فريق إعادة الإعمار المحلي" الذي أنشأته قوات التحالف في أفغانستان، ساهم في طمس الخطوط الفاصلة بين دور وأهداف الجهات الفاعلة السياسية والعسكرية من جانب، ودور وأهداف الهيئات الإنسانية من جانب آخر، الأمر الذي تسبب في مشكلات خطيرة بالنسبة إلى فهم عمليات منظّمة مثل عمليات اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقبول بها وتوفير أمنها[1].

وقال السيد "Peter Maurer"، رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر: "في عالم باتت فيه الثقة بالمؤسسات تتلاشى بسرعة، يثق الناس ثقة كبيرة في شارتي الصليب الأحمر والهلال الأحمر وفي العمل الإنساني المحايد وغير المتحيز والمستقل الذي تجسدهما، إلاّ أنّ حيز ذلك العمل غير المتحيز أصبح مهددًا في أنحاء عديدة في العالم حيث لم تعد تراعى كرامة الإنسان وتطبيق القانون، وباتت المعونة الإنسانية مسيسة"[2].

كذلك يقتضي الدفاع عن نهج العمل الإنساني المستقل والمحايد التمييز بين العمل الإنساني من جهة والعمل السياسي والعسكري من جهة أخرى، ففي بيان لمنظمة "أطباء بلا حدود" بتاريخ 28 يوليه/ تموز2004، "جاء العنف الموجه ضد العاملين في المجال الإنساني في سياق سعي دائم من جانب التحالف الذي تسانده الولايات المتحدة إلى استخدام المعونة الإنسانية لدعم طموحاته العسكرية والسياسية وتدين منظمة "أطباء بلا حدود" محاولات التحالف وضع يده على المعونة الإنسانية واستخدامها من أجل الفوز بالقلوب والعقول وعلى هذا النحو، لم يعد ينظر إلى تقديم المعونة كعمل غير متحيز أو محايد، مما يعرض أرواح متطوعي العمل الإنساني للخطر، ويهدد تقديم المعونة للمحتاجين إليها ولم يحدث إلا مؤخرا، في 12 ماي 2004، أن أدانت منظمة "أطباء بلا حدود" علانية توزيع

المنظمات الإنسانية، وقد حاولت بعض المنظمات الابتعاد بالقدر الكافي عن الفاعلين العسكريين، لكنها لدواعي أمنية تجد نفسها مرغمة على التعاون مع هذه الشركات وغيرها من موفري الأمن لحماية موظفيها .

- دليل التعاون الأمني للمنظمات غير الحكومية، بتفويض من الإدارة العامة لدائرة المساعدات الإنسانية التابعة للمفوضية الأوروبية، المرجع السابق، ص 04.

1- بيير كراينبوهل، نهج اللجنة الدولية إزاء التحديات الأمنية المعاصرة، المرجع السابق، ص 05.

2- نقلا عن: مقتطف من بيان صحفي، أثناء انعقاد مؤتمر حول: رسم مستقبل أكبر حركة إنسانية في العالم، أنطاليا، تركيا، 11 تشرين الثاني/ نوفمبر2017.

ـــــ انظر الموقع الإلكتروني للجنة الدولية.

-https://www.icrc.org, Le : 03/12/2018.

قوات التحالف منشورات في جنوب أفغانستان لإبلاغ السكان بأن تقديم معلومات عن طالبان والقاعدة ضروري إذا كانوا يرغبون في استمرار وصول المعونة إليهم"[1].

والهجمات المباشرة ضد العاملين في المجال الطبي والإنساني تعتبر تحديا قاسيا، وهناك عدة تحديات أخرى تخشاها الجهات الإنسانية وتواجهها في عملها اليومي، وتستغل أطراف النزاع المساعدة الإنسانية لتحقيق بعض المكاسب السياسية، وعندما تشترك الدول في المساعدة الإنسانية في إطار استراتيجية لكسب القلوب والعقول، قد يؤدي هذا الخلط بين الأهداف السياسية والواجب الإنساني في تصور المجتمعات المحلية وجماعات المعارضة المسلحة في النهاية إلى مزيد من القتال الكثيف ووقوع المزيد من الضحايا ومزيد من العراقيل أمام الجهات الإنسانية التي ترغب في الوصول إلى الأشخاص المحتاجين[2].

ويكتسي العمل الإنساني ضرورة أكثر ويواجه تحديات أكبر من أي وقت مضى، ويعد ضمان المساحة اللازمة للعمل الإنساني المحايد والمستقل وغير المتحيز مسعى متزايد التعقيد في بيئات تتسم بالتسييس إلى حد كبير، أضحت فيها المساعدات الإنسانية بديلا عن المشاركة السياسية الفعالة[3].

وفي ظل هذه التحديات من عجز مالي، ومحاولات تسييس المساعدات الإنسانية، والأخطار التي تهدد طواقم اللجنة الدولية وموظفيها، كل هذه العراقيل لا تمنع اللجنة الدولية من ممارسة أعمالها ونشاطاتها ذات الصبغة الإنسانية، والتي تستمد شرعيتها من القانون الدولي الإنساني، وسنتعرف على ذلك من خلال الفصل الموالي.

1- نقلا عن: راج رانا، التحديات المعاصرة في العلاقة بين المدنيين والعسكريين: تكامل أم عدم توافق؟ المرجع السابق، ص 01.

2- المبادئ التي توجه العمل الإنساني، افتتاحية العدد- روح المبادئ الإنسانية في صورتها العملية- المرجع السابق، ص 10.

3- أنتونيو غوتيريس، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر فيما يخص النزوح القسري، المرجع السابق، ص 02.

الفصل الثاني

دور اللجنة الدولية في القانون الدولي الإنساني

يعترف المجتمع الدولي والدول الأطراف قي اتفاقيات جنيف لعام 1949، بالدور الرسمي والأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال إرساء قواعد القانون الدولي الإنساني إنشاء وتطويرا ورعاية، وقد كانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الدوام على علاقة وثيقة بالقانون الدولي الإنساني، ولا تزال حتى يومنا هذا تعمل بشكل دؤوب على مراقبة تنفيذه في ظروف النزاعات المسلحة، وكانت دائما تسعى إلى تكييف عملها وفقا لاتساع وتطور النزاعات المسلحة، وكانت تقدم تقارير عن الأحداث وآثارها في مناطق النزاع، وتعتمد على هذه التقارير في تقديم اقتراحات لتعزيز وتطوير القانون الدولي الإنساني، وباشرت عملية التقنين والمراجعة الدورية لتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني ليشمل جميع الفئات المتضررة من النزاعات المسلحة[1].

ولا تقتصر حماية ضحايا النزاعات المسلحة على الدول أطراف النزاع المسلح، بل تتعداها لتدخل في صميم اهتمامات المنظمات الدولية الإنسانية، وعلى رأسها اللجنة الدولية للصليب الأحمر المعترف لها بدورها الإنساني المتميز أثناء النزاعات المسلحة المختلفة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر تسعى لحماية ومساعدة المدنيين ضحايا النـزاعات أو الكوارث المماثلة.

كما يرتكز نشاطها على اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977، ونظامها الأساسي، وتبادر دائما إلى تطوير القانون الدولي الإنساني وتكريس احترام مبادئه وأحكامه، وحث الدول على إدراجه في قوانينها الوطنية، وتمارس اللجنة الدولية للصليب الأحمر مهامها الإنسانية دون تحيز لطرف ما على حساب الآخر، ويتميز عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر بروح المبادرة، فهي التي اقترحت اتفاقية جنيف الأولى عام 1864 بشأن تحسين أحوال الجرحى والمرضى بالجيوش في الميدان، ومنذ ذلك التاريخ، انصبت جهود اللجنة الدولية على تطوير القانون الدولي الإنساني.

وتعمل اللجنة الدولية جاهدة في تطوير القانون الدولي الإنساني وتعزيز احترام مبادئه وأحكامه، في جميع الأوساط الدولية وبين أطراف النزاع على وجه الخصوص، وتهدف من خلال ذلك إلى حماية الضحايا المتضررين من النزاعات المسلحة، الذين يكونون في أمس الحاجة لأي مبادرة إنسانية من شأنها التخفيف من معاناتهم (المبحث الأول)، وتؤدي اللجنة الدولية مهامها ودورها الإنساني في إطار منظومة قانونية دولية أقرتها العهود والمواثيق الدولية، وأكدت على وجوب الالتزام بها من طرف جميع مكونات الأسرة الدولية، فاللجنة الدولية للصليب الأحمر تستمد شرعية نشاطها من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، ومن النظام الأساسي للجنة الدولية، وحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدوليين (المبحث الثاني).

1 ــ أحمد سي علي، دراسات في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 137.

المبحث الأول
مهامّ اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تضطلع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعدة مهام وأنشطة ذات بعد إنساني عالمي يتماشى مع اتساع نطاق تواجدها في كل الأقطار، ويساير أهدافها وتطلعاتها، فهي تمارس مهمة إنسانية خالصة هدفها حماية كرامة وأرواح ضحايا النزاعات المسلحة[1] ومساعدتهم على تجاوز محنهم وتبذل كل المساعي الممكنة لتفادي المعاناة.

وقد ساهمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشكل كبير في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال الأنشطة التي كانت تمارسها أثناء النزاعات المسلحة[2] بموجب حق المبادرة الإنسانية الذي مكّنها من الإطلاع على الحالات التي تتطلب الحماية، ومن ثم العمل على إعداد قواعد قانونية لتنظيمها[3]، وذلك من خلال تطوير ونشر قواعد القانون الدولي الإنساني[4]، وتكريس مبادئه (المطلب الأول)، وبتتبع واستقراء مضامين اتفاقيات

1- إسماعيل عبد الرحمن، الأسس الأولية للقانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 29.

2- فمن الطبيعي أن تتأثر نصوصه بكل مستجدات وسائل وأساليب الحرب، وهذا القانون يتضمن كما هائلا من القواعد القانونية العرفية والاتفاقية التي تنظم موضوعه، والتي تكونت على أساس خبرات الحروب السابقة، مما دفع البعض إلى القول بأن: " قواعد هذا القانون تأتى متأخرة بمقدار حرب"، ولكن هذا هو شأن القواعد القانونية كافة، فيقال دائما: "إن النصوص تتناهى والوقائع لا تتناهى".

- انظر: عبد الغفار هلال، هل توفر القوانين الحالية الحماية للمدنيين؟ مجلة الإنساني (تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر)، العدد 59، صيف 2015، ص 18.

3ــ شريف عتلم، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 66.

4- أكّد الموقف الداخلي الأساسي للجنة الدولية بالنسبة لمهمتها وأنشطتها على أن الطبيعة المزدوجة لعملها – وهي المساعدة الميدانية لضحايا النزاعات المسلحة من جهة، وتطوير وتعزيز القانون الدولي الإنساني والمبادئ الإنسانية من جهة أخرى - جزء من هوية المؤسسة.

- انظر: توني بفنر، آليات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب، مختــارات من المجلــة الدوليـة للصليـب الأحمـر، المجلد 91، العدد 874، يونيو/ حزيران 2009، ص 52.

جنيف الأربع وبروتوكوليها المكملين، يثور التساؤل إلام يهدف هذا التطوير، والعمل على نشر وتكريس مبادئ وأحكام هذا القانون؟ وغير خاف مسعى اللجنة الدولية من وراء ذلك، ألا وهو الحرص على حماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

جهود اللجنة الدولية في تطوير القانون الدولي الإنساني

المعاهدات التي تطوّر القانون الدولي الإنساني تقوم الدول باعتمادها، وبموجب النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، أنيطت باللجنة الدولية للصليب الأحمر مهمة إعداد أي تطوير للقانون الدولي الإنساني، وبغية الوفاء بهذه المهمة، تقوم اللجنة الدولية على وجه الخصوص بإعداد مشاريع نصوص لتقديمها للمؤتمرات الدبلوماسية، وعلى سبيل المثال فإن المسودات الأولى لاتفاقيات جنيف وضعتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالتشاور مع الدول، وقُدّمت وتواصل النقاش حولها وعُدّلت، وأخيرا أُعتمدت في مؤتمرات دبلوماسية.

وتنظم اللجنة الدولية أيضا مشاورات مع الدول والأطراف المعنية الأخرى بهدف التأكد من إمكانية الوصول إلى اتفاق بشأن قواعد جديدة أو تعزيز القانون الدولي الإنساني القائم، وعلى سبيل المثال، عقب انعقاد المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر واعتماد قرار "تعزيز الحماية القانونية لضحايا النزاعات المسلحة"، انخرطت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إجراء مشاورات مع الدول بغية تعزيز القانون الدولي الإنساني في مجالات الاحتجاز مثلا[1].

وإذا كانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد عرفت القانون الدولي الإنساني على أنه:" مجموعة القواعد القانونية الدولية المستمدة من الاتفاقيات أو العرف الدولي، والتي ترمي إلى حل المشكلات الإنسانية الناتجة بصورة مباشرة من النزاعات المسلحة الدولية، أو غير الدولية والتي تقيد لأسباب إنسانية حق الأطراف في استخدام طرق وأساليب الحرب التي تروق لهم وتحمي الأشخاص أو الأعيان التي تضررت أو قد تتضرر بسبب النزاعات المسلحة[2].

فكيف ساهمت في تطويره ونشر مبادئه التي تسهل القيام بالمهام الإنسانية النبيلة؟

1- إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني إجابات على أسئلتك، ديسمبر/ كانون الأول 2014، ص ص 91-92.
- الموقع الإلكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر.
-https://www.icrc.org, Le: 13/12/ 2018.

2- محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الخامسة، بيروت، 2004، ص 762.
- وانظر كذلك: مجلة ل.د.ص.أ، العدد 72، مارس ـــ أفريل، 1981، ص 79.

وفي سبيل تطوير القانون الدولي الإنساني تعمل اللجنة الدولية على المبادرة قي إنشائه وتطويره (الفرع الأول)، وبعد تطويره تسعى جاهدة لنشره وتكريس أحكامه ومبادئه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إنشاء وتدعيم قواعد القانون الدولي الإنساني

قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر منذ نشأتها عام 1863م، بدور بارز في تدعيم قواعد القانون الدولي الإنساني، وتعزيز هذه الأحكام الواردة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م، وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977[1].

أولا: العمل على تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني

تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر المحرك الرئيسي في إنماء وتطوير القواعد الاتفاقية للقانون الدولي الإنساني بإعداد دراسات متعلقة بهذا القانون، فمن خلال عملها الميداني تتضح لها جوانب النقص في أحكام هذا القانون فتقدم اقتراحات، ومشاريع اتفاقيات لتطويره، وسد ثغراته وتدارك نقائصه، وتساهم مباشرة في تقنين قواعد هذا القانون[2].

وارتبط تطوير القانون الدولي الإنساني تاريخيا باللجنة الدولية للصليب الأحمر، بداية من اعتماد اتفاقية جنيف لسنة 1864م[3] التي تعتبر أولى اتفاقيات جنيف كما تعتبر نقطة تحول في مجال القانون الدولي الإنساني[4]، ونقطة البداية للجزء الاتفاقي المكتوب فيه، وخصّت أحكامها حماية الجرحى من العسكريين في الميدان، وبعد مدة من الزمن أبرمت اتفاقية جنيف الثانية لسنة 1906م التي وسعت نطاق الحماية ليشمل زيادة على الجرحى فئة المرضى العسكريين أثناء الحرب البرية.

وبعد مجازر الحرب العالمية الأولى تبيّن للجنة الدولية للصليب الأحمر نقص الحماية المقررة لأسرى الحرب، وذلك بعد الاطلاع على أحوالهم في السجون أثناء

1- منتصر سعيد حمودة، الحماية الدولية لأعضاء الهيئات الطبية أثناء النزاعات المسلحة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013، ص 110.

2- شريف عتلم، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 64.

3- كانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر صاحبة المبادرة في اقتراح اتفاقية جنيف الأولى لعام 1864، والخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى في الميدان، حيث تعود المبادرة في اعتماد اتفاقية جنيف الأولى إلى مؤسسي اللجنة الدولية لإغاثة الجرحى التي تحولت فيما بعد إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر إثر أحداث معركة "سولفرينو" من خلال الدعوة إلى مؤتمر دولي لعقد اتفاقية دولية تتعلق بتحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان وبعد المصادقة عليها من طرف الدول الأوربية الحاضرة حيث مثلت نقطة إطلاق القانون المطبق في النزاعات المسلحة لحماية الضحايا، وبموجب هذه الاتفاقية التي تضم عشرة مواد، تقدم الإسعافات الأولية والرعاية الطبية للمحاربين والمرضى دون أي تمييز، كما تقضي باحترام أفراد الخدمات الطبية، وشكلت هذه الاتفاقية واقعة نشأة القانون الدولي الإنساني.

- انظر: أحمد سي علي، دراسات في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، 2011، ص ص 138-139.

- وانظر كذلك: عامر الزمالي، مدخل القانون الدولي الإنساني، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، الطبعة الثانية، 1997، ص 17.

4- عندما وقعت الدول دون اعتراض في عام 1864 الاتفاقية الأولى التي وافقت فيها على علاج الجرحى بطريقة إنسانية دون تمييز بحسب المعتقد أو الانتماء، كان ذلك التزاما منها تجاه رعاياها، ولا يزال هذا الاتجاه أكثر بروزا في الاتفاقية الرابعة لعام 1949 التي تتعلق بحماية المدنيين في حالات النزاع المسلح.

- انظر: جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني، تطوره ومبادئه، المرجع السابق، ص 23.

الحرب، لذلك تم الدعوة لعقد مؤتمر دبلوماسي سنة 1929م تحت رعاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر وبحضور عدد من دول العالم، نتج عنه اعتماد اتفاقيتين الأولى تتعلق بحماية الجرحى والمرضى في الميدان، أما الاتفاقية الثانية فهي متعلقة بحماية أسرى الحرب وتعتبر هذه الاتفاقية أوّل اتفاقية دولية اهتمت بحماية الأسرى مع الأخذ بعين الاعتبار الأحكام الواردة في لائحة لاهاي لسنة 1907م المتعلقة بالحرب البرية، والتي تضمنت أحكام متعلقة بحماية أسرى الحرب[1].

وبعد الحرب العالمية الثانية ونظرا للدمار الكبير والخسائر في أرواح العسكريين والمدنيين، وفي عام 1949م[2] تم إبرام اتفاقية جنيف الرابعة والهدف منها تحديد وضع السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، وقد كان هناك ضرورة لتحسين أوضاع الاتفاقيات السابقة فأقرت الاتفاقية الأولى المتعلقة بحماية الجرحى والمرضى من العسكريين في الميدان، أما الثانية فهي خاصة بحماية الجرحى والمرضى والغرقى للقوات البحرية، وتضمنت الثالثة حماية أسرى الحرب، ولكن مع استمرار المعاناة الإنسانية من جراء الحروب التي اندلعت بعد سنة 1949 تواصل البحث عن حلول جديدة لتفادي هذا الواقع الأليم، من خلال تدعيم المبادئ الإنسانية التي جاءت بها اتفاقيات جنيف.

ولأنّ اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي الفاعل الأساسي والمخول لها إرساء وتطوير قواعد القانون الدولي لمسايرة تطور تكنولوجيا الحروب، عملت على هذا الأساس في إمكانية مراجعة نصوص القانون الدولي كلما اقتضت الضرورة، وفي سنة 1965 تبين لها أن بعض قواعد اتفاقيات جنيف لسنة 1949 أصبحت قاصرة في مواجهة الحرب الحديثة، ولا توفر الحماية اللازمة لضحايا النزاعات المسلحة، مع احتفاظها بكل قيمتها في مواجهة الدول الأطراف فيها، ومنذ سنة 1965 بحثت في إمكانية تدارك النقص، وسد الثغرات الموجودة في القانون القائم، ولكن ليس عن طريق تغيير الاتفاقيات والذي قد يعيد الدول إلى الوراء بخصوص بعض المواد في الاتفاقيات المعتمدة عام 1949، ولكن تقرر تعزيز حماية ضحايا النزاعات المسلحة من خلال اعتماد نصوص جديدة في شكل بروتوكولين إضافيين[3] سنة 1977، لتدارك القصور في أحكام الاتفاقيات السابقة، حيث تعلق البروتوكول الإضافي الأول بالمنازعات المسلحة الدولية، والبروتوكول الإضافي الثاني حدد الحماية الدولية أثناء المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي.

1- إنصاف بن عمران، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص ص 109- 110.

2- أتاح المؤتمر الدبلوماسي لسنة 1949 مراجعة الاتفاقيات السابقة التي جرى تنسيق نصوصها في المؤتمر، وتم إبرام اتفاقية جديدة تتعلق بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، وقد حاول المؤتمرون الاستفادة من دروس الماضي القريب أملا في الحفاظ على الأرواح في المستقبل، وتمخض المؤتمر الذي دعت إليه الحكومة السويسرية عن إبرام اتفاقيات دولية وهي المطبقة حاليا أثناء النزاعات المسلحة.

- انظر: أحمد سي علي، دراسات في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 141.

3- فرنسوا بوري، نشأة وتطور القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 9.

وقد أُبرمت اتفاقية 1980 بشأن بعض الأسلحة التقليدية وبروتوكولاتها الأربعة، تلتها اتفاقية 1993، بخصوص الأسلحة الكيمياوية، ومعاهدة أوتاوا لعام 1997، المتعلقة بالألغام المضادة للأفراد، والبروتوكول الاختياري لسنة 2000، المتضمن الاتفاقية الخاصة بحقوق الأطفال في النزاعات المسلحة[1].

كما تتخذ اللجنة الدولية للصليب الأحمر كونها راعية للقانون الدولي الإنساني، الإجراءات الكفيلة بحماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف، ولتعزيز احترام القانون تعمل على وجه الخصوص على نشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني، وبدعم تنفيذه على المستوى المحلي، ومراقبة مدى احترامه وبتذكير أطراف النزاعات بالتزاماتها تجاهه، وتؤدي اللجنة الدولية دورا مهما في تطوير القانون الدولي الإنساني[2].

ثانيا: جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تقنين قواعد القانون الدولي الإنساني

من المعلوم أنه: (يتجسد قانون جنيف منذ عام 1949 في الاتفاقيات الأربع التي تحمل ذلك الاسم، إنّ ذلك العمل القانوني الجليل الذي يزيد عن أربعمائة مادة هو في الوقت ذاته أحدث وأشمل مدونة للقواعد التي تحمي الفرد في حالة النزاع المسلح، وهو يمثل بالتأكيد على الأقل من حيث الحجم ثلاثة أرباع قانون الحرب الذي يوجد الآن، قانون جنيف إذ يتسم بطبيعة إنسانية خاصة، فهو يمثل عنصرا أساسيا من عناصر الحضارة والسلام مثلما يجسده الصليب الأحمر ذاته، وفوق ذلك فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي صاحبة الدفعة الأولى في وضع هذا القانون وهي التي جاءت به إلى حيز الوجود، ولذلك يسمى القانون حاليا "قانون الصليب الأحمر"، وضعت اتفاقيات جنيف لغرض واحد هو صالح الفرد، وهي بصورة عامة لا تعطي للدول حقوقا ضد مصالح الأفراد)[3].

ففي سنة 1968 دعا مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بحقوق الإنسان في طهران، الأمين العام للأمم المتحدة، أن يطلب من اللجنة الدولية للصليب الأحمر إعداد دراسات تتعلق بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، وفي شهر جوان من السنة نفسها أبلغت اللجنة الدولية ممثلي جمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين، أنها تقوم بإعداد دراسة جديدة حول تأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة.

وفي سنة 1969 أصدر المؤتمر الدولي الحادي والعشرون للصليب الأحمر المنعقد بتركيا قراره رقم 13، وقد أوصى فيه اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالعمل من أجل وضع مشروع القواعد التي تكمل القواعد القائمة حاليا للقانون الدولي الإنساني، حيث

1- محمد عزيز شكري، تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته، المرجع السابق، ص 13.
2- إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني إجابات على أسئلتك، المرجع السابق، ص 88.
3- نقلا عن: جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني، تطوره ومبادئه، المرجع السابق، ص 19.

قامت اللجنة الدولية بإجراء مشاورات مع عدة منظمات دولية وإقليمية تناولت فيها قواعد الحماية المقررة للمدنيين في أوقات النزاعات المسلحة[1].

ولحماية ضحايا النزاعات غير الدولية سعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر لصياغة مادة مشتركة بين الاتفاقيات الأربع تتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، وبذلك تعد المادة الثالثة المشتركة النص الاتفاقي الوحيد الذي تم صياغته أثناء المؤتمر الدبلوماسي للجنة الدولية، وكان ذلك بسبب رفض الدول تبني اتفاقية مستقلة تنظم سير النزاعات المسلحة الداخلية، بحجة عدم التدخل في الشؤون الداخلية، والمساس بالسيادة الوطنية كمبدأ، إلا أنّ هذا النص شابه القصور بسبب توسع ظاهرة النزاعات غير الدولية فتواصلت جهود اللجنة بغية تطوير القواعد القانونية التي تنظم هذا الشكل من النزاعات من خلال عقد المؤتمر الدبلوماسي بين سنتي (1977-1974) في جنيف والذي انتهى باعتماد بروتوكولي جنيف لسنة 1977، الملحقين باتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، والبروتوكولان يكملان أحكام الاتفاقيات الأربع ويدعمان أحكامها ويضيفان أحكام أخرى تغطي بعض المسائل التي تتطلب تنظيما دوليا معينا[2].

هذا وستظل اللجنة الدولية المنظمة المرجعية في مجال تطوير القانون الدولي الإنساني وتوضيحه وتتخذ حزمة عريضة من المبادرات في هذا المجال[3].

ومن بين مجهودات اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تهدف إلى تقنين قواعد القانون الدولي الإنساني إعدادها لدراسة اهتمت بتحديد القواعد العرفية المتعلقة بهذا القانون والتي تم إرساؤها كقواعد قانونية عرفية واجبة التطبيق وذلك سنة 2001 م، بحكم تكرار الرجوع إليها – كركن معنوي- أثناء النزاعات المسلحة منذ اعتماد البروتوكوليين الإضافيين لسنة 1977، وهي دراسة أعدها محامون من اللجنة الدولية للصليب الأحمر بطلب صريح من الدول، وقد قدم اقتراح إجراء هذه الدراسة من قبل فريق الخبراء الدولي الحكومي المعني بحماية ضحايا الحرب في جانفي 1995م من بين سلسلة من التوصيات الهادفة إلى تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني، وبخاصة عن طريق تدابير وقائية تؤمّن معرفة أفضل بالقانون وتنفيذا أكثرَ فعالية له[4].

كما أن تطوير القانون الدولي الإنساني خطوة نحو تحقيق الغرض من القواعد التي يتم تعزيزها وتوسيعها أو إضافتها، ولكن تحقيق الأهداف من هذا يتوقف كذلك على مرحلة تالية، وهي تأمين نشر وتبليغ القانون الدولي الإنساني، وهذا ما نتطرق إليه في الفرع الموالي.

1- محمد عزيز شكري، تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته، المرجع السابق، ص ص 22- 23.

2- إنصاف بن عمران، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 111.

3- إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، استراتيجيه اللجنة الدولية للصليب الأحمر (2011- 2014)، المرجع السابق، ص 07.

4- إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني أسئلة وأجوبة، ديسمبر/ كانون الأول 2014، ص ص 88-92.

الفرع الثاني: نشر وتبليغ القانون الدولي الإنساني

يتعزّز نشر القانون الدولي الإنساني بشكل عام داخل الدوائر الأكاديمية وبين أفراد القوات المسلحة، والجماعات المسلحة، ويتزايد إدراج القانون الدولي الإنساني في الكتيبات العسكرية والفقه العسكري، كما يتم باستمرار إصدار تشريعات ولوائح وطنية أو تعديلها، وتوضع الهياكل الضرورية لتنفيذ القواعد الواردة في معاهدات القانون الدولي الإنساني ذات الصلة، وتشكل في العديد من الدول هيئات استشارية خاصة بالقانون الدولي الإنساني – مثل اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني – ويتزايد اعتبار القانون الإنساني جزءا لا يتجزأ من الأجندة السياسية للحكومات[1].

ورد النص لأول مرة على الالتزام بنشر القانون الدولي الإنساني في المادة 26 من اتفاقية جنيف لعام 1906، وأكدت عليه بعد ذلك المادة الأولى من اتفاقية لاهاي سنة 1907، وتكرّر النص على النشر في المادة 27 من اتفاقية جنيف لعام 1929، المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان[2]، هذا وتتضمن اتفاقيات جنيف الأربع لعام1949 مادة مشتركة خاصة بنشر أحكامها على أوسع نطاق في زمن السلم كما في زمن الحرب، حيث تعهدت فيها الأطراف السامية بنشر نص هذه الاتفاقية، وإدراجها ضمن برامج التعليم العسكري والمدني، بحيث تصبح مبادئها ملزمة، ومعروفة لجميع السكان، وعلى الأخص القوات المسلحة المقاتلة، وأفراد الخدمات الطبية والدينية[3]، ولنشر مبادئ القانون الدولي الإنساني أهمية كبيرة.

أولا: أهميّة وضرورة نشر القانون الدولي الإنساني

العلم بالقانون الدولي الإنساني ونشره وتبليغه، من بين الوسائل الفاعلة في تكريسه وترسيخ عقيدة الالتزام بمبادئه طوعا لا إكراها، ويتفق أغلب الفقه على أن نشر القانون الدولي الإنساني، يعتبر من أهم السبل لتحسين تنفيذه، فليست الدول وحدها هي المعنية بتطبيق القانون الدولي الإنساني، وكذلك المقاتلين في ميادين المعارك معنيين بالالتزام بقواعده، وعليهم معرفة الواجبات والحقوق التي تقرها اتفاقيات جنيف لعام 1949،

- انظر الموقع الإلكتروني للجنة الدولية:

-https:// www.icrc.org/ara. Le: 07/03/2020.

1 - مقتطف من التقرير الذي أعدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر للمؤتمر الدولي الثامن والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف، ديسمبر/ كانون الأول 2003، ص 22.

- انظر الموقع الإلكتروني للجنة الدولية:

-https://www.icrc.org/ara. Le: 07/03/2020.

2- وتنص الاتفاقيتان الثالثة والرابعة على أنه يتعين على السلطات المدنية أو العسكرية التي تقع على عاتقها في وقت النزاع المسلح مسؤوليات تجاه الأشخاص المشمولين بالحماية بموجب هذه الاتفاقيات "أن تكون حائزة لنص الاتفاقية، وأن تلقن بصفة خاصة أحكامها"، كما يؤكد البروتوكول الأول على هذا الحكم.

- انظر: إيف ساندو، نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني، ضمن كتاب – دراسات في القانون الدولي الإنساني- (مؤلف جماعي)، تقديم مفيد شهاب، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، مصر الجديدة، القاهرة، 2000، ص 515.

3- محمد يوسف علوان، نشر القانون الدولي الإنساني، ضمن كتاب – دراسات في القانون الدولي الإنساني- (مؤلف جماعي)، تقديم مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000، ص 488.

ـــ وانظر: إيف ساندو، نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 514.

وبروتوكولاها الإضافيان لعام 1977، وما يقرّره القانون الدولي الإنساني لهم، وللأشخاص والأعيان المحمية التابعة للعدو[1].

وفي مقابل ذلك الجهل بالقانون يحول دون احترامه، ولهذا السبب تقوم اللجنة الدولية بتذكير الدول بالتزاماتها للتعريف بالقانون الدولي الإنساني على نطاق واسع وهي تتخذ إجراءات أيضا لتحقيق هذا الهدف، بتشجيع إدراج القانون الدولي الإنساني في البرامج التعليمية، والتدريب العسكري والمناهج الجامعية، وتذكّر اللجنة الدولية كذلك الدول بأنّها لابدّ وأن تتخذ جميع الخطوات الضرورية لضمان تنفيذ القانون الدولي الإنساني، والتي توفر التوجيهات التقنية للدول وتساعد سلطاتها على اعتماد قوانين ولوائح التنفيذ على المستوى المحلي[2].

وتتأكّد أهمية نشر القانون الدولي الإنساني وإجراءات تطبيقه على نحو ما قررته أحكام الاتفاقيات، كونها تشكل موضوعا لقرارات هامة صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، والمؤتمرات الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، والمؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني[3].

فالحقيقة الثابتة أنّ اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي صاحبة المبادرة في إرساء قواعد القانون الدولي الإنساني، وهي التي تقدمت باقتراح اتفاقية جنيف الأولى لسنة 1864، والمتعلقة بحماية الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان، وكما تحملت مسؤولية تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني ليتناسب مع تطور النزاعات المسلحة[4]، كذلك يقع على عاتقها تبليغ القانون الدولي الإنساني ونشر مبادئه لدى كل الفئات العسكرية أو المدنية، وقد ساعدت شروح وتعليقات خبرائها القانونيين في تبليغ قواعد القانون الدولي الإنساني[5].

1- ولا عذر بجهل القانون في سائر القوانين الوطنية، ناهيك عن الجهل بالقانون الدولي الإنساني لما يترتب عليه من أخطار على الأرواح والممتلكات، فالجهل به أخطر من الجهل بباقي فروع القوانين الأخرى، لأنّ انتهاك القانون الدولي الإنساني مرتبط بظروف النزاعات المسلحة.

- انظر: إنصاف بن عمران، الجوانب الإنسانية لسير عمل المنظمات الدولية أثناء النزاعات المسلحة- اللجنة الدولية للصليب الأحمر نموذجا- المرجع السابق، ص 212.

2- إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني إجابات على أسئلتك، المرجع السابق، ص 90.

3- شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2001، ص 123.

4- تعالت الأصوات المطالبة بضرورة تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، واستكماله بأحكام جديدة، وشمل هذا التطوير حماية المدنيين وأملاكهم إبّان النزاعات المسلحة.

- انظر: يوسف إبراهيم النقبي، التمييز بين الهدف العسكري والهدف المدني وحماية الأهداف المدنية والأماكن التي تحتوي على خطورة خاصة وفقا للقانون الدولي الإنساني، ضمن كتاب القانون الدولي الإنساني – دليل للتطبيق على الصعيد الوطني- (مؤلف جماعي) تقديم: أحمد فتحي سرور، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، (دون معلومات أخرى)، ص 408.

5- فاللجنة الدولية للصليب الأحمر تقوم بتذكير الدول بالتزاماتها بنشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني، ومبادئه، وتعمل من جانبها على نشره بمختلف الوسائل الممكنة، بموجب النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر.

- انظر الفقرة 2 من المادة 5، من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر، المعتمد من طرف المؤتمر الدولي الخامس والعشرين للصليب الأحمر المنعقد في جنيف في أكتوبر/ تشرين الأول 1986، والمعدل من طرف المؤتمر

ويؤكد البروتوكول الأول على ضرورة نشر القانون الدولي الإنساني، وإدراج قواعده ضمن القانون الداخلي[1] من خلال القوانين واللوائح التنظيمية التي يتعين على الأطراف اعتمادها وتبادلها عن طريق جهة الإيداع أو الدول الحامية، ويتضمن البروتوكول الثاني نصا موجزا عن عملية النشر والتعريف بالقانون الدولي الإنساني، الذي نص على: "ينشر هذا الملحق(البروتوكول) على أوسع نطاق ممكن"، ويمتد العمل على نشر القانون الدولي الإنساني ليشمل فترات النزاع المسلح، وكذلك زمن السلم، ويستهدف العسكريين والمدنيين حيثما وُجدوا، ويتضمن برامج التدريب العسكري والمدني، ويعتبر دور المنظمات الإنسانية في هذا المجال كاللجنة الدولية والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر دورا مهما، إلا أنّ المسؤولية الأولى تترتب على عاتق الدول كونها أطراف سامية متعاقدة[2].

كما أكّدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في أكثر من مناسبة ضرورة قيام الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف بالتزاماتها بنشر القانون الدولي الإنساني في زمن النزاعات المسلحة، ويمتد هذا الالتزام لأوقات السلم كذلك، ولا يتوقف على العسكريين فقط وإنما ينصرف إلى المدنيين كذلك[3].

وقد أبرزت المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في عديد المرات أهمية نشر القانون الدولي الإنساني، وطالبت الدول بتنفيذ التزاماتها في هذا الشأن، ويذكر القرار رقم21 المتعلق بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني، الصادر عن المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة بأنه طبقا لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 يقع على عاتق الأطراف السامية المتعاقدة الالتزام بنشر أحكام هذه الاتفاقيات على أوسع نطاق ممكن، وبأنّ البروتوكولين الإضافيين اللذين أقرهما هذا المؤتمر يؤكدان من جديد هذا الالتزام[4].

كذلك تشكل أنشطة النشر والتدريب جزءا من الجهود التي تبذلها اللجنة الدولية للتعريف بقواعد القانون الدولي الإنساني، ولذلك تعمل اللجنة الدولية على نشر كافة المبادئ الإنسانية للحد من التجاوزات التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة، حيث توجه

الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر المنعقد في جنيف في ديسمبر/ كانون الأول 1995، والمؤتمر الدولي التاسع والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر المنعقد في جنيف في يونيو/ حزيران 2006.
والتي تنص على ما يلي: "يتمثل دور اللجنة الدولية، طبقا لنظامها الأساسي، على وجه الخصوص على دعم ونشر المبادئ الأساسية للحركة، وهي الإنسانية، وعدم التحيز، والحياد، والاستقلال، والخدمة الطوعية، والوحدة، والعالمية.
- وانظر كذلك: ديفيد ديلابرا، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الخامسة، دار الكتب القومية، (د.ب.ن)، 2005، ص 152.

1- لدى الدول التزام قانوني بنشر المعرفة باتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية.
انظر: - إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني إجابات على أسئلتك، المرجع السابق، ص 34.

2- شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص ص 123- 124.

3- شريف عتلم، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 193.

4- محمد يوسف علوان، نشر القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 489.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر رسالتها في الأساس إلى الأفراد والكيانات التي تحدد مصير ضحايا النزاعات المسلحة، أو لأولئك الذين يملكون سلطة عرقلة أو تسهيل مهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وتشمل تلك الجماعات القوات المسلحة، وعناصر الشرطة، وقوات الأمن، وغيرهم من حملة السلاح، وصنّاع القرار، وقادة الرأي على المستويين المحلي والدولي، كما تستهدف اللجنة الدولية للصليب الأحمر المدنيين خاصة منهم الشباب وطلاب الجامعات الذين يمثلون المستقبل.

ويتم تنفيذ استراتيجية اللجنة الدولية على ثلاثة مستويات، تتمثل في: التوعية، ونشر القانون الدولي الإنساني من خلال التعليم والتدريب[1]، وإدراج القانون الإنساني في المناهج الدراسية الرسمية، أملا في تحقيق الهدف النهائي المتمثل في حماية المدنيين، وتحسين سلامة العاملين في المجال الإنساني[2]، كما يبقى نشره في أوساط القوات المسلحة ضرورة لا بدّ منها.

ثانيا: نشر القانون الإنساني في أوساط القوات المسلحة

يتكفل بأنشطة النشر والتوعية بالقانون الدولي الإنساني، أطراف متعددة من بينها اللجنة الدولية للصليب الأحمر والجمعيات الوطنية للصليب والهلال الأحمر، والهيئات الحكومية التابعة للوزارات المعنية بتطبيق القانون الدولي الإنساني، في أوقات النزاعات المسلحة.

لكن جهود النشر الأكثر أهمية تنصرف بطبيعة الحال إلى الجيوش، فمن الضروري للقادة العسكريين أن يتأكدوا من أنّ القوات المسلحة تعلم جيدا التزاماتها التي أقرها قانون جنيف[3].

وعندما ينشب نزاع مسلح تتحرك اللجنة الدولية وتمارس مهمة تبليغ جميع أطراف النزاع، بشكل رسمي بالتكييف القانوني للوضع القائم، وتذكير الأطراف المعنية بالقواعد

1- يعني أنّه: (لا غنى عن نشر المعرفة بالقانون على نطاق واسع وتدريب أولئك الذين سيتوجب عليهم تنفيذه من أجل دخول القانون حيز التنفيذ وتوفير حماية فعالة للأشخاص المتضررين من النزاعات المسلحة، وينبغي تكثيف أنشطة النشر في زمن الحرب، ولكن يجب أن تكون منفذة بالفعل في أوقات السلم، لقد تعهدت الدول كالتزام مبدئي بنشر نصوص المعاهدات على أوسع نطاق ممكن في وقت السلم كما في زمن الحرب، وإدراج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري والمدني إذا أمكن، وذلك لضمان معرفة القوات المسلحة وجميع السكان بمضمون تلك المعاهدات).

- نقلا عن: توني بفنر، آليات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب، المرجع السابق، ص 45.

2- وتشجّع اللجنة الدولية للصليب الأحمر أطراف النزاع المسلح على القيام بواجبها في إدراج القانون الدولي الإنساني في عقيدتها وتدريبها وضمن قواعد الاشتباك، وتقدم لها المساعدة عند الحاجة، وينشأ هذا الواجب من التزام جميع أطراف النزاع باحترام القانون الدولي الإنساني وضمان احترامه، وقد اعترف القانون العرفي بواجب تدريب الأعضاء في مجال القانون الدولي الإنساني باعتباره ملزما لكل من الدول والمجموعات المسلحة التي تكون طرفا في نزاع مسلح غير دولي.

- انظر: منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية، الطبعة العربية الأولى، مصر، مايو/ أيار 2008، ص 15.

- على الموقع الإلكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر

-https://www.icrc.org. Le: 13/12/2018.

3- أحمد سي علي، دراسات في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 151.

الإنسانية الواجبة التطبيق، وواجبات المتنازعين بمقتضى القانون الدولي الإنساني، وغالبا ما تقوم اللجنة الدولية بهذا التبليغ بواسطة رسالة أو مذكرة ترفعها مباشرة إلى مختلف أطراف النزاع بشكل ثنائي وسري، وفي حال تعذر الاتصال بأي طرف، يمكن التبليغ عن طريق بيان صحفي، وترسل اللجنة الدولية تبليغها في بداية النزاع، أو أثناءه إذا شكلت حالة ما مسوغا لذلك، وتوفر هذه الخطوة أساسا لبدء حوار تشجيعا للامتثال للقانون، أما في غياب هذا التبليغ التمهيدي فيكون من الصعب التذرع بالقواعد الخاصة بالحماية بعد حدوث انتهاكات لحقوق الفئات المحمية[1].

كذلك يطلب من القوات المسلحة احترام القانون الدولي الإنساني[2]، وتطبيقه في كل الظروف، بعدم التعرض للمدنيين، وللأشخاص الذين لا يشاركون في القتال، أو الذين توقفوا عن الاشتراك فيه بسبب الجرح أو المرض أو الأسر، وكذلك عدم استهداف الأعيان والممتلكات الخاصة بالمدنيين، والتي يقوم عليها استمرار حياتهم واستقرارهم، وتساعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر السلطات الوطنية على الاضطلاع بمسؤولياتها في هذا الأمر، وتعتمد إستراتيجية اللجنة الدولية للصليب الأحمر في نشر قواعد القانون الدولي الإنساني بين أفراد القوات المسلحة على عنصرين هامين هما: إقامة الدورات التدريبية لكبار الضباط للتعريف بالقواعد الدولية التي تحكم سير العمليات العسكرية وتدريبهم على احترامها، وكذا على إصدارها للمطبوعات والكتيبات الموجهة إلى هذه الفئة المستهدفة بعملية النشر[3].

1ــ تدريب القادة العسكريين

الالتزام بنشر القانون الدولي الإنساني[4] يقع على عاتق الأطراف السامية المتعاقدة[5]، ويفرض عليها أن تكون قواتها المسلحة مدربة على التصرف بما يتوافق مع ما تقتضيه أحكام القانون الدولي الإنساني[1].

1- منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية، المرجع السابق، ص 15.

2- من المعلوم أنّه: (يتكوّن القانون الدولي الإنساني بشكل كبير من التزامات يتعين على القوات المسلحة والقوات المتحاربة الامتثال لها، ومن ثم يجب أن تشكل جزءا لا يتجزأ من منظومتها التعليمية وتدريبها العملي، بيد أن قواعد الحرب لا تظهر إلا على نحو هامشي في البرامج التعليمية العسكرية لمعظم الدول على الرغم من أهميتها).

ـــــ نقلا عن: توني بفنر، آليات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب، المرجع السابق، ص 45.

3- إنصاف بن عمران، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 117.

4- نشر نصوص مواثيق القانون الدولي الإنساني على أوسع نطاق ممكن، بحيث يتحقق العلم به بين صفوف العسكريين، وكذا المدنيين بشكل عام، من التدابير الكفيلة بتطبيق أحكامه.

- انظر: ماريا تيريزا دوتلي، التدابير الوطنية اللازمة للبدء في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، ضمن كتاب – دراسات في القانون الدولي الإنساني- (مؤلف جماعي)، تقديم مفيد شهاب، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، مصر الجديدة، القاهرة، 2000، ص 546.

5- من أجل ضمان احترام آدمية الإنسان أثناء المعارك، يتصدر نشر القانون الدولي الإنساني قائمة الأنشطة الإنسانية، ويتوقف نجاحه على مدى الفاعلية والكفاءة في تبليغ الرسالة الإنسانية إلى كافة الأفراد المحتمل مشاركتهم في حمل

فتدريب العسكريين على مبادئ ومضامين القانون الدولي الإنساني، من نتائجه أن يتعوّد القادة والجنود، على مراعاة هذه المبادئ تدريجيا حتى تصير مع مرور الوقت جزء من العقيدة العسكرية.

ويتضمن القانون الدولي الإنساني قواعد سلوك متعددة يتوجب على المقاتل اتباعها أثناء النزاع المسلح، كمعاملة الجرحى والأسرى، وحماية المدنيين والصحفيين وأفراد العمل الإغاثي[2]...

ولا يقتصر الأمر على توجيه التعليمات أو الإرشادات، ولكن يجب على القادة العسكريين أن يكونوا على معرفة تامة بقواعد القانون الدولي الإنساني، وعليه يكون من المنطقي وجوب تدريب من يتولون مسؤولية مباشرة تدريبا خاصا، ويسوق المؤلف مثالا على ذلك، أنّه لابدّ لمن يعين قائدا لمعسكر لأسرى أن يكون أكثر معرفة بهذا الأمر من الجندي العادي، وحسب البروتوكول الإضافي الأول يكون المسؤولون أو القادة العسكريون ملزمين بنشر أحكام القانون الدولي الإنساني، والتعريف به، والتأكد من أن أفراد القوات المسلحة على علم بالتزاماتهم[3].

ومن أجل هذه الغاية توفر اللجنة الدولية المتخصصين لدعم البرامج التدريبية التي تنظمها الدول بين أوساط القوات المسلحة[4]، بدءا باعتماد اللجنة الدولية على إستراتيجية الدورات التدريبية لغرض نشر قواعد القانون الدولي الإنساني بين أفراد القوات المسلحة منذ سنة 2007، وهذا على إثر الدورة التدريبية التي استضافتها اللجنة الدولية بالاشتراك مع الجيش السويسري، والتي استمرت لمدة أسبوعين، حيث تم استدعاء مسؤولين عسكريين من جميع أنحاء العالم بهدف تعزيز الجهود المبذولة لإدماج قانون النزاعات المسلحة في العقيدة العسكرية، وشارك في هذه الدورة التدريبية ضباط رفيعو المستوى يعملون في مجالي التدريب وصياغة التعليمات الخاصة بالعمليات، أو يشاركون في إدارة العمليات العسكرية، وتهدف الدورة إلى تعزيز فهم المشاركين للإطار القانوني الذي يحيط بالعمليات العسكرية، ومساعدتهم على تحديد القانون الذي يتوجب تطبيقه في كل حالة من الحالات، ومعرفة أفضل الطرق لإدماجه في التدريبات والتعليمات العسكرية، ونجاح هذه

السلاح، وبالأخص فئة الشباب، ويأتي في مقدمة الجهات الموكول إليها القيام بهذه المهمة الدول وأجهزة الإعلام، والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر...

- انظر: أحمد سي علي، دراسات في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 152.

1- شريف عتلم، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 193.

2 - محمد يوسف علوان، نشر القانون الدولي الإنساني، ضمن كتاب – دراسات في القانون الدولي الإنساني- (مؤلف جماعي)، تقديم مفيد شهاب، المرجع السابق، ص 491.

3- إيف ساندو، نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص ص 115-116.

4- مع العلم أنّه يتم تدريس القانون الدولي الإنساني في الكليات العسكرية، وفي بعض أكاديميات الشرطة، من طرف مستشارين قانونيين، وأساتذة القانون الدولي في الجامعات، وموظفي اللجنة الدولية، ويوفد الضباط المكلفون بتدريس القانون الإنساني لحضور دورات تدريبية ينظمها معهد سان ريمو للقانون الدولي الإنساني.

- انظر: محمد يوسف علوان، نشر القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 493.

الدورة التدريبية التي نظمت لصالح ضباط كبار عن القواعد الدولية التي تحكم العمليات العسكرية، شجع اللجنة الدولية على أن تجعل هذه الدورة التدريبية حدثا سنويا من أجل معرفة مبادئ العمل الإنساني والمشاكل ذات الصلة بقانون النزاعات المسلحة[1].

فالقائد العسكري في النهاية هو إنسان قبل أن يكون عسكريا، ويتوجب عليه أن يحتفظ بإنسانيته، ولا تجعله ظروف الحرب ونزعة الانتقام من الخصم يخرج عن طوره البشري، فالقانون الإنساني لا يعترف بالمعاملة بالمثل في ارتكاب الانتهاكات، فالقائد مطالب بمنعها وقمعها، وعليه مسؤولية التأكد من أنّ مرؤوسيه يؤمنون بالمبادئ السامية التي تقرها شرعة جنيف لاسيما المادة 87 من البروتوكول الإضافي الأول[2].

وعلى الصعيد الوطني فإن أغلب الدول أدرجت دراسة مبادئ القانون الدولي الإنساني، للقوات المسلحة، وأدركت أهمية الدمج المنتظم لمسألة تطبيقه ميدانيا، مستعينة بالتدريبات، والتعليمات والدلائل الإرشادية[3].

فالتوجيهات في هذا الشأن لاسيما المكتوبة منها تساعد في نشر واستيعاب تعاليم القانون الدولي الإنساني في أوساط القوات المسلحة.

2 ـــ الإصدارات والكتيبات الإرشادية

تساعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدول في قيامها بنشر القانون الدولي الإنساني، من خلال إعداد دليل تدريبي وتوجيهي للقوات المسلحة، كما أعدّت كتاب بيداغوجي موجّه لطلاب المدارس العسكرية، كما ساهم أيضا المعهد الدولي للقانون الإنساني بسان ريمو بإعداد دليل حول القانون الدولي المطبق أثناء النزاعات المسلحة في البحر[4].

الواقع أنّ نشر قواعد القانون الدولي الإنساني صار معمولا به على نطاق واسع في جميع أنحاء العالم، وتوجد في العديد من الدول كتيبات إرشادية عسكرية الهدف منها تبليغ القانون الدولي الإنساني والتعريف بأحكامه في صفوف العسكريين، وتحتوي هذه الكتيبات على ملخصات للمبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، وتهتم أساسا بالنزاعات المسلحة الدولية، وقد تختلف محتويات هذه الكتيبات الإرشادية على حسب الرتب العسكرية[5].

1- إنصاف بن عمران، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص ص 118-119.

2- حسين عيسى مال الله، مسؤولية القادة والرؤساء والدفع بإطاعة الأوامر العليا، ضمن كتاب القانون الدولي الإنساني – دليل للتطبيق على الصعيد الوطني- (مؤلف جماعي) تقديم: أحمد فتحي سرور، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، (دون معلومات أخرى)، ص 384.

3- سيرج بورجوا، تدريس قانون النزاعات المسلحة للقوات المسلحة وتدريبها على تطبيقه وتنظيمها على أساسه، ضمن كتاب القانون الدولي الإنساني – دليل للتطبيق على الصعيد الوطني- (مؤلف جماعي) تقديم: أحمد فتحي سرور، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، (دون معلومات أخرى)، ص 434.

4- بطاهر بوجلال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، الملتقى العلمي الأول لأجهزة الهلال الأحمر المنعقد خلال الفترة من 09 إلى 2012/01/11، بمقر الجامعة في مدينة الرياض، 2012، ص 10.

5- محمد يوسف علوان، نشر القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 493.

ومن بين منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال نشر قواعد القانون الدولي الإنساني في صفوف القوات المسلحة، نذكر على سبيل المثال:

- كتاب دليل قانون الحرب للقوات المسلحة.
- دليل الخدمة والحماية.
- الملف التعليمي الخاص بمعلمي قانون النزاعات المسلحة[1].

كل هذه الإصدارات من الممكن الحصول عليها، أو تحميلها بسهولة من خلال الموقع الإلكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر، كما يمكن الحصول عليها مجانا من إحدى ممثليات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في أي دولة من الدول.

وما فائدة تدريب القوات على احترام علامات الحماية إذا لم تكن قائمة الأعيان المشمولة بالحماية منشورة في تعليمة أو على دليل إرشادي حتى يمكن تمييزها بالعلامات وتفاديها في ميدان المعركة[2].

كما أنّ التعريف بالقانون الدولي الإنساني بين شرائح المدنيين على اختلاف مستوياتها الثقافية والعُمرية، له دور بالغ الأهمية في التشبع بتعاليم ومبادئ هذا القانون.

ثالثا: نشر القانون الإنساني بين أوساط المدنيين

نشر القانون الدولي الإنساني من أهم الآليات الكفيلة بتكريس احترامه، ولا تتأتّى أهمية النشر من كونه التزام تعاقدي على الدول الأطراف في قانون جنيف، لأنه لا يتجسد احترامه وتطبيقه على أرض الواقع بغير معرفته والإلمام به من قبل المهتمين به، ولن يتحقق تطبيقه إلا من خلال نشره بالشكل الملائم[3].

ومن بين هذه الدول الجزائر التي أنشأت اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني، وعملت على نشر قواعد القانون الدولي الإنساني، في أوساط العسكريين وذلك على مستوى القوات المسلحة، وفي أوساط المدنيين على مستوى طلاب الجامعات، وكذلك جميع مراحل التعليم الأخرى، كما قامت بتنظيم الندوات والدورات التكوينية، لجميع الشرائح المدنية، ومن ذلك رجال الإعلام والقضاة والمحامين والدبلوماسيين، وغيرهم[4].

وتظهر أهمية نشر القانون الدولي الإنساني في أوساط السكان المدنيين على أكثر من صعيد، فقد عرفت النزاعات الداخلية والاضطرابات، والنزاعات الخارجة عن

1- ومن مبادرات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال نشر القانون الدولي الإنساني في صفوف القوات المسلحة، إصدارها لملف تعليمي خاص بمعلمي قانون النزاعات المسلحة، وذلك سنة 2006، ليكون مرجعا تعليميا لكل من يريد معرفة مبادئ القانون الدولي الإنساني.

- انظر: إنصاف بن عمران، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 120.

2- سيرج بورجوا، تدريس قانون النزاعات المسلحة للقوات المسلحة وتدريبها على تطبيقه وتنظيمها على أساسه، المرجع السابق، ص 437.

3- شريف عتلم، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 278.

4- أنشأت الجزائر لجنة وطنية تُعنى بالقانون الدولي الإنساني، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 163/08 المؤرخ في: 2008/06/04. - انظر: وسيلة مرزوقي، المرجع السابق، ص ص 61- 66.

السيطرة توسعا كبيرا بعد نهاية الحرب الباردة، وأصبح ينخرط في هذه الصراعات أطراف غير نظامية كالمليشيات، وتتجلى أكثر صعوبة نشر القانون الدولي في أوساط المدنيين عنها في الأوساط العسكرية لما يتوفر فيها من تجانس تفتقد إليه الأوساط المدنية، ويؤكد أهمية نشر القانون الدولي الإنساني بين المدنيين القرار رقم21 الصادر عن المؤتمر الدبلوماسي بخصوص نشر القانون الدولي الإنساني، ويعتبر تدريس القانون الدولي الإنساني آلية لنشره وتبليغه، ويأتي في مقدمة المدنيين الموظفون الكبار في الدولة بحكم مسؤوليتهم عن احترام مبادئ وأحكام القانون الدولي الإنساني[1].

وقد أعدّت اللجنة الدولية للصليب الأحمر برامج تعليمية موجهة للشباب، تهدف من خلالها إلى التعريف بالقانون الدولي الإنساني لدى هذه الشريحة من المدنيين، لبناء ثقافة وتأسيس طريقة تفكير بعينها، ومن بين هذه البرامج برنامج استكشاف القانون الدولي الإنساني يستهدف الشباب بين (13إلى 16 سنة)، من أجل تعريفهم بمبادئ القانون الدولي الإنساني[2].

وهي من بين الفئات المدنية التي تركّز عليها اللجنة الدولية لما لها من دور آني أو مستقبلي في العمل على معرفة وتطبيق القانون الدولي الإنساني.

1- إدراج القانون الدولي الإنساني في المناهج الدراسية

بالتنسيق بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، تمت الدعوة لعقد هذا الاجتماع الذي شارك فيه الأمين العام لاتحاد الجامعات العربية، والأمين العام للجمعية العلمية لكليات الحقوق العربية، وجاءت ترشيحات ممثلي الدول من خلال وزارات التعليم العالي التي تلقت الدعوة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر بإيفاد مسؤولي تطوير المناهج القانونية، حيث تم وضع تصورات حول إدراج القانون الدولي الإنساني في المقررات الجامعية[3].

وتأتي كليات الحقوق في مقدمة الكليات الجامعية التي تُعنى بتدريس القانون الدولي الإنساني، مع أن هناك كليات أخرى تدرج مضامين القانون الدولي الإنساني في مناهجها التعليمية ككليات العلوم السياسية والعلوم الاجتماعية والطبية، وقد أوصى مجلس أوروبا واليونسكو بتدريس القانون الدولي الإنساني ضمن المسافات المخصصة لتدريس حقوق الإنسان[4].

1- يستهدف نشر القانون الدولي الإنساني مجموعة من شرائح المدنيين، نص عليها القرار رقم 21 الصادر عن المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة (1974-1977).
- انظر: محمد يوسف علوان، نشر القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 494.

2- إنصاف بن عمران، الجوانب الإنسانية لسير عمل المنظمات الدولية أثناء النزاعات المسلحة - اللجنة الدولية للصليب الأحمر نموذجا، المرجع السابق، ص 221.

3- تقرير حول اجتماع مسؤولي المناهج الجامعية حول القانون الدولي الإنساني، بيروت 6-7 سبتمبر/ أيلول 2005.
- انظر: شريف عتلم، القانون الدولي الإنساني - دليل للأوساط الأكاديمية، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، (د.ب.ن)، 2006، ص ص 01-02.

4- أوصت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، بتنسيق جهود الأمم المتحدة في نشر حقوق الإنسان مع جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر في نشر القانون الدولي الإنساني.

وإدراج مواضيع القانون الدولي الإنساني في المناهج الجامعية لكليات الحقوق وبعض التخصصات الأخرى التي على علاقة بهذا القانون، وتشجيع البحث العلمي في مجالات القانون الدولي الإنساني، وإثراء المكتبات الجامعية بالكتب والمطبوعات المتعلقة بهذا المجال[1].

كل هذه المبادرات من شأنها نشر القانون الدولي الإنساني والتعريف به، ومن ثم الشعور بضرورة الالتزام به خدمة للإنسانية جمعاء.

2- نشر القانون الدولي الإنساني لدى كبار موظفي الدولة

في جامعة هارفرد- الولايات المتحدة الأميركية، نظم مركز "أبحاث الصراعات والسياسات الإنسانية" برنامجا دراسيا بعنوان "القانون الدولي الإنساني" يهدف إلى تطوير وسائل التدريب وإعداد برامج التدريب عن بعد في مجال القانون الدولي الإنساني، وتستهدف الدورة صنّاع القرار والمختصين بالقضايا الإنسانية والعاملين في المنظمات غير الحكومية الدولية والمنظمات الإنسانية العاملة في مناطق الصراع[2].

وتمكّنت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالاشتراك مع المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية ببيروت – وهو أحد أجهزة مجلس وزراء العدل العرب- من تنفيذ عدة دورات إقليمية متخصصة في مجال القانون الدولي الإنساني، تستهدف الكوادر الحكومية الشّابة، وكذلك أعضاء اللجان الوطنية، وأساتذة القانون في مختلف الجامعات، وإلى غاية سنة 2010 تم تنفيذ 12 دورة إقليمية تخرج منها أكثر من 500 كادر حكومي وجامعي في ميدان القانون الدولي الإنساني[3].

وقد نظم قسم حقوق الإنسان بمركز جيل البحث العلمي بالجزائر العاصمة دورة علمية للتربية على القانون الدولي الإنساني، بمناسبة اليوم **العالمي للعمل الإنساني الذي يوافق 19 أغسطس** من كل سنة، وقُدّمت مجموعة من المحاضرات في القانون الدولي

- انظر: محمد يوسف علوان، نشر القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 495.

1- أما على مستوى المدارس الابتدائية والثانويات، فيمكن إدراج القانون الدولي الإنساني في برامج مبسّطة تركّز على تلقين المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، على شكل قصص ورسومات تهدف إلى تربية الجيل القادم على التكافل والتسامح.

- انظر: بطاهر بوجلال، المرجع السابق، ص 11.

2- بدأ العمل بهذا البرنامج في منتصف عام 2008، ويعتمد البرنامج طريقة التعلم عن بعد واستخدام المصادر الإلكترونية ووسائل التكنولوجيا المتاحة، ويضع البرنامج مجموعة كبيرة من المصادر الدراسية إضافة إلى مصادر بحوث قيمة من مكتبة جامعة هارفارد، في متناول الأفراد للإفادة منها مجانا.

- انظر: المجلة الالكترونية، العدد 11، دورة دراسية في القانون الإنساني- جامعة هارفرد، الصادرة عن منظمة العفو الدولية، المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا على الموقع الإلكتروني:

- http://www.amnestymena.org, Le:14/01/2019.

3- أثناء انعقاد الاجتماع الثالث للخبراء الحكوميين العرب في أكتوبر/ تشرين الأول 2003، تم التطرق لإمكانية إنشاء أول معهد إقليمي عربي متخصص في القانون الدولي الإنساني، وحث اللجنة الدولية للصليب الأحمر على المساهمة في إنشائه وممارسة نشاطاته لسد الفراغ القائم في هذا المجال في العالم العربي، وقد عكفت لجنة متابعة تطبيق القانون الدولي الإنساني داخل جامعة الدول العربية من أجل تنفيذ هذه التوصية.

- انظر: شريف عتلم، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 279.

الإنساني بحضور رسمي علمي وأكاديمي، بنخبة من الدكاترة والشخصيات، وشارك فيها أساتذة ومحامون وطلبة وموظفون وناشطون من مختلف ولايات الوطن لاكتساب معارف، وتنمية مهاراتهم في مواضيع لتوظيفها في مجال عملهم على المستوى الوطني والإقليمي والدولي[1].

كذلك بادر مركز الكويت للدراسات القانونية والقضائية إلى التفاوض مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر لإنشاء شعبة إقليمية لتدريب القضاة وأعضاء النيابة العامة في مجال القانون الدولي الإنساني داخل مركز الكويت، وفي سنة 2004 تم توقيع مذكرة تفاهم بين حكومة دولة الكويت واللجنة الدولية للصليب الأحمر بخصوص إنشاء هذا المركز الإقليمي، وقام هذا المركز إلى غاية سنة 2009 بتنظيم ثلاث دورات إقليمية متخصصة في القانون الدولي الإنساني، استفاد منها حوالي 100 قاض من 19 دولة عربية[2].

كما صرّحت رئيسة اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني بالمملكة المغربية، فريدة الخمليشي، أن اللجنة التي تترأسها نظّمت منذ إحداثها سنة 2008 العديد من دورات التعريف والتدريب حول أحكام القانون الدولي الإنساني، بمشاركة مجموعة من الخبراء في مجال القانون الدولي الإنساني استفاد منها عدد من الفئات بمن فيهم البرلمانيون والقضاة ومختلف فئات الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون ومنظمات المجتمع المدني أو الأوساط الأكاديمية والجامعية[3].

ويتعيّن على دبلوماسيي المستقبل أن يستوعبوا آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، ليتمكنوا من إفادة دولهم بشأن كيفية التصويت في المحافل الدولية، وغيرها من المسائل السياسية أو القضائية ذات العلاقة بانتهاكات القانون الدولي الإنساني[4].

كذلك بادر معهد الإمارات الدبلوماسي إلى التفاوض مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر لإنشاء شعبة إقليمية لتدريب الدبلوماسيين في مجال القانون الدولي الإنساني داخل معهد الإمارات، وفي سنة 2005 وقعت دولة الإمارات مذكرة تفاهم مع اللجنة الدولية

1- مركز جيل البحث العلمي، دورة القانون الدولي الإنساني، الجزائر العاصمة، يومي 19 و20 أوت 2014.على الموقع الإلكتروني:

- http://jilrc.com, Le: 14/01/2019.

2- شريف عتلم، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 280.

3- أكدت فريدة الخمليشي خلال افتتاح الدورة التكوينية التي نظّمتها اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني والمجلس الوطني لحقوق الإنسان، بمقر هذا الأخير، لفائدة هيئات المجتمع المدني، تحت شعار «القانون الدولي الإنساني في عالم اليوم» أن ضرورة تنفيذ القانون الدولي الإنساني بات يسترعي اهتمام الرأي العام الدولي خصوصا مع الأحداث الجديدة التي تعيشها العديد من مناطق العالم التي يتعرض فيها المدنيون للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

- راجع الموقع الإلكتروني:

- https://www.maghress.com, Le:14/01/2019.

4- ماركو ساسولي، وأنطوان بوفييه، برامج مقترحة لتدريس القانون الدولي الإنساني، ضمن كتاب – دراسات في القانون الدولي الإنساني- (مؤلف جماعي)، تقديم مفيد شهاب، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، مصر الجديدة، القاهرة، 2000، ص 558.

للصليب الأحمر تتعلق بإنشاء هذا المركز، وحتى سنة 2009 نظّم هذا المركز ثلاث دورات إقليمية استفاد منها 80 دبلوماسيا من 19 دولة عربية[1].

كما يحتاج المحامون وأعضاء النيابة والقضاة لفهم القانون الدولي الإنساني، فالمحامي مثلا يستطيع أن يفيد في قضية ذات بعد إنساني كالتعامل مع طالبي اللجوء القادمين من مناطق النزاع إذا كان على دراية بأساسيات القانون الدولي الإنساني، أما إذا كان يجهل أحكام هذا القانون، فلن يكون حقوقيا ولا يخدم المجتمع، ولا يفيد العدالة، كذلك أعضاء النيابة أو القضاة إذا تولوا الدفاع عن مجرمي حرب مزعومين، أو وجهوا لهم اتهاما، أو الفصل في قضية تتعلق بإساءة استخدام الشارة مثلا[2].

كذلك تقوم وسائل الإعلام بدور فاعل في نشر القانون الدولي الإنساني، وكذلك لما للصحافة من سلطة وتأثير على الرأي العام، وبالتالي على صنّاع القرار كون الرأي العام وسيلة ضاغطة، فهي تُبرز انتهاكات القانون الدولي الإنساني، في مناطق التوترات والنزاعات حتى أصبح رجال الإعلام أهدافا لأطراف النزاع المسلح التي لا تحترم مبادئ العمل الإنساني، ويعنيها فقط إخفاء جرائمها[3].

وفي هذا النسق نظمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر - في إطار عملها على نشر القانون الدولي الإنساني بين الإعلاميين المصريين في القاهرة- ورشة تدريبية على القانون الدولي الإنساني لصالح صحافي جريدة "التحرير"، وهي واحدة من دورات عدة تنوي اللجنة الدولية تنظيمها في العام 2012 لتدريب الصحافيين المصريين من المؤسسات الحكومية والخاصة في أماكن عملهم بهدف تعريف المشاركين بالقانون الدولي الإنساني وعلاقته بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى تصحيح للكثير من المفاهيم القانونية التي يتداولها الإعلاميون، مثل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وغيرها من المفاهيم القانونية المستخدمة في الإعلام، ويحضر هذه الدورة 18 صحافيا من جريدة "التحرير"، اختارتهم إدارتهم[4].

ولأن تدريس القانون الدولي الإنساني يتطلب ربط المفاهيم النظرية بالممارسة، مما يضفي على القواعد القانونية موضوعية وصلة وثيقة بالواقع[5]، ومن جانب آخر ربط الممارسة بالمفاهيم النظرية، وهو ما يعطي الممارسة هدف ومغزى للممارسة المستقبلية[6].

1- شريف عتلم، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص ص 280-281.

2- ماركو ساسولي، وأنطوان بوفييه، برامج مقترحة لتدريس القانون الدولي الإنساني، المرجع السابـــــق، ص ص 557- 558.

3- بطاهر بوجلال، المرجع السابق، ص 12.

4- ورشة تدريبية على القانون الدولي الإنساني لصالح صحافي جريدة "التحرير" المصريين.

- انظر الموقع الإلكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر.

- https://www.icrc.org, Le:14/01/2019.

5- شريف عتلم، القانون الدولي الإنساني- دليل للأوساط الأكاديمية، المرجع السابق، ص 24.

6- ماركو ساسولي، وأنطوان بوفييه، برامج مقترحة لتدريس القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 559.

إضافة إلى تطوير ونشر القانون الدولي الإنساني، تعمل اللجنة الدولية جاهدة على مساعدة وحماية ضحايا النزاعات المسلحة، وفق ما تقتضيه قواعد هذا القانون، وهذا ما تتم دراسته في المطلب الموالي.

المطلب الثاني

مساعدة وحماية ضحايا النزاعات المسلّحة

في مواجهة أضخم انتشار للقوة عرفه العالم حتى الآن، أقام الصليب الأحمر حدودا من القانون الإنساني لا تزال غير صلبة، فالقانون الإنساني يتطلب أن يتلقى كل شخص معاملة إنسانية كفرد لا كهدف، ومن السمات المميزة لاتفاقيات جنيف تنظيمها لمعاملة الإنسان للإنسان، ويقرر مبدأ جنيف ثلاث واجبات حيال ضحايا النزاعات المسلحة، هي احترامهم، وحمايتهم، ومعاملتهم بإنسانية[1].

وقد أقرّت اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، والبروتوكولان الإضافيان لسنة 1977، بالدور الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة[2].

وتتمثل المهمة الرئيسية للجنة الدولية في توفير الحماية والمساعدة لضحايا النزاعات المسلحة، وهي مهام موكولة إليها بموجب اتفاقيات جنيف، والسعي في جميع الأوقات باعتبارها مؤسسة محايدة تقوم بعمل إنساني، خاصة في حالات النزاعات المسلحة الدولية وغيرها من النزاعات المسلحة وحالات الصراع الداخلي إلى ضمان الحماية والمساعدة للعسكريين والمدنيين من ضحايا مثل هذه الأحداث[3].

كذلك تؤدي اللجنة الدولية للصليب الأحمر مهامها الإنسانية دون تحيز لطرف ما على حساب الآخر، وعلى قاعدة توجيه الجهود للتخفيف من المعاناة التي تلحق بضحايا النزاعات المسلحة، سواء المشاركين في العمليات الحربية أو المدنيين غير المشاركين في الأعمال العدائية، ولاسيّما النساء والمسنين والأطفال وذوي الاحتياجات الخاصة وكبار السن، ويتميز نشاط وعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر بروح المبادرة، فهي التي اقترحت اتفاقية جنيف الأولى عام 1864 بشأن تحسين أحوال الجرحى والمرضى بالجيوش في الميدان، ومنذ ذلك التاريخ، انصبّت جهود اللجنة الدولية على تطوير القانون

1- فالاحترام موقف سلبي إلى حد ما، إنه موقف امتناع معناه :لا تؤذ، لا تهدد، حافظ على حياة الآخرين وكرامتهم ووسائل وجودهم، احترم شخصيتهم الذاتية الفردية، والحماية موقف أكثر إيجابية، فهي صيانة الآخرين من الأخطار والمعاناة التي قد يتعرضون لها، والدفاع عنهم وتزويدهم بالعون والتدعيم، أما المعاملة الإنسانية فهي تنطوي على معان متعددة، لا يمكن حصرها، إن تعريف المعاملة الإنسانية هو مسألة حس سليم ونية حسنة، ووفقا لقانون جنيف فإن المعاملة الإنسانية هي الحد الأدنى من المتطلبات اللازمة لحياة مقبولة.
- انظر: جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني، تطوره ومبادئه، المرجع السابق، ص ص 28-29.

2- زهير حسيني، القانون الدولي الإنساني، م.د.ص.أ، العدد 27، سبتمبر/ أكتوبر 1992، ص 372.

3- توني بفنر، آليات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب، المرجع السابق، ص 52.

الدولي الإنساني، وهي المكلفة بتأمين المساعدة والحماية لضحايا النزاعات المسلحة للعسكريين والمدنيين.

ونتناول هذا المطلب إجمالا من خلال دراسة الفئات المشمولة بالحماية العامة (الفرع الأول)، والفئات التي تحتاج إلى عناية خاصة، لأسباب تتعلق بهذه الفئات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الفئات المشمولة بالحماية العامة

لكل من يعاني الحق في الحماية، ويجب أن يتلقى الرعاية التي تتطلبها حالته، ولم تُبرم اتفاقية جنيف الأولى في عام 1864 إلا ضمانا لأداء هذا الواجب الذي لا مناص منه، لقد كانت المهمة هي حجر الزاوية في تلك الاتفاقية، وانبثقت عنها كافة الأحكام الأخرى التي شملتها الاتفاقية، ورغم إرساء هذا المبدأ أساسا لصالح العسكريين في زمن الحرب، فإنه ينطبق كل الانطباق على المدنيين في زمن السلم، وهو في الحالة الأخيرة ينطوي على جانب أكثر إيجابية، وهو الحفاظ على الصحة والوقاية من المرض[1].

إنّ المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، إذ يدرك أنّ عدد الأشخاص الذين هم في حاجة إلى المساعدة من جراء الكوارث، وكذلك عدد اللاجئين والأشخاص المهجرين داخل بلدانهم الذين هم في حاجة إلى المساعدة والحماية، قد ازدادا إلى حد كبير خلال السنوات العشر الأخيرة، وإذ يدرك الموقف الفريد للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الحركة)، بصفتها منظمة عالمية محايدة ومستقلة، تساعد وتحمي ضحايا النزاعات المسلحة وغيرها من الكوارث، مستفيدة في ذلك من تكاملية عناصرها[2].

كما تعمل اللجنة الدولية على ملاءمة أنشطتها، وتعزيز فعاليتها في جميع الأوضاع التي تعمل فيها، وسيظل ضمان احترام القانون الدولي الإنساني في ظروف النزاعات المسلحة في صميم مهمة اللجنة الدولية التي تسعى جاهدة في مثل هذه الحالات إلى تحسين فرص وصولها إلى السكان المستضعفين وتلبية احتياجاتهم بصورة أشمل، وسوف تكون أكثر حزما وأفضل تنظيما في إطلاق المشاريع في مجالات معينة مثل الخدمات الطبية، والأمن الاقتصادي، والماء والإسكان، وستسعى اللجنة الدولية بطريقة أكثر منهجية وأكثر فعالية ليشمل نطاق عملها حالات العنف المسلح المنظم[3].

وقد حدّد القانون الدولي الإنساني الفئات المكفولة بالحماية في حالات النزاعات المسلحة، وأقرّ مبدأ حمايتها، ومنح وضعا قانونيا خاصا لأشخاص محددين تأسيسا على

1- جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني، تطوره ومبادئه، المرجع السابق، ص 31.

2- انظر: الفقرة 1 و2 من ديباجة المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، المبادئ والأعمال المعتمدة بشأن المساعدة والحماية في إطار العمل الإنساني، القرار 4، الصادر عن المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، 3-7 كانون الأول/ ديسمبر 1995، جنيف، عن المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة التاسعة، العدد 47، كانون الثاني/ يناير- شباط/ فبراير 1996، ص ص 74-78.

3- إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إستراتيجية اللجنة الدولية للصليب الأحمر (2011- 2014)، المرجع السابق، ص 06.

مبدأ "التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين"، الذي يقوم عليه القانون الدولي الإنساني، وهو مبدأ مكرّس في الحروب منذ القدم[1].

أولا: حماية المدنيين

تصيب المدنيين في أغلب حالات النزاع خسائر كبيرة في الأرواح والممتلكات، ويعود ذلك إلى انتهاك مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والمنشآت المدنية، وإلى غاية القرن العشرين لم تُولي أطراف النزاع أهمية لمعاناة المدنيين من ويلات النزاعات المسلحة[2].

ويتضمن قانون الحرب العرفي والاتفاقي أحكام تعكس الرغبة في حماية غير المقاتلين بقدر الإمكان، في حدود ما تسمح به نظرية الضرورة العسكرية[3].

وبقيت مسألة وضع الأسس القانونية لحماية المدنيين[4]، في إبّان النزاعات المسلحة غير مكتملة[5] حتى عام 1949، حين تم اعتماد اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، وقد بادرت اللجنة الدولية قبل نشوب الحرب العالمية الثانية بعدة سنوات إلى اقتراح اتفاقية دولية تتعلق بحماية مواطني دولة العدو في أثناء النزاعات المسلحة، وحماية السكان المدنيين في الأقاليم المحتلة[6]، لكن هذا الجهد تعثر بسبب اندلاع الحرب العالمية الثانية.

1- عامر الزمالي، الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 111.

2- يوسف إبراهيم النقبي، التمييز بين الهدف العسكري والهدف المدني وحماية الأهداف المدنية والأماكن التي تحتوي على خطورة خاصة وفقا للقانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 406.

3- مع ذلك لم تنص المادة 27 من اتفاقية لاهاي الخاصة بالقيود التي ترد على حق العدو في قذف المدن بالمدفعية على أي قيد يتضمن حماية المدنيين، مع أنّها ذكرت قيود تتعلق بحماية الأماكن الخاصة بالعبادة، والمستشفيات، والآثار التاريخية، وأماكن تجميع الجرحى والمرضى بقدر الإمكان.

- انظر: صلاح الدين عامر، التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، ضمن كتاب القانون الدولي الإنساني – دليل للتطبيق على الصعيد الوطني- (مؤلف جماعي) تقديم: أحمد فتحي سرور، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، (دون معلومات أخرى)، ص 131.

4- ظهرت قواعد القانون الدولي الإنساني سنة 1864 باعتماد اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى الجيوش في الميدان، وإلى ذلك الوقت لم تكن هناك قيود واردة على أساليب القتال، أو التمييز بين الأهداف العسكرية أو المدنية، ما يعكس عدم الالتفات لتضرر المدنيين من النزاع المسلح.

- انظر: يوسف إبراهيم النقبي، التمييز بين الهدف العسكري والهدف المدني وحماية الأهداف المدنية والأماكن التي تحتوي على خطورة خاصة وفقا للقانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 407.

5- على الرغم من عدم توفر أساس قانوني ينظم عملها أنشأت اللجنة الدولية، خلال فترة الحرب العالمية الأولى الوكالة الدولية لأسرى الحرب، وقامت بتقديم مختلف الخدمات لأسرى الحرب، وزيارة معسكرات الاحتجاز، وعلى إثر ذلك حصلت اللجنة الدولية عام 1929 على اعتراف دولي واسع عندما تبنى المؤتمر الدبلوماسي المنعقد آنذاك الاتفاقية الخاصة بمعاملة أسرى الحرب عام 1929، ونصت بشكل واضح على دور اللجنة الدولية في جمع المعلومات المتعلقة بأسرى الحرب، ملتزمة في ذلك بالطابع الإنساني الذي يميز نشاطها، حتى اعترفت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 بدور المنظمات الإنسانية المحايدة، وفي مقدمتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وعهدت لها بمهام تتعلق بتقديم المساعدات للمدنيين المتضررين من النزاعات المسلحة، وطالبت الأطراف السامية المتعاقدة بتوفير كافة التسهيلات التي تمكن هذه المنظمات من ممارسة دورها الإنساني النبيل.

6- يحكم الاحتلال الحربي بالنسبة لقواعد القانون الدولي الإنساني، أحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، والمتعلقة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، وتم ذكر أهم تلك القواعد في المواد:(47، 49، 53) على الترتيب، بشأن احترام الأفراد تحت الاحتلال وممتلكاتهم، والمتضمنة حظر الإبعاد الإجباري، وبخصوص حظر تدمير الممتلكات والأموال، على سبيل المثال لا الحصر.

كما تُعد الحماية عماد المهام التي تمارسها اللجنة الدولية للصليب الأحمر[1]، وتقع في صميم التفويض الممنوح لها، وقي صدارة القانون الدولي الإنساني، فالأخير يقوم على أساس مبدأ حصانة السكان المدنيين، فلا يجوز تحت أي ظرف مهاجمة الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال، وإنما تجب حمايتهم، وهذا ما تكرّسه ممارسات اللجنة الدولية من خلال تواجدها المتواصل في مناطق النزاعات التي تشكل خطرا على المدنيين، وهذا ما تنص عليه اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على حماية المدنيين والأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة الدولية، أما في النزاعات المسلحة غير الدولية، فإن السكان المدنيين تشملهم الحماية بمقتضى المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام[2] 1949.

ويحق للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية حمايتهم والحفاظ على حياتهم وحقوقهم الشخصية ومعتقداتهم، ويجب عدم تعريضهم للتعذيب أو المعاملة القاسية أو المهينة، ويجب أن يكون المدنيون محميين من جميع أعمال العنف أو الانتقام[3]، ويعتبر المدنيون معرضين بصفة خاصة للخطر عندما يكونون في أراض يحتلها جيش دولة محاربة، أو عندما يحتجزون لأسباب تتصل بنزاع مسلح[4].

فالمدنيون هم الأشخاص الذين لا يشكلون جزءا من القوات المسلحة، ولا يشتركون في الأعمال الحربية بشكل مباشر[5].

- انظر: أحمد أبو الوفا، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، ضمن كتاب القانون الدولي الإنساني – دليل للتطبيق على الصعيد الوطني- (مؤلف جماعي) تقديم: أحمد فتحي سرور، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، (دون معلومات أخرى)، ص 156.

1- حاول المجتمع الدولي المعاصر في إطار المستجدات على مستوى أساليب الحروب، والتوازنات البالغة التعقيد، أن يحافظ على الحد الأدنى من الحماية الإنسانية لضحايا النزاعات المسلحة من المدنيين، ومن ثم المحافظة على ما بقي من مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، ليظهر هذا المبدأ إلى الوجود من جديد بفضل جهود اللجنة الدولية في إطار إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، وقد تكرس هذا المبدأ بتوقيع بروتوكولي عام 1977، الملحقين باتفاقيات جنيف لعام 1949.

- راجع في ذلك: صلاح الدين عامر، التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، المرجع السابق، ص 135.

2- إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعرّف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، سبتمبر 2005، ص 22.
على الموقع الإلكتروني للجنة الدولية:

-https://www.icrc.org, Le: 03/12/2018.

3- كما لا يجوز في ظرف النزاع المسلح تجويع المدنيين كسلاح في الحرب، أو استخدامهم كدروع لمنع الهجوم على أهداف عسكرية، أو توجيه الهجوم ضد الأشياء التي لابد منها لاستمرار عيشهم كمصادر المياه، والزروع، والمرافق العامة كالمدارس والمشافي، كما يتوجب إطلاق سراحهم بأقصى سرعة.

- انظر: أحمد أبو الوفا، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 155.

4- الأساس المنطقي هو أن هؤلاء المدنيين يجب أن يحميهم القانون الدولي الإنساني لأنه لم يعد هؤلاء يتمتعون بحماية دولتهم، إما لأنّها في حالة حرب مع الدولة التي يخضعون لسلطتها أو لأنّه لا يوجد لديها علاقات دبلوماسية مع هذه الدولة.

- انظر: إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني إجابات على أسئلتك، المرجع السابق، ص 27.

5- يوسف إبراهيم النقبي، التمييز بين الهدف العسكري والهدف المدني وحماية الأهداف المدنية والأماكن التي تحتوي على خطورة خاصة وفقا للقانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 410.

كما عرفت المادة 50 من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949 ــ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحةــ السكان المدنيين[1].

ولا ينتفي وصف السكان المدنيين بوجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين[2].

كما عرّفت المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، السكان المدنيين حسب المعيار الوظيفي بأنهم: "الأشخاص الذين ليس لهم دور إيجابي في الأعمال العدائية بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض، أو الجرح، أو الاحتجاز، أو لأي سبب آخر..."[3].

إذا تعرض السكان المدنيون بصفتهم هذه أو أفراد مدنيون لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية، للهجوم وكانوا هدفا له، تعتبر جريمة حرب متمثلة في الهجوم على المدنيين[4].

ونتيجة لما لحق بالمدنيين من مآسي ومعاناة شديدة بسبب الحروب والنزاعات المسلحة، استقر الفقه الدولي على جملة من الضمانات القانونية والقضائية، من أجل حماية حقوق المدنيين ضحايا النزاعات المسلحة، وهذا ما تأكد في مضامين المواثيق الدولية، ومن بينها اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، والبروتوكولان المكملان[5] لعام 1977.

وأعطى القانون الدولي الإنساني حماية المدنيين أهمية خاصة، وأكد البروتوكول الإضافي الثاني[6] لعام1977، على حماية المدنيين[7]، التي تعتبر من أبرز مهام اللجنة

1- نصت المادة 50 من البروتوكول الأول الإضافي:
"أ- المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة والمادة 43 من هذا الملحق "البروتوكول"، وإذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنيا أم غير مدني فإن ذلك الشخص يعد مدنيا.
ب- يندرج في السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين.
ج- لا يجرد السكان المدنيون من صفتهم المدنية وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين".

2 - Oji UMOZORIKE, Protection des victimes des conflits armés, population civiles, Les dimensions internationales des droits humanitaires, Institut HENRY Dunant, Paris ,1986, p 219.

3- Mohamed ARRASSEN, conduite des hostilités-droits des conflits armés et désarmement Edition Brylant, Bruxelles ,1986,p 139.

4- عن المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة التاسعة، العدد 47، كانون/ الثاني ينايـــر ـ شبـــــاط/ فبرايـــر 1996، ص 230.

5- إدوارد مونش، "هل نحن جميعا بحاجة إلى دعم نفسي"؟ مجلة الإنساني، العدد 37، خريف 2006، ص 53.

6- البرتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف، المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد القانون الدولي الإنساني المنطبق على المنازعات المسلحة وتطويره، بتاريخ 8 حزيران/ يونيو 1977، تاريخ بدء السريان: 7 كانون الأول/ديسمبر 1978، وفقا لأحكام المادة 23 منه.

7- تنص المادة الثالثة عشر منه على:
"أ- يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية ويجب لإضفاء فاعلية على هذه الحماية مراعاة القواعد التالية دوما.
ب- لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا ولا الأشخاص المدنيون محلا للهجوم وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساسا إلى بث الذعر بين السكان المدنيين.

الدولية للصليب الأحمر، وقد حظر البروتوكول الإضافي الثاني إجبار المدنيين على النزوح أو ترحيلهم إلا لضرورة توفير الحماية لهم أو لظرف عسكري قاهر، كما نص على حماية الأعيان الضرورية لعيش المدنيين، وتمكينهم من أعمال الإغاثة التي تقوم بها جمعيات الصليب الأحمر، والهلال الأحمر الوطنية ذات الطابع الإنساني المنسجم مع مبادئ الحركة[1].

كذلك تمتد حماية المدنيين لتشمل الأهداف المدنية والأماكن ذات الوضع الخاص التي تحظى بحماية القانون الدولي الإنساني، وهي تتمثل في الأشخاص أو الممتلكات، أو وسائل النقل[2].

ويقع على عاتق الدولة المعنية بالدرجة الأولى التكفل بضحايا الظروف الاستثنائية، ويقدم لها يد المساعدة في هذا الشأن المنظمات المهتمة بالشأن الإنساني، وبالأخص اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وسندها في ذلك اعتبارات أخلاقية يمليها مبدأ التكافل الاجتماعي، أو أسس قانونية ينص عليها قانون جنيف[3].

كما تمتد هذه الحماية لتشمل المقاتلين الذين توقفوا عن القتال لسبب أو لآخر.

ثانيا: حماية المقاتلين العاجزين

إذا توقّف المقاتلون عن المشاركة في المعارك بسبب المرض أو الإصابة أو الأسر يصبحون في عداد غير المقاتلين، بل إن القوات المسلحة نفسها تتكون من مقاتلين وغير مقاتلين[4].

وتبذل اللجنة الدولية للصليب الأحمر مجهودات كبيرة لحماية ومساعدة المدنيين، على الرغم من أن الصليب الأحمر تـأسس منذ البداية استجابة لمعاناة الجنود الجرحى في الميدان، وقد أقرت اتفاقية جنيف الأولي في عام 1864 التزامات على عاتق الجيوش من أجل العناية بالجرحى من جميع أطراف النزاع دون تحيز[5]، وأرست معيارا عالميا جديدا

ج- يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا الباب، ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور."

1- محمد الطراونة، حماية غير المقاتلين في النزاعات غير ذات الطابع الدولي، ضمن كتاب القانون الدولي الإنساني – دليل للتطبيق على الصعيد الوطني- (مؤلف جماعي) تقديم: أحمد فتحي سرور، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، (دون معلومات أخرى)، ص ص 246-247.

2- يوسف إبراهيم النقبي، التمييز بين الهدف العسكري والهدف المدني وحماية الأهداف المدنية والأماكن التي تحتوي على خطورة خاصة وفقا للقانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 414.

3- ABDELHAMID Hassan, BELANGER Michel, et autres, sécurité humaine et responsabilité de protéger, L'ordre humanitaire international en question, Ed, Archives contemporaines, Paris, 2009, pp. 114-115.

4- ولم يهتم قانون الحرب التقليدي بمعاناة الضحايا المدنيين، قدر اهتمامه بحقوق الدول المتحاربة وواجباتها، وأول معاهدة متعددة الأطراف أبرمت في أواسط القرن التاسع عشر، لم تشمل إلا الجرحى العسكريين في الميدان.

- انظر: عامر الزمالي، الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 112.

5- ويظهر دور الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في إرساء اتفاقية جنيف لعام 1864 بشأن تحسين حال الجرحى العسكريين في ميدان القتال، وقد تضمنت هذه الاتفاقية مبادئ أساسية كالحق في الحياة والسلامة

للسلوك المقبول، وحتى ذلك الحين لم يكن أحد يستطيع توقع مصير الجرحى[1] ولكن الاتفاقية، وكذا رؤية مؤسسي اللجنة الدولية دفعا إلى التشجيع على وضع معايير السلوك الدولي أثناء النزاع المسلح، وقد سيطر القلق على المقاتلين أيضا خلال الأعوام الثمانين الأولى من عمل اللجنة الدولية ورأى الكثير من العسكريين المقاتلين في اللجنة الدولية كبادرة على الأمل والعون، وتتواجد اللجنة الدولية دائما بجانب العسكريين من خلال تمكين أسرى الحرب من نقل رسائل مطمئنة لعائلاتهم أنّهم على قيد الحياة، وتوفير الخدمات الطبية وزيارة أسرى الحرب ورصد ظروف احتجازهم[2].

وقد وسّعت اللجنة الدولية تركيزها بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية ليشمل حماية حقوق غير المقاتلين أيضا إلى جانب اهتمامها بحماية المقاتلين[3]، وبفضل دورها ومكانتها في مجال القانون الدولي الإنساني، وقد أعربت اللجنة الدولية بشكل مستمر عن آمالها في وضع معايير مقبولة لسلوك القوات المسلحة أثناء النزاع ومن ثم تحسين أوضاع القوات المسلحة والمدنيين على حد سواء، ما خفّف من الخوف الذي تسببه الحرب، ولكن قللت أنشطة اللجنة الدولية أبشع صور الإفراط فيها، وساعدت في حماية أرواح الكثيرين، ومع ذلك لا يزال الواقع الذي نعيشه تطغى فيه مآسي الحروب، ما يجعل الحاجة إلى اللجنة الدولية ضرورية أكثر من أي وقت مضى[4].

الجسدية واحترام الفرد الإنساني خلال النزاعات المسلحة، التي كانت تعتبر قبل هذا التاريخ من قبيل المجاملات أو الأخلاق الدولية، لكن بفضل هذه الحركة قُننت هذه الأفكار في اتفاقية جنيف لعام 1864 بشأن تحسين حال الجرحى العسكريين في ميدان القتال، مكرّسة بذلك حماية حقوق الإنسان حتى في ظروف النزاعات المسلحة.

انظر: - المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد الأول، ماي – جوان 1988، ص 223.

- وانظر كذلك: بدر شنوف، دور المنظمات غير الحكومية في إرساء قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، عدد 12، جانفي، 2016، ص 88.

1- اكتفت اتفاقية جنيف لعام 1864 بتحسين حال الجرحى العسكريين في ميدان المعركة، وبعد مراجعتها عام 1904، ومن قبيل تدارك القصور، أضيف المرضى إلى عنوانها، وهو ما احتفظت به كل من اتفاقية 1929، ومعاهدة جنيف الأولى لعام 1949، المعمول بها حاليا.

- انظر: عامر الزمالي، الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 113.

2- ولأنشطة اللجنة الدولية عموما أوجه ثلاثة: حماية ضحايا الحرب، ونقل الأخبار بواسطة الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين، وإمدادات الإغاثة، والنشاط المميز هو حماية ضحايا الحرب، الذي يمثل رسالة اللجنة الدولية للصليب الأحمر الأصلية، وللاضطلاع بهذا العمل يقوم مندوبو اللجنة الدولية لدى أطراف النزاع بزيارة معسكرات أسرى الحرب والمعتقلين المدنيين، ويقابلون على انفراد من يختارونهم من المعتقلين.

- انظر: جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني، تطوره ومبادئه، المرجع السابق، ص ص 46-47.

3- فيما يتعلق بمقاتلي النزاعات المسلحة الداخلية، فقد أكدت المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949، على مبدأ المعاملة الإنسانية لجميع الأشخاص الذين لا ينخرطون بشكل مباشر في النزاع، أو العاجزين عن المشاركة في القتال، ومن بينهم عناصر القوات المسلحة الذين توقفوا عن القتال...

- راجع نص المادة 03 المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949.

4- جيمس جي. ستارفيديس، رؤى حول اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العمل نحو عالم أفضل، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 94، العدد 888، شتاء 2012، ص 02.

كما يتمتع المقاتلون الذين تخلوا عن سلاحهم، أو أصبحوا عاجزين عن القتال كالجرحى والمرضى والأسرى بحماية القانون الدولي الإنساني، شريطة أن يكون المقاتلون منتمين بصورة شرعية لأحد الأطراف المتحاربة[1].

وانعكست جهود تطوير القانون الدولي الإنساني على القواعد المتعلقة بحماية الجرحى والمرضى، بشكل واضح تجّسد في أحكام البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلّحة[2].

كذلك يُسبغ القانون الدولي الإنساني الحماية على الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار سواء كانوا مدنيين، أو عسكريين كفوا عن المشاركة في القتال[3].

وأبرمت الاتفاقية الثانية إثر انعقاد المؤتمر الدبلوماسي بجنيف عام 1949، وتضمنت تحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى التابعين للقوات البحرية[4].

كما تهدف الحماية العامة المنصوص عليها في الباب الثاني من البروتوكول الأول (المواد 08- 34) إلى تحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى العسكريين، دون أي تمييز مجحف على أي أساس، تكريسا لمبدأ عدم التمييز الذي يتأسس عليه قانون جنيف، ويستوجب تحسين حالة الجرحى والمرضى والغرقى، "الاحترام والحماية في جميع الأحوال"، والأمر نفسه منصوص عليه في القانون الدولي المتعلق بالنزاعات المسلحة الداخلية[5].

1- وبالتالي لا يستفيد من حماية القانون الدولي الإنساني الجواسيس أو المرتزقة المأجورون، لأنهم لا يتمتعون بصفة المقاتل، ولا يرتبطون بأطراف النزاع برابطة الجنسية أو الدين أو العرق.
- انظر: محمد المجذوب، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 762.

2- تنص المادة 08 (فقرة أ) منه على: ("الجرحى" و"المرضى" هم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية بسبب الصدمة أو المرض أو أي اضطراب أو عجز بدنيا كان أم عقليا، الذين يحجمون عن أي عمل عدائي، ويشمل هذان التعبيران أيضا حالات الوضع، والأطفال حديثي الولادة، والأشخاص الآخرين الذين قد يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية عاجلة، مثل ذوي العاهات وأولات الأحمال الذين يحجمون عن أي عمل عدائي).

3- عبد الغني عبد الحميد محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، ضمن كتاب – دراسات في القانون الدولي الإنساني- (مؤلف جماعي)، تقديم مفيد شهاب، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، مصر الجديدة، القاهرة، 2000، ص 267.

4- وقد عرف البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف في المادة 08 (فقرة ب)، المقصود بالغرقى على النحو الآتي: "المنكوبون في البحار: هم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يتعرضون للخطر في البحار أو أية مياه أخرى نتيجة لما يصيبهم أو يصيب السفينة أو الطائرة التي تقلهم من نكبات، والذين يحجمون عن أي عمل عدائي، ويستمر اعتبار هؤلاء الأشخاص منكوبين في البحار أثناء إنقاذهم إلى أن يحصلوا على وضع آخر بمقتضى الاتفاقيات أو هذا الملحق "البروتوكول"، وذلك بشرط أن يستمروا في الإحجام عن أي عمل عدائي".
- انظر كذلك: عبد الغني عبد الحميد محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 267.

5- ومن خلال عناوين اتفاقيتي جنيف الأولى والثانية، يلاحظ تقديم الحالة الصحية على الصفة القانونية للعسكريين، كما أن تحييد المصابين في الحروب مبدأ قديم كرّسته اتفاقية جنيف لعام 1864، سواء سلموا أنفسهم للمراكز المتقدمة للعدو، أو أعيدوا إلى بلادهم.
- لمزيد من التوضيح، انظر: عامر الزمالي، الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 114.

وفيما يتعلق بأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني[1]، من حيث تحديد شروط اكتساب هذه الصفة القانونية، وما يترتب عليه من معاملة، ومهمة حماية ومساعدة هؤلاء الأسرى[2]، والحماية المقررة عند الأسر وعند الاستجواب، والحقوق المكفولة للأسرى[3].

فإنّ اتفاقية جنيف الثانية لعام 1929، تعتبر أول اتفاقية من اتفاقيات قانون الحرب تخصص فقرات كاملة لمعاملة الأسرى، وقد وسعت هذه الفئة لتشمل جميع أفراد القوات المسلحة للأطراف المتحاربة[4] الذين يقعون في قبضة الخصم[5]، ومن باب تطوير القانون الدولي الإنساني وسّعت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، من مفهوم أسير الحرب، وذكرت المادة الرابعة (فقرة ب) من الاتفاقية ست فئات تتمتع بهذه الصفة، وحددت الفقرة (ب) منها الأشخاص الذين يعاملون بالمثل كأسرى حرب بمقتضى هذه الاتفاقية[6].

وكقاعدة عامة يجب احترام هؤلاء، وحمايتهم بغض النظر عن انتمائهم، وأن يعاملوا معاملة إنسانية، كما تمتد الحماية إلى أفراد الهيئات الطبية والدينية المرافقة للقوات المسلحة، سواء أفراد الطواقم الطبية مدنيين أو عسكريين[7].

كما أنّ هناك فئات مشمولة بحماية خاصة لأسباب نتعرف عليها في الفرع الموالي.

الفرع الثاني: الحماية الخاصّة

إنّ مبدأ عدم التمييز لا يمكن أن يُعتبر مبدأ مجردا، فبعض حالات التمييز منطقية وربما كانت ضرورية، وهذه الحالات في نطاق القانون الإنساني هي التي تعتمد على اعتبارات المعاناة أو المحن أو الضعف الطبيعي دون سواها، ولم تتجاهل اتفاقيات جنيف المعدّلة في عام 1949 هذه النقطة، فهي تحظُر كل تمييز ضار، وهذا تعبير غير واف

1- لمزيد من التفصيل حول المقصود بأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني.
- انظر: عبد الغني عبد الحميد محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص ص 272- 273.

2- انظر الباب الثاني من اتفاقية جينيف الثالثة لعام 1949 بشأن معاملة أسرى الحرب، بعنوان الحماية العامة لأسرى الحرب (المواد: من 12 إلى 16).

3- عبد الغني عبد الحميد محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص ص 275 – 276.

4- راجع نص المادة 01 من اتفاقية جنيف الثانية لعام 1929.

5- حافظت اتفاقية جنيف الثانية لعام 1929، على نصوص سابقة تتعلق بمضمون المواد الثلاثة الأولى من اتفاقية لاهاي، كما أبقت على ما جاء في منطوق المادة 13 من لائحة لاهاي المعنونة بـ "غير المقاتلين الذين يتبعون القوات المسلحة"، وهم المدنيون الذين يرافقون القوات المسلحة، ويشمل هؤلاء: العمال المدنيون، والفرق الفنية، ومراسلي الحرب ومتعهدي التموين، ويتمتعون بوضع الأسرى، بشرط أن تزودهم القوات المسلحة بتصاريح، وبطاقات شخصية.
- انظر: عامر الزمالي، الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص ص 155– 116.
- وانظر كذلك: عبد الغني عبد الحميد محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 273.
- وانظر: يوسف إبراهيم النقبي، التمييز بين الهدف العسكري والهدف المدني وحماية الأهداف المدنية والأماكن التي تحتوي على خطورة خاصة وفقا للقانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 108.

6- انظر نص المادة 04 من اتفاقية جينيف الثالثة لعام 1949 بشأن معاملة أسرى الحرب.

7- عبد الغني عبد الحميد محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 268.

ولكن قصد به أن هناك حالات تمييز مسموح بها أو ربما كانت إلزامية، وانطلاقا من ذلك تعامل النساء بكامل الرعاية بسبب جنسهن، وبالمثل من الطبيعي تمييز الأطفال[1].

وهناك فئات محددة من الأشخاص مثل النساء والأطفال، وكبار السن لديهم احتياجات محددة في النزاعات المسلحة ويجب إيلاء هؤلاء حماية خاصة، ويجب أن يحظى الأطفال بالرعاية والعون الذي يتطلبه هؤلاء[2]، ويجب اتخاذ جميع التدابير الممكنة لمنع الأطفال من المشاركة مباشرة في الأعمال العدائية، وفي حالة فقدانهم أو انفصالهم عن عائلاتهم، تجب رعايتهم وتعليمهم، ووضعهم في أماكن منفصلة ومحمية، والعمل على إعادتهم لأسرهم[3].

والفئات التي تحظى بحماية محددة في القانون الدولي الإنساني كثيرة[4]، ونتناول على سبيل المثال النساء والأطفال لما لهاتين الفئتين من وضعية خاصة.

أولا: حماية النساء

تتزايد في جميع أنحاء العالم المعاناة الإنسانية بسبب ظروف النزاعات المسلحة التي يعاني جراءها المدنيون المسالمون من الحرمان من أبسط حقوقهم الأساسية، ولا يجدون سندا يدعمهم إلا المساعدة والحماية التي يكفلها القانون الدولي الإنساني، وتضيف الكاتبة[5] ملاحظة مفادها أن النساء أكثر عرضة لهذه المعاناة أثناء النزاعات، ويتأكد اختلاف درجة الضرر الذي يلحق بالرجال والنساء أثناءها، ويؤكد جسامة هذه الظاهرة

1- جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني، تطوره ومبادئه، المرجع السابق، ص 33.

2- وقد أكدت اتفاقية جنيف الرابعة على وجوب حماية هذه الفئة الضعيفة، كونهم أشخاص مشمولين بحماية خاصة، فقد نصت الفقرة 03 من المادة 04 من البروتوكول الإضافي الأول على أنه: " يجب توفير الرعاية والمعونة للأطفال بقدر ما يحتاجون إليه، وبصفة خاصة:

أ- يجب أن يتلقى هؤلاء الأطفال التعليم، بما في ذلك التربية الدينية والخلقية تحقيقا لرغبات آبائهم أو أولياء أمورهم في حالة عدم وجود آباء لهم.

ب- تتخذ جميع الخطوات المناسبة لتسهيل جمع شمل الأسر التي تشتتت لفترة مؤقتة.

ج- لا يجوز تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في القوات أو الجماعات المسلحة، ولا يجوز السماح باشتراكهم في الأعمال العدائية.

د- تظل الحماية الخاصة التي توفرها هذه المادة للأطفال دون الخامسة عشرة سارية عليهم إذا اشتركوا في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، رغم أحكام الفقرة (ج) إذا أُلقي القبض عليهم.

هـ- تتخذ إذا اقتضى الأمر الإجراءات لإجلاء الأطفال وقتيا عن المنطقة التي تدور فيها الأعمال العدائية إلى منطقة أكثر أمنا داخل البلد على أن يصحبهم أشخاص مسؤولون عن سلامتهم وراحتهم، وذلك بموافقة الوالدين كلما كان ممكنا أو بموافقة الأشخاص المسؤولين بصفة أساسية عن رعايتهم قانونا أو عرفا".

3- إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني إجابات على أسئلتك، المرجع السابق، ص 29.

4- لمزيد من التفصيل: انظر أحمد أبو الوفا، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 152 وما يليها.

5- جوديت ج. غردام أستاذة في القانون الدولي، مدرسة القانون الدولي الإنساني، في كلية الحقوق في جامعة أدلايد، أستراليا.

العاملون في الميدان، واختلافها تبعا لاختلاف الثقافات والمكانة التي تحظى بها المرأة في كل مجتمع، وتعكس الضعف الخاص لهذه الفئة، التي تتطلب عناية خاصة[1].

وتجب مراعاة الحماية الخاصة، والاحتياجات الصحية والمساعدات للنساء ضحايا النزاع المسلح ويجب معاملة النساء الحوامل والأمهات الشابات معاملة خاصة، كما تحظر ممارسة العنف الجنسي عليهن لأن المرأة تتحمل العبء الكبير بسبب العنف الجنسي الذي يحدث أثناء النزاعات المسلحة[2]، ولهذا يستوجب توفير حماية خاصة لهن من جميع أشكال العنف الجنسي، على سبيل المثال من خلال فصلهن عن الرجال أثناء حرمانهن من حريتهن، ويجب أن تخضع النساء للإشراف المباشر من نساء وليس من رجال[3].

ورغم أنّ كل ما ورد في اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها ينطبق على الرجال والنساء على حد سواء، إلا أن هناك قواعد تمنح النساء فرصة حماية أكثر[4].

كذلك تساعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر ضحايا النزاعات المسلحة من النساء كجزء من المهمة الأوسع التي تقع على عاتقها، والمتعلقة بمساعدة وحماية جميع ضحايا النزاعات، غير أنّه لما كانت للمرأة احتياجات خاصة تتناسب ووضعها أثناء النزاع وما يتطلبه ذلك بسبب ضعفها وقلة قدرتها على التحمل، فهي تحتاج إلى الحماية والمساعدة والصحة والأمن، لذلك تقوم اللجنة الدولية بتلبية هذه الاحتياجات على النحو الملائم، كما تعمل على نشر الوعي لدى أطراف النزاع المسلح بأنّ العنف ضد هذه الفئة يحظُره القانون الدولي الإنساني[5]، لما له من عواقب على هذه الفئات الهشة[6].

1- جوديت ج. غردام، النساء وحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ضمن كتاب – دراسات في القانون الدولي الإنساني- (مؤلف جماعي)، تقديم مفيد شهاب، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، مصر الجديدة، القاهرة، 2000، ص ص 175ـــ 176.

2- العنف الجنسي محظور بموجب القانون الدولي الإنساني في كل من النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، فالاغتصاب وأشكال العنف الجنسي الأخرى مجرمة قانونا، واتفاقيات جنيف لعام 1949، والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 أكدا على وجه الخصوص حظر اغتصاب النساء، ووسعا من هذه الحماية لتشمل الرجال والصبية والفتيات أيضا الذين يتعرضن لهذا الاعتداء الهمجي المخل بالحياء.

- كولين رابنو، العنف الجنسي كوسيلة للحرب يعززها غياب آليات العقاب، مجلة الإنساني (تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر)، العدد 59، صيف 2015، ص 26.

3- إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني إجابات على أسئلتك، المرجع السابق، ص 30.

4- Gardam, Judith G, Charlesworth, Hilary, Protection of women in armed conflict, 22 HUMAN RIGHTS QUARTERLY, 2000, pp: 148 - 166.

5- إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعرّف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، سبتمبر 2005، ص 24.
على الموقع الإلكتروني للجنة الدولية:

-https://www.icrc.org, Le: 03/12/2018.

6- نظّمت الأمم المتحدة المؤتمر العالمي الرابع بشأن النساء، الذي اعترف بالآثار الوخيمة للنزاعات المسلحة على حياة النساء، وأكد في إعلان بكين عزم الدول المشاركة على ضمان احترام القانون الدولي الإنساني، بهدف حماية النساء والفتيات بصورة خاصة، وورد من بين استراتجيات المؤتمر العملية في هذا الإطار إشراك النساء في اتخاذ القرارات ذات الصلة بحماية النساء.

- انظر: جوديت ج. غردام، النساء وحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 180.

وتتمتع النساء بالحماية المقررة للمدنيين، وإذا كُنّ من أفراد القوات المسلحة للعدو تكون معاملتهن مثل معاملة الرجال، ومع ذلك تقرر لهن حماية خاصة كالاحتجاز في أماكن منفصلة عن الرجال لحفظ أعراضهن وكرامتهن[1].

كما تُمارس اللجنة الدولية ولايتها واختصاصها النوعي في حماية النساء إبان النزاعات المسلحة، وظلت فئة النساء مدرجة في الفئة العامة للأشخاص المدنيين، أو الفئة الفرعية "للنساء والأطفال"، رغم أن هذه الفئة لها احتياجات مختلفة[2]، حتى استدركت مواثيق وصكوك القانون الدولي الإنساني هذا القصور وشملتها بالرعاية الخاصة، شأنها في ذلك شأن الأطفال.

ثانيا: حماية الأطفـال

تكرّس اللجنة الدولية أعمالها الإنسانية لحماية ورعاية الأطفال على نحو خاص، في أوقات النزاعات الدولية، أو الاضطرابات الداخلية، وتماشيا مع نهجها ومبادئها كمؤسسة محايدة، واضطلاعا بمسؤولياتها عمدت إلى مبادرات ووضعت استراتيجيات لحماية الأطفال، ولم تقف مكتوفة الأيدي تنتظر صدور النصوص القانونية لحماية الأطفال في النزاعات المسلحة، فقد سبقت مبادراتها الحماية المقررة قانونا، وفوق ذلك كانت دائما تحرص على تطويرها وتدارك أي ثغرات فيها[3].

وحماية القانون الدولي الإنساني للأطفال، في ظل ظروف النزاعات الصعبة وما يترتب عليها من انعكاسات نفسية واجتماعية، تجعل من هذه الحماية ضرورة لا بدّ منها للحفاظ على هذه الحلقة الأضعف في هذا النزاع.

وعلى صعيد القانون الدولي الإنساني[4] توفر اتفاقيات جنيف والبروتوكولان الإضافيان حماية خاصة للأطفال[5]، سواء من خلال الأحكام العامة التي تشمل جميع ضحايا النزاعات المسلحة، أو الأحكام الخاصة بالأطفال كونهم فئة تتطلب رعاية خاصة[6]، وقد شاركت اللجنة الدولية في مفاوضات عديدة تتعلق بحماية الأطفال كاتفاقية

1- أحمد أبو الوفا، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 158.

2- جوديت ج. غردام، النساء وحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 181.

3- ساندرا سنجر، حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح، ضمن كتاب – دراسات في القانون الدولي الإنساني- (مؤلف جماعي)، تقديم مفيد شهاب، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، مصر الجديدة، القاهرة، 2000، ص 156.

4- تحظى فئة الأطفال أثناء النزاعات المسلحة باهتمام كبير ومتزايد على مستوى المجتمع الدولي، وبالتحديد منذ سنة 1979 (السنة الدولية للطفل)، لأن الأطفال فئة ضعيفة تستوجب عناية خاصة، بسبب تعرضها للضرر الكبير من بين ضحايا النزاعات المسلحة، ولتكريس تلك الحماية اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1974 إعلانا بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والنزاع المسلح، كما أكدت على ذلك الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية في المادتين 23 و24 منها.

- انظر: محمد الطراونة، حماية غير المقاتلين في النزاعات غير ذات الطابع الدولي، المرجع السابق، ص 250.

5- أحمد أبو الوفا، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 159.

6- كذلك لا يخفى دور المنظمات غير الحكومية في صياغة اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة 1989، وما قامت به المنظمات غير الحكومية أثناء الأعمال التحضيرية المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل المبرمة بتاريخ: 1989/11/20 بمقتضى القرار رقم: 25/44، والتي دخلت حيز النفاذ بتاريخ 1990/09/02، حيث نجحت لأول مرة أكثر من 50 منظمة دولية غير حكومية في التأثير على وفود الدول المشاركة في اللجان التحضيرية لإعداد تلك

عام 1989، والبروتوكول الاختياري للاتفاقية لعام 2000 بخصوص حظر إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة[1].

وقد نشرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر دراسة أعدتها "دنيس بلانتر" ـــ وهي عضو في هيئة العاملين مع اللجنة الدولية ــ حول "حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني" ولأول مرة يتم جمع كافة النصوص المتعددة في الاتفاقيات الأربع لعام 1949، والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977، والتي تقرّ بوجوب توفير حماية واسعة وخاصة لشريحة الأطفال في ظروف النزاعات المسلحة[2].

كما تكفُل أحكام الاتفاقية الرابعة حماية خاصة للأطفال، غير أنها لا تتضمن مادة تعتبر أساسا لهذه الحماية.

ومن قبيل تطوير أحكام القانون الدولي الإنساني أرسى البروتوكول الأول مبدأ الحماية الخاصة لفئة الأطفال[3].

كما تنتهج اللجنة الدولية إستراتيجية محددة ومنظمة لتلبية الاحتياجات الإنسانية، وتحسين خبراتها في مجالات محددة بغية الاستجابة على أفضل وجه لحاجات السكان المتضررين من النزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف، وضمان التكامل والتنسيق مع الجهات الإنسانية الفاعلة الأخرى، والاستثمار في إقامة الشراكات الميدانية مع الجمعيات الوطنية[4]، لتحقيق أهدافها التي من بينها العمل على جمع شتات العائلات.

ثالثا-جمع شمل العائلات

حماية الأطفال في ظروف النزاعات المسلحة غير الدولية، تقتضي حماية الأسرة من الشتات، والحفاظ على وحدتها[5]، هذا الحق كرسته أحكام القانون الدولي الإنساني الذي أكد على ضرورة أن تكون الأسرة ملتئمة الشمل أثناء الصراعات المسلحة، وهذا ما

الاتفاقية، وذلك بفضل تفاعلها وانسجامها مع ممثلي الدول، إذْ أنّها خلقت جوا من الصداقة والتعاون قائمين على الاحترام المتبادل، مما ساعدها على تمرير أفكارها الواردة في توصياتها واقتراحاتها الشفوية والمكتوبة. راجع في ذلك:
- عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظـــــــــرية والتطـــــور، المرجـــع السابـــق، ص 182.
- ساندرا سنجر، حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح، المرجع السابق، ص 163.
- بدر شنوف، دور المنظمات غير الحكومية في إرساء قواعد القانون الدولي لحقوق الإنســـــان، المرجـــع السابـــــق، ص 89.

1- إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعرّف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، سبتمبر 2005، ص 25.
على الموقع الإلكتروني للجنة الدولية:

-https://www.icrc.org, Le: 03/12/2018.

2- ساندرا سنجر، حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح، المرجع السابق، ص 133.

3- حيث تنص المادة 77 الفقرة 01 منه على: " يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص، وأن تكفل لهم الحماية ضد أية صورة من صور خدش الحياء، ويجب أن تهيئ لهم أطراف النزاع العناية والعون اللذين يحتاجون إليهما، سواء بسبب سنهم، أم لأي سبب آخر".

4- إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إستراتيجية اللجنة الدولية للصليب الأحمر (2011- 2014)، المرجع السابق، ص 02.

5- كما تنص المادة 49 من الاتفاقية الرابعة على أنه في حالة قيام دولة الاحتلال بإخلاء جزئي لمنطقة معينة، فعليها أن تضمن عدم التفريق بين أفراد العائلة الواحدة.
- انظر: ساندرا سنجر، حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح، المرجع السابق، ص 145.

نصّت عليه المادة 82 من اتفاقية جنيف الرابعة، والحكومات كثيرا ما تعامل الأطفال معاملة متميزة في المساعدات الإنسانية والطبية[1].

وتنص اتفاقية جنيف الرابعة على أنّ: "على كل طرف من أطراف النزاع أن يسهل البحث لجمع شمل العائلات التي فرقتها النزاعات المسلحة"، وينص البروتوكولان الأول والثاني أن من حق كل أسرة معرفة مصير أفرادها.

وجمع شمل العائلات حافز أساسي لنشاط كل من الأطراف السامية المتعاقدة، وأطراف النزاع والمنظمات الإنسانية الدولية، ونلاحظ أن هذه النصوص لم تلزم أطراف النزاع فحسب بل الدول الأطراف الأخرى، لأن النزاعات المسلحة قد تؤدي إلى تفريق العائلات ليس داخل إقليم أطراف النزاع فحسب، بل إلى أقاليم دول أخرى مما يستدعي تعاونا دوليا بهذا الشأن.

ونظرا لحساسية الموضوع فقد أولى المعهد الدولي للقانون الإنساني هذا الموضوع عناية بالغة، وفي سبيل تفعيل هذه النصوص عقد المعهد عدة مؤتمرات تكلّلت بعدة استنتاجات من بينها[2]:

ــ أنّ المبدأ الإنساني لجمع شمل العائلات قد استقر بشكل راسخ في الممارسة الدولية، ويرتبط هذا المبدأ ارتباطا مباشرا بحق وحدة الأسرة.

لذلك تضطلع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالعبء الأكبر لتحقيق هذا الهدف النبيل وتحقق نجاحات ملموسة على هذا الصعيد، وقد صدر عن المؤتمر الدولي السادس والعشرين للجنة قرار بهذا الخصوص يدعو إلى:

ــ مطالبة أطراف النزاع بتفادي أي عمل يستهدف تشتيت العائلات على نحو يخالف القانون الدولي الإنساني.

ــ يشدد على حالة الضعف الخاص للأطفال المنفصلين عن أسرهم إثر نزاع مسلح.

ــ يدعو اللجنة الدولية والجمعيات الوطنية والاتحاد الدولي كل حسب ولايته الخاصة إلى تكثيف الجهود من أجل وصل الأطفال بعائلاتهم[3].

كذلك يشير- إلى دور المنظمات الإنسانية التي تكرّس ذاتها لهذه المهمة- البروتوكول الملحق الأول والذي يؤكد على ضرورة جمع شمل العائلة أثناء المنازعات الدولية[4]، وفي

1- محمد الطراونة، حماية غير المقاتلين في النزاعات غير ذات الطابع الدولي، المرجع السابق، ص 251.

2- استنتاجات بشأن جمع شمل العائلات، صدرت عن مائدة مستديرة نُظّمت برعاية المعهد الدولي للقانون الإنساني سان ريمو خلال الفترة الممتدة من 6 إلى 10 أيلول سبتمبر 1988، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الأولى، العدد4، تشرين الثاني/ نوفمبر كانون الأول/ ديسمبر1988، ص ص 342- 345.

- راجع الموقع الإلكتروني للجنة الدولية: https://www.icrc.org, le: 28/12/2018

3- القرار 2، الصادر عن المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف 3 – 7 كانون الأول/ ديسمبر1995، بشأن حماية المدنيين في فترة النزاع المسلح.

- راجع الموقع الإلكتروني للجنة الدولية:

-https://www.icrc.org, Le: 28/12/2018.

4- تنص المادة 74 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977، بعنوان جمع شمل الأسر المشتتة على: "تيسر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع قدر الإمكان جمع شمل الأسر التي شتتت نتيجة

النزاع غير ذي الطابع الدولي ينص البروتوكول الثاني على اتخاذ جميع الاجراءات لتسهيل جمع شمل العائلات[1].

وتمارس اللجنة الدولية مهامها الإنسانية في إطار قانوني وفق تنظيمات أقرتها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وبروتوكولي عام 1977 المكملين لهذه الاتفاقيات، وبمقتضى النظام الأساسي للجنة الدولية، والنظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، هذا ما نتطرق لتوضيحه في المبحث الثاني (الطبيعة القانونية للجنة الدولية للصليب الأحمر).

المبحث الثاني
الطبيعة القانونية للجنة الدولية للصليب الأحمر

تشكّلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في بداية ظهورها بصفتها منظمة خاصة كسائر الجمعيات في سويسرا وفقا للقانون المدني السويسري، واللجنة الدولية هيئة مستقلة

للمنازعات المسلحة، وتشجع بصفة خاصة عمل المنظمات الإنسانية التي تكرس ذاتها لهذه المهمة طبقا لأحكام الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول" واتباعا للوائح الأمن الخاصة بكل منها".

1- انظر الفقرة 03 ب من المادة 04 من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977.

ومحايدة، عهدت إليها الدول بحماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة من خلال اتفاقيات جنيف الأربع[1] لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977، كما أنها تمارس نشاطا إنسانيا تحكمه مبادئ تنظم عمل اللجنة الذي يتمثل في حماية ضحايا النزاعات، والتخفيف من معاناتهم، وتأخذ على عاتقها تنفيذ القانون الدولي الإنساني ونشر المبادئ الإنسانية العالمية، ويستند نشاط اللجنة الدولية على أساس قانوني محدد يضفي على عملها الإنساني طابع الشرعية.

وتعتمد اللجنة الدولية للصليب الأحمر على أسس وقواعد قانونية[2]، وقد حدد النظام الأساسي للجنة الدولية طبيعة اللجنة بكونها جمعية سويسرية تنظمها المادة 60 والمواد التي تليها من القانون المدني السويسري[3] سنة 1915م، واستنادا إلى النظام الأساسي للجنة الدولية وتقاريرها، تُعتبر جمعية وطنية يحكُمها القانون المدني السويسري حيث اعترفت السلطات السويسرية باللجنة الدولية[4].

وتتمتع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بوضع قانوني من حيث طبيعتها وتشكيلها، فهي منظمة دولية غير حكومية قانونا[5]، فاللجنة الدولية لها مركز قانوني خاص مستمد من القانون الدولي الإنساني، وهذا الوضع الخاص مكّنها من التمتع بالشخصية القانونية الدولية رغم أنها منظمة غير حكومية.

وتستمد اللجنة شرعيتها وجودا ونشاطا من اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها، وكذا من خلال القانون الأساسي للحركة الدولية (المطلب الأول)، كما تم الاعتراف للجنة الدولية بالشخصية القانونية الاعتبارية من خلال عقد اتفاقيات المقر، ومن خلال التعاون والتنسيق الدولي في القضايا ذات الصبغة الإنسانية، وكذا من منحها مركز مراقب في الأمم المتحدة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الأساس القانوني لمهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر

اللجنة الدولية للصليب الأحمر لا تُعد شخصا من أشخاص القانون الدولي، لأنها لم تتأسس بمقتضى اتفاقية دولية بل تعتبر منظمة غير حكومية تتمتع بشخصية قانونية وفقا

1- تمثل اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، أساس القانون الدولي الإنساني، وتُعد من أكثر المعاهدات تصديقا في العالم.
2- أحمد سي علي، دراسات في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 126.
3- المادة الثانية من النظام الأساسي للجنة الدولية الصادر في 24 حزيران/ يونيه 1998، والذي حل محل النظام الأساسي الصادر في 21 حزيران/ يونيه 1973، ودخل حيز النفاذ في 20 تموز/ يوليه 1998، تنص على ما يلـــــي: "أنشئت اللجنة الدولية كجمعية تخضع للمادة 60 وما يليها من القانون المدني السويسري، وتتمتع بالشخصية القانونية".
4- MARC Gentilini, La Croix – Rouge, Nouvelle arche de noe éditions, Paris, p.23.
5- نورة بن علي يحياوي، المرجع السابق، ص 104.

للقانون المدني السويسري، إلا أنّ المهام المسندة إليها من الدول من خلال اتفاقيات القانون الدولي الإنساني جعلها تتجاوز فكرة جمعية وطنية[1]، لتتمتع بالشخصية القانونية الدولية.

وقد أصدر المجلس الاتحادي السويسري في 25 نوفمبر 1958 م إعلانا وضّح فيه طبيعة اللجنة الدولية، والمهام المسندة إليها بموجب اتفاقيات جنيف، وأعلن المجلس الاتحادي السويسري استعداده لتقديم العون للجنة الدولية بكل الأدوات الممكنة، لممارسة نشاطها، والاحتفاظ بحيادها واستقلالها ودعا سلطات الاتحاد والأقاليم إلى مساعدة اللجنة الدولية من خلال تأمين منشآتها وممتلكاتها، وتمكين أفرادها من العمل بحرية، وتسهيل ممارسة نشاطهم الإنساني، عن طريق تذليل المصاعب التي قد تعترض تنفيذ أعمالها في مجال تقديم المساعدات الإنسانية[2].

ويتمثل الأساس القانوني لمهام ونشاطات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في النصوص القانونية المتضمنة في اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977(الفرع الأول)، وفي النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر(الفرع الثاني)، وكذلك المواد القانونية المنصوص عليها في النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الفرع الثالث)، فكل هذه النصوص، والصكوك الدولية تعتبر مصدرا وأساسا قانونيا للجنة الدولية للصليب الأحمر[3].

الفرع الأول: اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبرتوكوليها الإضافيين كأساس لمهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر

يعتمد أيّ نشاط إنساني تمارسه اللجنة الدولية على قواعد قانونية منصوص عليها، وتتمثل الأسس القانونية لأي عمل تقوم به اللجنة الدولية فيما يلي:

ــ تُنيط اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الأول باللجنة الدولية مهام محددة للعمل في حالة اندلاع نـزاع مسلح دولي، وتتمتع اللجنة الدولية بالخصوص بالحق في أنْ يزور مندوبوها أسرى الحرب والمعتقلين المدنيين، وتخول لها الاتفاقيات أيضا حقا واسعا في اتخاذ المبادرات ذات الطابع الإنساني[4].

1- عند نشأتها في أواسط القرن التاسع عشر اتخذت "لجنة جنيف" صفة "دولية" انطلاقا من عملها الذي اقترن بوقائع الحروب خارج بلد المنشأ سويسرا، ولفظ الدولي لم يكن له آنذاك المدلول الذي يعينه اليوم، إذ كان يقتصر على العلاقات بين الدول، إلاّ أن هذا الارتباط ببلد المنشأ والمقر لا يلغي صفة اللجنة الدولية، سواء من حيث عملها أو علاقاتها القانونية بالدول والهيئات الدولية، وليس صحيحا أن اللجنة الدولية مجرد منظمة دولية غير حكومية(NGO) ، لكنها أيضا ليست منظمة دولية حكومية إذ لا عضوية للدول فيها، وهي لا تمثل الدولة السويسرية أو مجموعة دول معينة، **والحقيقة أن طبيعة اللجنة الدولية للصليب الأحمر مركبة، أي أنها مزيج من الوطني (الانتماء والمقر) والدولي (الوظائف والعلاقات).**

- انظر الموقع الالكتروني:

- http://josephzeitoun.com, Le:12/10/2018.

2- محمد حمد العسبلي، المرجع السابق، ص 98.

3- عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 222.

4- في هذا السياق انظر: الوضع القانوني للجنة الدولية على موقعها الإلكتروني.

- https://www.icrc.org, Le: 08/12/2018.

وكذلك تتمتع اللجنة الدولية في النـزاعات المسلحة غير الدولية بالحق في اتخاذ مبادرات إنسانية يقرها المجتمع الدولي، وتنص عليها المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949[1].

وفي نهاية الحرب العالمية الثانية وما شهده العالم من ويلات ودمار، وخسائر في الأرواح دعت الحكومة السويسرية إلى عقد مؤتمر دبلوماسي في جنيف سنة 1949 نتج عنه إبرام أربع اتفاقيات، تم وضعها تحت رعاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وهي كالآتي:

- **الاتفاقية الأولى:** نصت على تحسين حال جرحى ومرضى القوات المسلحة في الميدان.
- **الاتفاقية الثانية:** نصت على تحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار.
- **الاتفاقية الثالثة:** تضمنت معاملة أسرى الحرب.
- **الاتفاقية الرابعة:** نصت على حماية الأشخاص المدنيين أثناء النزاعات المسلحة[2].

والذي يستقرئ اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، يلاحظ أنّها وضعت لغرض واحد، وهو حماية مصلحة الفرد، فهي عموما لا تمنح الدول حقوقا ضد مصالح الأفراد.

ولسدّ الثغرات واستكمال النقص الموجود في نصوص اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وعملا على تطويرها لتواكب مستجدات النزاعات على اختلافها، تم اعتماد البروتوكولين الإضافيين لعام 1977، وهما كالآتي:

- **البروتوكول الأول:** يتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية.

1- تنص المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949على ما يلي: "النزاع المسلح في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدني الأحكام التالية:

- الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا أسلحتهم والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض، أو الجرح، أو الاحتجاز، أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار على العنصر أو اللون، أو الدين، أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد، أو الثروة، أو أي معيار مماثل آخر.

ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية، فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن:

(أ) الاعتداء على الحياة، والسلامة البدنية، وخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب.

(ب) أخذ الرهائن.

(ج) الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطّة بالكرامة.

(د) إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا، التي تتكفل بجميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

- يجمع الجرحى، والمرضى، ويعتني بهم.

ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع، وعلى أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك عن طريق اتفاقات خاصة لتنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية، أو بعضها.

وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع".

2- منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي المعاصر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2008، ص 80.

- **البروتوكول الثاني:** يتعلق بحماية ضحايا النزاعات غير الدولية.

وذلك بعدما أعدّت اللجنة الدولية تقريرا تفصيليا لنتائجها والثغرات التي ظهرت في حماية ضحاياها وقدمت إلى المؤتمر التمهيدي لجمعيات الصليب الأحمر عام 1946 مشاريع أولية لتوسيع اتفاقيات جنيف، ثم كررت هذه الاقتراحات في اجتماع لخبراء حكوميين عام1947، وكذلك في المؤتمر الدولي السابع عشر للصليب الأحمر الذي عقد عام1948[1]، وقد شكلت مقترحات اللجنة الدولية أساسا للمداولات التي جرت في المؤتمر الدبلوماسي الذي دعت إليه في أفريل 1949، والذي اعتمد ممثلو الدول المشاركة في نهايته اتفاقيات جنيف بتاريخ الثاني عشر من شهر أوت 1949، والتي بلغ عدد الدول الأطراف فيها 166 دولة[2].

وهذه المؤتمرات الدولية كرّست بشكل صريح دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر كوسيط إنساني محايد وغير متحيز، ومن ثم فإن معاهدات جنيف حددت واجبات عهد بها إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر شبيهة بواجبات الدول الحامية التي ترعى مصالح الدولة التي تكون تحت الاحتلال، بحيث تعمل اللجنة الدولية كبديل للدولة الحامية في سياق اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول[3] لعام 1977.

وللجنة الدولية نفس حق الدول الحامية في الوصول إلى أسرى الحرب والمدنيين الذين تغطيهم اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

وأهم ما تناولته أحكام اتفاقيات جنيف الأربع لعام1949، كأساس قانوني لمهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

أ- السعي في جميع الأوقات - باعتبارها مؤسسة محايدة تقوم بعمل إنساني، خاصة في حالات النزاعات المسلحة الدولية وغيرها من النزاعات المسلحة وفي حالات الصراع الداخلي- إلى ضمان الحماية والمساعدة للعسكريين والمدنيين من ضحايا مثل هذه الأحداث ونتائجها المباشرة.

ب- توسيع فئات الأشخاص المحميين بالإضافة إلى المدنيين، وتوسيع المعايير التي تعطي حق التمتع بوضع أسير حرب، بحيث تشمل أفراد قوات المتطوعين وحركات المقاومة، وأفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنـــــــــــــون ولاءهم لحكومـــــة أو سلطـــــة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.

1- المؤتمر الدولي السابع عشر للصليب الأحمر لسنة 1948.
- انظر الموقع الإلكتروني للجنة الدولية:
-https://www.icrc.org, Le: 14/06/2018.

2 - هذا العدد من الدول المشاركة في هذه الاتفاقيات، يعكس مدى قبولها وبالتالي دورها في التزام الدول بمبادئ العمل الإنساني.

3- هشام حمدان، المرجع السابق، ص 391.

ج- تأكيد القواعد التي تمنع بشكل مطلق المعاملة غير الإنسانية والمهينة، أو التعذيب أو القتل المتعمد، وتفرض الاتفاقيات وجوب اتخاذ الحكومات عقوبات فعالة ضد الأشخاص الذين يقترفون مثل هذه المخالفات.

د- توسيع نطاق تطبيق الاتفاقيات لتشمل النزاعات بين الدول حتى لو لم يعترف بقواعد هذه الاتفاقيات أحد الأطراف في حالة الحرب والنزاعات المسلحة التي تكافح فيها الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية والأراضي المحتلة والنزاع المسلح غير الدولي.

ه- عدم جواز التصرف في الحقوق وخاصة التنازل عن كل جزء من الحقوق التي توفرها هذه الاتفاقيات[1].

وأناطت هذه الاتفاقيات[2] باللجنة الدولية للصليب الأحمر مهاما أخرى مثل زيارة مخيمات السجناء العسكريين والمدنيين، وتسيير المساعدات الإنسانية إلى أسرى الحرب والمعتقلين المدنيين وسكان الأراضي المحتلة وتنظيم النقل بالسفن والقطارات والشاحنات وإنشاء المناطق والأماكن الصحية، كما كُلفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بإنشاء وكالات الاستعلام عن أسرى الحرب كالوكالة المركزية للبحث عن المفقودين، وجمع شمل العائلات التي فرقتها الحروب.

كذلك حصلت اللجنة الدولية أيضا على تأكيد حق المبادرة، فتعرض تدخلها في جميع حالات النزاع سواء كانت اتفاقيات جنيف تغطيها أم لا[3]، وكل هذه المهام تسهل على اللجنة الدولية قيامها بأنشطتها الإنسانية.

كما تتأسس أنشطة اللجنة الدولية على نظامها الأساسي، وهذا ما سنوضحه في الفرع الموالي.

الفرع الثاني: النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر

اعترف النظام الأساسي بالشخصية المدنية للجنة، وتتأكد هذه الصفة للجنة الدولية في العديد من تقاريرها[4].

والنظام الأساسي المعتمد في 18 كانون الأول/ ديسمبر 2014 يحل محلّ النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر الذي اعتمد في 21 حزيران/ يونيو عام 1973،

1- علي أبو هاني، القانون الدولي الإنساني، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 165.

2- اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

3- راجع في هذا: الفقرة 3 من المادة 5 من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، التي تنص على: "يجوز للجنة الدولية أن تقوم بأية مبادرة إنسانية تدخل في نطاق دورها المحدد كمؤسسة ووسيط محايدين ومستقلين، وأن تنظر في أيّة مسألة تتطلب أن تبحثها مثل هكذا مؤسسة".

4- في تقريرها الخاص الذي وضعته بعد الحرب العالمية الثانية والذي أكدت فيه: "بأن اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي جهاز خاص رغم مكانتها الخاصة في القانون الدولي الإنساني"، وكذلك تقريرها الخاص بمناسبة ممارسة نشاطها في الكونغو الذي اعتبرت فيه أنّ أعمال الإغاثة المطلوبة منها تتجاوز وظائف الهيئة الخاصة، وهذا قبل التعديلات التي أحدثتها اللجنة الدولية على مهامها، وقبل تكليفها بمهام ذات طابع إنساني عالمي من طرف المجتمع الدولي من خلال اتفاقيات جنيف.

- انظر:

-BUGNION François: Op.cit, p.1117.

وعدّل في 20 تموز/ يوليو 1998 وفي 8 أيار/ مايو 2003، ويدخل حيز التنفيذ اعتبارا من 1 نيسان/ أبريل عام 2015[1].

كذلك النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر يستهل بديباجة من فقرتين أشارت إلى طبيعة مهام اللجنة، ومبادئها، وأهدافها النبيلة[2]، ويتضمن مجموعة من القواعد القانونية في شكل مواد، تنص على الوضع القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر، كذلك تعريفها من حيث المقر الرئيسي والشارة والشعار، وتنص بعض المواد منه على المهام التي تضطلع بها اللجنة، ويتناول تفاصيل اللجنة في 18 عشرة مادة شملت جميع الجوانب المتعلقة باللجنة الدولية للصليب الأحمر[3] من أهمها:

ـــ المادة الأولى تنص على أنّ اللجنة الدولية للصليب الأحمر اعترفت بها رسميا اتفاقيات جنيف والمؤتمرات الدولية للصليب الأحمر باعتبارها منظمة إنسانية مستقلة لها وضع قانوني خاص، وأنّ اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي إحدى مكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

ـــ كما تنص المادة الثانية على الوضع القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر بحيث تتمتع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالشخصية الاعتبارية وذلك بوصفها جمعية تنظمها المادة 60وما بعدها من مواد من القانون المدني السويسري.

ـــ وتناولت المادة الثالثة المقر الرئيسي والشارة والشعار.

ـــ وقد حدد النظام الأساسي في المادة الرابعة، دور اللجنة الدولية ومهامها، التي تتمثل في:

ـــ صون ونشر المبادئ الأساسية للحركة الدولية[4].

ـــ الاعتراف بكل منظمة وطنية يتم إنشاؤها أو يُعاد تأسيسها وتستوفي شروط الاعتراف بها

المحددة للقبول في النظام الأساسي للحركة، وإخطار الجمعيات الوطنية الأخرى بذلك.

ـــ العمل من أجل تطبيق للقانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة.

1- النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر ينص بشكل خاص على مهام اللجنة المتمثلة أساسا في المحافظة على المبادئ الأساسية السبعة للجنة الدولية وتفعيلها، والقيام بالمهام المعقودة لها بموجب معاهدات جنيف الأربع لعام 1949، والعمل على نشر وتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، على موقع اللجنة الدولية:

- https://www.icrc.org, Le: 10/11/2018.

2- انظر النص الكامل لديباجة النظام الأساسي للجنة الدولية: "إنّ اللجنة الدولية للصليب الأحمر (اللجنة الدولية) منظمة غير متحيزة ومحايدة ومستقلة ومهمتها إنسانية بحتة ترمي إلى حماية حياة ضحايا النزاعات المسلحة وغيرها من أوضاع العنف وصون كرامتهم ومساعدتهم.

وتبذل اللجنة الدولية قصارى جهدها أيضا لمنع المعاناة عبر التعريف بالقانون الإنساني والمبادئ الإنسانية العالمية وتعزيز ذلك.

لقد تأسست اللجنة الدولية عام 1863 وانبثقت عنها اتفاقيات جنيف والحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الحركة)، وهي تدير وتنسق الأنشطة الدولية للحركة في النزاعات المسلحة وغيرها من أوضاع العنف الأخرى".

3- منتصر سعيد حمودة، الحماية الدولية لأعضاء الهيئات الطبية أثناء النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص 99.

4- مايا الدباس وجاسم زكريا، القانون الدولي الإنساني، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، 2018، ص 174.

ــ الاضطلاع بالمهام التي توكلها إليها اتفاقيات جنيف، والمؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر.
ــ تأمين سير عمل الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف.
ــ يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تأخذ أية مبادرة إنسانية تدخل في نطاق عملها المحدد كمؤسسة ووسيط محايدين ومستقلين، وأن تدرس أية مسألة تتطلب عناية من مثل هكذا منظمة[1].

كما يتمثل دورها بشكل خاص، وذلك من خلال النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر في المحافظة على المبادئ الأساسية السبعة التي تسترشد بها في أداء مهامها الإنسانية، والقيام بالمهام الموكلة لها وفقا لمعاهدات جنيف والعمل على تكريس وتنفيذ القانون الدولي الإنساني[2].

وكذلك بيّنت المادتان الخامسة والسادسة العلاقات الوثيقة بين اللجنة الدولية وباقي مكونات حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية، في الشؤون ذات الأهمية المشتركة وفقا للنظام الأساسي للحركة والاتفاقيات المبرمة مع الاتحاد الدولي لجمعيات حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر، كنشر المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني[3].

وقد أشارت المادة السابعة عشرة من النظام الأساسي للجنة الدولية إلى إمكانية مراجعة، وتعديل النظام الأساسي للجنة كما يلي:
فقرة 1: يجوز للجمعية العامة مراجعة النظام الأساسي في أي وقت من الأوقات، ويجب أن تناقش المراجعة في اجتماعين منفصلين، ويشكل هذا الموضوع بندا مستقلا في جدول أعمالهما.
فقرة 2: لا يجوز تعديل النظام الأساسي إلا إذا تقرر ذلك بناء على تصويت نهائي بموافقة أغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين.

وختم النظام الأساسي بالمادة الثامنة عشر التي حددت دخوله حيز التنفيذ اعتبارا من أول نيسان/ أبريل عام 2015[4].

كذلك يمثل النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر أساسا قانونيا لمهام اللجنة الدولية كونها أحد مكونات الحركة.

الفرع الثالث: النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

1- راجع المادة4 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الحادية عشرة، العدد 61، أيلول/ سبتمبر 1998، ص ص 520- 526.
2- آدم عبد الجبار، حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة بين الشريعة والقانون، الطبعة الأولى، لبنان، 2009، ص 395.
3- مايا الدباس وجاسم زكريا، المرجع السابق، ص 175.
4- راجع النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر على الموقع الالكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر.
- https://www.icrc.org, Le: 04-12- 2018.

تنشئ كل دولة جمعية خاصة يطلق عليها اللجنة الوطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر، يتمتع أفرادها بالحماية ذاتها التي يتمتع بها موظفو اللجنة الدولية للصليب الأحمر في ظرف النزاعات المسلحة، وعلى كل دولة أن تمنح موظفي الجمعية الوطنية الحماية اللازمة، وعدم التعرض لهم شريطة أن يُعلم كل طرف من أطراف النزاع الطرف الآخر بأسماء أعضاء الجمعية الوطنية التي رخّص لها تحت مسؤوليته بتقديم المساعدة في الخدمات الطبية، على أن يلتزم العاملون بتعليمات وقوانين الحرب[1].

وقد تمّ اعتماد النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، من طرف المؤتمر الدولي الخامس والعشرين للصليب الأحمر في جنيف في تشرين الأول/ أكتوبر 1986، وعدّله المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر في جنيف في كانون الأول/ ديسمبر 1995، والمؤتمر الدولي التاسع والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر المنعقد في جنيف في حزيران ـــ يونيو 2006[2].

حيث تضمّن النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ديباجة وخمسة أقسام تحتوي 21 مادة.

ذكّرت ديباجة النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بالمبادئ الأساسية التي تسترشد بها الحركة في نشاطها الإنساني.

وجاءت المادة الخامسة منه بعنوان اللجنة الدولية للصليب الأحمر واشتمل منطوقها على:

- تأسيس الحركة.
- دورها طبقا لنظامها الأساسي.
- مهامها كالقيام بمبادرات إنسانية تدخل في نطاق ولايتها القانونية.
- إقامة علاقات تنسيق وتعاون مع الجمعيات الوطنية.
- إقامة علاقات مع السلطات الحكومية، ومع أية مؤسسة وطنية أو دولية.

وتضمّن القسم الخامس من النظام الأساسي للحركة التعديلات، وتاريخ دخول النظام حيز التنفيذ في 22 من شهر جوان 2006.

والحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بمكوناتها وفي مقدمتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تبدو بمثابة منظمة دولية تتولى إدارة مرفق عام دولي يتمثل في حماية ضحايا المنازعات المسلحة والكوارث الطبيعية والبشرية، والحركة تنقسم إلى عدة أجهزة وتَبرُز اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مقدمتها كرائدة في ميدان تقديم المساعدة

1- سهيل حسين الفتلاوي، وعماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص 246.

2- انظر النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر على الموقع الالكتروني:

- https://www.icrc.org, Le: 04-12- 2018.

الإنسانية لضحايا النزاعات المسلحة، والكوارث المماثلة، مع العلم أنّه لا الحركة الدولية، ولا أحد مكوناتها تعد شخصا من أشخاص القانون الدولي[1].

كما تنقسم الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر إلى عدة أجهزة تبرز اللجنة الدولية في مقدمتها كرائدة في مجال إغاثة المدنيين ضحايا النزاعات المسلحة، أما الفيدرالية الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر[2] فتنشط في مجال إغاثة المتضررين من الكوارث الطبيعية، وتنص المادة الثانية من النظام الأساسي للحركة على أن تتعاون الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكوليها لعام 1977 مع أجهزة الحركة طبقا لأحكام هذه الاتفاقيات وهذا النظام الأساسي ومختلف قرارات المؤتمر الدولي[3] للصليب الأحمر والهلال الأحمر على توفير الحماية والمساعدة لكل من هو بحاجة إليها[4].

وبمقتضى النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر تتمتع اللجنة الدولية بحق اتخاذ المبادرات في حالة وقوع اضطرابات وتوترات داخلية وأيّ حالة أخرى تقتضي القيام بعمل إنساني، وهكذا يجوز للجنة الدولية عرض خدماتها على الحكومات دون أنْ يشكّل ذلك تدخلا في الشؤون الداخلية للدولة المعنية[5].

1- صلاح الدين بوجلال، المرجع السابق، ص 160.

2- نظّمت الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر عمليات الإغاثة من خلال الاتفاق المبرم في: 25/أفريل/1969، والمعدل في سنة 1976، والذي وزّع السلطات والمهام بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، والفيدرالية الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، حيث حدّد مجال عمل اللجنة الدولية في ظرف النزاعات المسلحة، بينما تنفرد الفيدرالية الدولية بالعمل الإغاثي في حالات الكوارث الطبيعية، واعتمدت تسمية الفيدرالية الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر عام 1991، وكانت تعرف قبل ذلك باسم الرابطة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

- انظر فوزي أوصديق، المرجع السابق، ص 61.

3- يتكون المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر من مندوبين مفوضين عن كل الجمعيات الوطنية، والحكومات المنظمة لاتفاقيات جنيف الأربع، واللجنة الدولية، والفيدرالية الدولية، ويجتمع كل أربعة سنوات، كما يتولى المؤتمر تنظيم اللجنة الدولية، والفيدرالية الدولية مع احترام استقلالهما، ويدعم وحدة جهودهما مع جهود الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، ويصدر عن المؤتمر قرارات وتوصيات، وقرارات المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر تعتبر ملزمة لمكونات الحركة الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وغير ملزمة للحكومات.

- انظر في ذلك: صلاح الدين بوجلال، المرجع السابق، ص 208.

4- النص الكامل للمادة الثانية من النظام الأساسي للحركة: بعنوان الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف.

"أ- تتعاون الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، مع مكونات الحركة وفقا لهذه الاتفاقيات، والنظام الأساسي، وقرارات المؤتمر الدولي.

ب- تدعم كل دولة من الدول الأطراف إنشاء جمعية وطنية على أراضيها، وتشجع تطويرها.

ج- تقوم الدول الأطراف، ولاسيما الدول التي اعترفت بالجمعية المنشأة على أراضيها بدعم عمل مكونات الحركة كلما كان ذلك ممكنا، وتقوم هذه المكونات من جانبها، ووفقا لأنظمتها الأساسية بدعم الأنشطة الإنسانية للدول بأقصى قدر ممكن.

د- تحترم الدول في جميع الأوقات التزام كافة مكوّنات الحركة بالمبادئ الأساسية.

ه- لا يمس تنفيذ مكونات الحركة لهذا النظام الأساسي سيادة الدول، مع إيلاء الاحترام الواجب لأحكام القانون الدولي الإنساني".

5- انظر: النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، على الموقع الإلكتروني للجنة الدولية.

-https://www.icrc.org, Le: 08/12/2018.

إضافة إلى الأسس القانونية التي ترتكز عليها مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ولأنّها تُعد أهم المنظمات الإنسانية غير الحكومية، على المستوى الدولي، وذلك بالنظر إلى طبيعة المهام المُوكلة إليها، تم الاعتراف لها كونها تتمتع بصفة منظمة دولية غير حكومية، وهذا ما تتناوله بالدراسة في المطلب الموالي.

المطلب الثاني

تمتّع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمراكز قانونية

اللجنة الدولية بصفتها وصيّا على القانون الدولي الإنساني وداعما له، وبالتالي طرفا فاعلا في الدبلوماسية، ستظل تعمل في إطار الحدود المرسومة لها بحكم القانون، مع الحفاظ في الوقت ذاته على القدرة على التصرف التي يمنحها القانون إياها بشكل خاص[1].

ويمكن وصف وضع اللجنة الدولية للصليب الأحمر الفريد المعترف به بأفضل صورة بأنه يشبه وضع المنظمات الحكومية الدولية، فاللجنة الدولية للصليب الأحمر تعد أهم المنظمات الإنسانية غير الحكومية، على المستوى الدولي، وذلك بالنظر إلى طبيعة المهام الموكلة إليها بموجب اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 وبروتوكوليها الإضافيين[2] لسنة 1977 (الفرع الأول)، ويتجسد هذا بشكل واضح كذلك من خلال الاتفاقيات التي تتأسس فيها كطرف، ومن ذلك اتفاقيات المقر التي تعقدها مع حكومات الدول وما يترتب عن ذلك من امتيازات وحصانات أقرتها الصكوك الدولية (الفرع الثاني)، ومنحها مركز مراقب لدى منظمة الأمم المتحدة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تمتّع اللجنة الدولية بالشخصية القانونية الدولية

تعتمد قدرة الأفراد والدول والمنظمات في تأكيد الحقوق القانونية وتحمل المسؤوليات القانونية على كيفية اعتراف القانون بهذه الكيانات إذا كان هناك اعتراف على الإطلاق، ويعرف هذا الاعتراف باسم "الشخصية القانونية" وقد كانت الدولة ولا تزال الكيان المعترف به تاريخيا في القانون الدولي.

ووفقا للمادة الأولى من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر، فإنّ هذه اللجنة التي تأسست في جنيف سنة 1863م[3]، اعترفت بكيانها الجماعة الدولية في اتفاقيات جنيف، كونها مؤسسة محايدة ومستقلة تمارس مهاما ذات طابع إنساني، ولها وضع قانوني خاص، وتتمتع بشخصية قانونية مستقلة كجمعية لها شخصية معنوية خاصة بها

1- روني برومان، المرجع السابق، ص 06.

2- تباشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر مهامها الإنسانية أثناء النزاع الدولي استنادا إلى المادتين التاسعة والعاشرة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الثلاث الأولى لسنة 1949، والمادتين العاشرة والحادية عشر من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949، وأيضا بناء على نص المادة الخامسة من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

3- اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي الأصل الذي انبثقت منه اتفاقيات جنيف، والحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وهي توجه وتنسق الأنشطة الإنسانية الدولية التي تضطلع بها الحركة الدولية في النزاعات المسلحة، وغيرها من حالات العنف.

- إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني إجابات على أسئلتك، المرجع السابق، ص 89.

منفصلة عن الشخصية الطبيعية لأفرادها المكونين لها، ولها اسم وموقع وذمة مالية مستقلة، وشخص طبيعي مسير يعبر عن إرادتها[1].

وينبع الاعتراف بالمنظمات في القانون الدولي عادة من ارتباطها بالهياكل الحكومية، ومن ثم يُعتبر أنّ الأمم المتحدة ووكالاتها، والمنظمات الدولية الحكومية مثل منظمة الدول الأمريكية، لها شخصية قانونية دولية، وعلى الجانب الآخر فإن المنظمات التي لا تتكون من دول أو التي لا يكون لها أي مقوم مشاركة الدولة أي المنظمات غير الحكومية مثل منظمة العفو الدولية، فإنه ليست لها شخصية قانونية دولية رغم ما لها من نطاق عمل دولي، ولكن على خلاف المنظمات الأخرى التي ليس لها مكون دولي، فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر لها بالفعل شخصية قانونية دولية.

ولأنّ اللجنة الدولية للصليب الأحمر محل تفويضات دولية منحتها إياها معاهدات القانون الدولي الإنساني، فالدول عهدت للجنة الدولية بالقيام بأعمال الإغاثة الإنسانية، وذلك في أوقات النزاعات المسلحة بمقتضى مضمون اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لسنة 1977.

هذا ما استقر عليه الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية سنة 1949 م، والذي يتضح من خلاله أنّ منح صفة المنظمة غير الحكومية تكون للمنظمات التي أوكلت لها مهام تُمارس على الصعيد الدولي.

ونص رأيها الاستشاري على ما يلي: "... إذا كان مجْمع الدول يُوكل إلى منظمة دولية مهام ووظائف محددة، فإنّه يمنحها في الوقت نفسه بطريقة صريحة أو حتى ضمنية المركز القانوني اللازم لها للاضطلاع بالمهام التي أوكلت لها".

كما ذكرت المحكمة أنّه: "... قد تكون هناك اختلافات طبيعية بين أشخاص قانون الشعوب بحيث أنّ منح كيان ما الشخصية القانونية الدولية لا يعني أن هذا الكيان يتمتع بحقوق مماثلة لحقوق الدول، وأخيرا فإن إضفاء الشخصية القانونية على منظمة دولية لا يعني سوى أن هذه المنظمة مؤهلة لحقوق وواجبات دولية..."[2]

والوضع القانوني الدولي للجنة الدولية معترف به ضمنيا في قواعد إجراءات وأدلة المحكمة الجنائية الدولية، التي تستثني اللجنة الدولية من الإدلاء بالشهادة نظرا للولاية الدولية الممنوحة لها بموجب القانون الدولي الإنساني.

كذلك الوضع القانوني الدولي للجنة الدولية معترف به صراحة في قرار غرفة المحاكمة التابعة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة بتاريخ 27 تموز/ يوليو

1- منتصر سعيد حمودة، الحماية الدولية لأعضاء الهيئات الطبية أثناء النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص 99.

2- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "الوضع القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر"، موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بتاريخ 2018/12/30.

-https://www.icrc.org, Le: 30/12/2018.

- انظر كذلك: إنصاف بن عمران، الجوانب الإنسانية لسير عمل المنظمات الدولية أثناء النزاعات المسلحة - اللجنة الدولية للصليب الأحمر نموذجا- المرجع السابق، ص 160.

1999، في قضية المدعي العام ضد سيميتش وآخرين، والتي اعترفت بحق اللجنة النابع من القانون الدولي العرفي في رفض تقديم الأدلة، وتمتع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بحق مطلق في الاحتفاظ بسرية معلوماتها[1].

وقد اعترفت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضية "سيميتش" بالدور المحدد للجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني من خلال التمسك بحصانتها فيما يخص الإدلاء بالشهادة، حتى أمام المحاكم الدولية، لصالح قدرتها على أداء هذا الدور[2].

ويتأكّد كذلك تمتع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمركز المنظمة الدولية غير الحكومية، من خلال اتفاقات المقر.

الفرع الثاني: اتّفاقات المقر الرئيسي بين اللجنة الدولية والحكومات

تتمتع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمركز المنظمة الدولية غير الحكومية، من خلال اتفاقات المقر الرئيسي بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر والدول المضيفة لها، وهي الاتفاقات التي تعقد بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر من جانب، والدولة التي يقع في إقليمها مقر اللجنة الدولية من جانب آخر[3].

هذه الاتفاقات التي من شأنها منح اللجنة الدولية حصانات وامتيازات تتمتع بها المنظمات الدولية، وتشمل هذه الحصانات حصانة المباني والمحفوظات، وغيرها من الوثائق، كما يستفيد مندوبو اللجنة الدولية للصليب الأحمر بوضع مماثل لمركز موظفي المنظمات الحكومية الدولية، إذ يُزوّدون بجوازات سفر لا تُصدرها الحكومة السويسرية بل تصدرها اللجنة الدولية للصليب الأحمر نفسها[4].

وفي هذا الإطار وقعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على 36 اتفاق مقر مع الدول خلال الفترة من مارس 1972 إلى جانفي 1991 كان أولها مع دولة الكاميرون، وآخرها مع الجمهورية التونسية[5].

ولأنّ طبيعة العلاقة التي تربط اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالعديد من الدول والمنظمات الدولية، حيث أن هذه الأخيرة – أي الدول والمنظمات الدولية- ترتبط مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعلاقة تنسيق لا علاقة تبعية، وهذا ما يتجلّى في مشاركة

1- غابور رونا، حق اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عدم الإدلاء بشهادة: السرية في العمل، مقال، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 845.
- انظر: الموقع الإلكتروني للجنة الدولية.
-https://www.icrc.org, Le: 27/11/2018.

2- توني بفنر، آليات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب، المرجع السابق، ص 53.

3- غابور رونا، "اللجنة الدولية للصليب الأحمر فئة خاصة"، على الموقع الإلكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر.
-https://www.icrc.org, Le: 16/10/2018.

4- رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 368.

5- محمد حمد العسبلي، المرجع السابق، ص 98.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عدة مؤتمرات حكومية تعقدها الدول أو المنظمات الدولية.

وتعامل دول كثيرة اللجنة الدولية للصليب الأحمر كما تعامل المنظمات الدولية الحكومية مثل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة، وتحتفظ اللجنة الدولية بعلاقات دبلوماسية مع الدول والمنظمات الدولية، وتتعامل معها على مستوى التنسيق وليس التبعية، وعلى سبيل المثال في عام 1993 وقّعت اللجنة الدولية مع سويسرا اتفاق وضع قانوني يعترف مجلس الاتحاد السويسري بموجبه "بالشخصية القضائية والصفة القانونية الدولية" للجنة الدولية للصليب الأحمر[1].

وفي تشرين الأول/ أكتوبر من عام 2001، حيث كانت لدى اللجنة الدولية اتفاقات مقر تعترف للجنة بامتيازات وحصانات دبلوماسية في أكثر من 60 دولة[2].

وهناك محاكم وطنية ودولية أصدرت أحكام قضائية لصالح الحصانة القضائية والامتيازات المتعلقة بالشهادة التي تتمتع بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر[3].

وفي هذا الإطار يورد جان بكتيه رأيا في بحث له، حول بعثات اللجنة الدولية للصيب الأحمر يقول فيه: "إنّ الاعتراف للجنة الدولية للصليب الأحمر بالشخصية الدولية لا يمكن أخذه في الاعتبار إلا إذا كان هذا الاعتراف من شأنه أن يسهل تنفيذ مهام مندوبي اللجنة الدولية بوصفهم رسل إنسانية"، ويخلص الباحث إلى نتيجة إيجابية: "...

1- اتفاق بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمجلس الاتحادي السويسري لتحديد الوضع القانوني للجنة في سويسرا، في 19 آذار/ مارس 1993، برن، جاء فيه: أنّ اللجنة الدولية للصليب الأحمر من جهة، والمجلس الاتحادي

السويسري من جهة أخري، وإذْ يرغبان في تحديد الوضع القانوني للجنة في سويسرا، وتنظيم علاقاتهما لهذا الغرض في اتفاق بشأن المقر، يعترف المجلس الاتحادي السويسري بالشخصية القانونية الدولية للجنة الدولية للصليب الأحمر (المشار إليها فيما بعد بكلمة اللجنة) وبأهليتها القانونية في سويسرا، والتي ترسخت مهماتها في اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 وفي بروتوكوليها الإضافيين لسنة 1977، وكذلك في النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

- انظر: اتفاق بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمجلس الاتحادي السويسري، لاسيما المادة الأولى منه. (نسخة الكترونية)

2- على الموقع الإلكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر.

-https://www.icrc.org, Le: 14/09/2018.

3- قرار غرفة المحاكمة التابعة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة بتاريخ 27 تموز / يوليو 1999، في قضية المدعي العام ضد سيميتش وآخرين.

وانتهى قرار المحكمة الجنائية ليوغوسلافيا السابقة إلى:

- اللجنة الدولية للصليب الأحمر كيان ونظام فريد، ولها شخصية قانونية دولية ووضع خاص في القانون الدولي.

- إن اختصاص اللجنة الدولية للصليب الأحمر بحماية ضحايا النزاع المسلح بمقتضى اتفاقيات جنيف، والبروتوكولين الإضافيين والنظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر يمثل "مصلحة عامة قوية".

- إن قدرة اللجنة الدولية للصليب الأحمر على تنفيذ ذلك الاختصاص تتوقف على استعداد الأطراف المتحاربة لتمكين اللجنة من الوصول إلى ضحايا هذه المنازعات، ويعتمد هذا الاستعداد بدوره على التزام اللجنة الدولية بمبادئها المتعلقة بعدم التحيز والحياد وقاعدة السرية.

- إن التصديق على اتفاقيات جنيف من قبل 189 دولة، واعتراف الأمين العام للأمم المتحدة بالدور الخاص للجنة الدولية للصليب الأحمر في العلاقات الدولية، والممارسة التاريخية والآراء الرسمية التي تعبر عنها الدول فيما يخص سرية اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعطي دفعة لقاعدة القانون الدولي العرفي التي تمنح اللجنة الدولية للصليب الأحمر حقا مطلقا في عدم إفشاء المعلومات المتعلقة بعملها.

أنه نتيجة لمثل هذا الاعتراف يحصل مندوبو اللجنة الدولية للصليب الأحمر على المركز القانوني للموظفين الدوليين الذين يتمتعون ببعض الامتيازات وحصانات بريدها الدبلوماسي الخاص بها الذي يعفى من الرقابة و تكون لديها شفرة برقية ورموز"[1].

وقد تم التفاوض بشأن قواعد إجراءات وأدلة المحكمة الجنائية الدولية واعتمدتها اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها في حزيران/ يونيو 2000، وتعطي المادة 73 امتيازات الاتصالات والمعلومات، وجاء الجزء من المادة الذي يتناول اللجنة الدولية للصليب الأحمر نتيجة حل وسط: لقد نادت اللجنة الدولية باعتماد قاعدة تعطي حماية مطلقة، غير أن دولا عديدة أصّرت على وجود قاعدة يمكن من خلالها للمحكمة أن تلعب دورا في أن تحدّد في كل قضية على حدة المعلومات التي ينبغي أن تعلنها اللجنة الدولية إن كان لديها معلومات، ومن ثم تنص المادة على أن تستشير اللجنة الدولية المحكمة عندما تعتقد الأخيرة أن المعلومات "ذات أهمية قصوى في قضية معينة"، وتحتفظ اللجنة الدولية مع ذلك بالقرار النهائي بشأن الإدلاء بأي معلومات[2].

إضافة إلى تمتع اللجنة الدولية بالشخصية القانونية، وعقدها اتفاقات مقر مع الدول، مكّنها ذلك من التمتع بحصانات وامتيازات، تم كذلك الاعتراف للجنة الدولية بمركز مراقب لدى الجمعية العامة للأمم المتحدة.

الفرع الثالث: منح اللجنة الدولية للصليب الأحمر مركز المراقب في الجمعية العامة للأمم المتحدة

تم منح اللجنة الدولية للصليب الأحمر مركز المراقب في الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة1991، وذلك بموجب قرار وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع في دورتها الخامسة والأربعين[3]، وهذا الموقع الجديد يمكن اللجنة الدولية أكثر من القيام بالمهام ذات البعد الإنساني المنوطة بها.

وجاء في قرار منح اللجنة الدولية للصليب الأحمر مركز مراقب لدى الجمعية العامة للأمم المتحدة ما يلي: "تذكيرا بالتفويض الممنوح للجنة الدولية للصليب الأحمر من قبل اتفاقيات جنيف لعام 1949م، واعتبارا للدور الخاص الذي تقوم به هذه اللجنة في العلاقات الدولية الإنسانية ورغبة في تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر.

1- جان بكتيه، المبادئ الأساسية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، المرجع السابق، ص 35.

2- ولم يُمنح هذا الامتياز لأي منظمات أخرى سواء كانت حكومية أو غير حكومية، مثل منظمة أطباء بلا حدود أو منظمات دولية حكومية، مثل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة، وتعكس المعاملة الاستثنائية التي منحت للجنة الدولية تقدير الدول لوضعها ودورها الفريد في العالم، والمادة 73 من قواعد إجراءات وأدلة المحكمة الجنائية الدولية هي حجر الزاوية لحصانة اللجنة الدولية للصليب الأحمر فيما يخص الإدلاء بشهادة في المستقبل.

- انظر: غابور رونا، حق اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عدم الإدلاء بالشهادة: المرجع السابق.

- وانظر كذلك نص المادة 73 من قواعد إجراءات وأدلة المحكمة الجنائية الدولية.

3 - راجع القرار 6/45 للجمعية العامة المعتمد في 16 تشرين الأول/ أكتوبر 1990، بهذا الشأن.

1- تقرّر دعوة اللجنة الدولية للصليب الأحمر للاشتراك في دورات الجمعية العامة للأمم المتحدة بصفة مراقب.
2- تطلب إلى الأمين العام اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار"[1].

والوضع القانوني الدولي للجنة الدولية معترف به في علاقاتها مع الأمم المتحدة، حيث تتمتع بمركز المراقب وفقا للقرار 6/45 للجمعية العامة المعتمد في 16 تشرين الأول/ أكتوبر 1990 بإجماع الآراء، وعلاوة على ذلك تلتقي بعثة اللجنة الدولية في نيويورك كل شهر مع رئيس مجلس الأمن، ويلتقي رئيس اللجنة سنويا مع مجلس الأمن بأكمله.

وإذْ يرحب المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر بالدعوة التي توجه دائما إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر (اللجنة الدولية) والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (الاتحاد الدولي) للمشاركة في اللجنة الدائمة المشتركة بين وكالات الأمم المتحدة التي تدعوها إلى اجتماع إدارة الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية، بغية ضمان تعاون المنظمات الإنسانية عمليا في تقديم المساعدة الإنسانية[2].

كما تتمتع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمكانة مميزة، ونفوذ معتبر في منظمة الأمم المتحدة، فهي تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، كما يرتبط رئيسا الهيئتين بعلاقات في الشأن الإنساني، ويُعد منح الجمعية العامة للأمم المتحدة مركز مراقب للجنة الدولية عملا فريدا من نوعه بالنسبة لجمعية وطنية[3].

وهذه المكانة التي تحتلها اللجنة الدولية بحكم القانون الدولي، وبحكم الواقع العملي جديرة بها، كونها تقوم بمهام إنسانية في أصعب الظروف، وتُعرّض أفرادها للمخاطر دون مقابل، وذلك من أجل حماية المدنيين ضحايا النزاعات المسلحة.

ملخّص الباب الثاني

ارتبط إنشاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر كغيرها من المنظمات بأوضاع تاريخية معينة، إلا أنها تتميز عن غيرها من المنظمات بانبثاقها من ميادين الحروب والصراعات ومواكبة أعمالها للنزاعات المسلحة، منذ ما يقارب قرنا ونصف قرن من الزمن، ويمكن القول بأن ظهور القانون الدولي الإنساني ارتبط بظهور الحركة الدولية للصليب الأحمر التي ظهرت إلى الوجود سنة 1863.

1- محمد حمد العسبلي، المرجع السابق، ص ص 99- 100.
2- انظر: الفقرة 4 من ديباجة المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، المبادئ والأعمال المعتمدة بشأن المساعدة والحماية في إطار العمل الإنساني، القرار 4، الصادر عن المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، 3-7 كانون الأول/ ديسمبر 1995، جنيف، عن المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة التاسعة، العدد 47، كانون الثاني/ يناير- شباط/ فبراير 1996، ص ص 74-78.
3 - BUIRETTE Patricia, Droit international humanitaire, Ed La découverte, Paris, 1996, pp. 82-83.

واللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة إنسانية ذات طابع دولي، لا بسبب تركيبتها، ولكن بسبب المهام التي تمارسها، وتتمتع بحصانات دبلوماسية الطابع، وبوضع قانوني متميز في إطار القانون الدولي، فهي تمثل منظمة فريدة فيما يتعلق بدورها في وضع اتفاقيات جنيف، وفي دورها في تقديم مساعدات إنسانية غير متحيزة للضحايا المدنيين، وتعمل على تعزيز وتطوير ومراقبة تنفيذ القانون الدولي الإنساني، وإدانة أي انتهاك أو خرق لقواعده وأحكامه، وتستهدف اللجنة الدولية حماية المدنيين ومساعدتهم أثناء النزاعات المسلحة وهذا من أولويات عملها، ومن أبرز المهام الإنسانية التي تضطلع بها.

كما أنّ مهمة اللجنة الدولية ووضعها القانوني يميزانها عن كل من الوكالات الحكومية الدولية كمنظمة الأمم المتحدة مثلا والمنظمات غير الحكومية الأخرى، كمنظمة أطباء بلا حدود، وقد عقدت اللجنة الدولية اتفاقيات مقر مع سلطات البلدان التي تعمل فيها ومن خلال هذه الاتفاقيات التي تخضع لأحكام القانون الدولي تتمتع اللجنة الدولية بالامتيازات والحصانات التي لا تُمنح عادة سوى للمنظمات الدولية الحكومية.

وقد أخذت اللجنة الدولية بعدا مختلفا قارب العالمية بالنظر إلى المهام الموكلة إليها على المستوى الدولي، ويؤكّد هذا البعد استقلالها عن الحكومات واستناد دورها وقراراتها إلى قواعد عمل تحكمها اتفاقيات دولية عديدة تشكل ما يعرف بالقانون الدولي الإنساني.

وفي الجانب الهيكلي تشتمل اللجنة الدولية على تنظيم إداري ووظيفي يمكنها من ممارسة نشاطاتها، فموظفو اللجنة الدولية للصليب الأحمر بحاجة لإدارة يرتبطون بها وظيفيا تنظم شؤونهم المختلفة، وكل من الموظفين والسلم الإداري يشكلون تنظيما إداريا تعتمده المنظومة القانونية للجنة الدولية للصليب الأحمر، وتحتاج اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عملها إلى موارد بشرية ومادية، لتمارس النشاط المنوط بها، فكلما توفر لها المصدر المادي كلما استطاعت تأطير كادرها البشري وتكريس جهوده لخدمة الإنسانية فالعمل الإنساني يسيّر من خلال توفير أرصدة مالية تغطي متطلبات المتضررين من النزاعات على اختلافها، وتكتسي مسألة التمويل في مجال العمل الإنساني أهمية بالغة في إطار التطور الذي تشهده عملية الاستجابة للواجب الإنساني.

وتتمثل المهمة الرئيسة للجنة الدولية في توفير الحماية والمساعدة لضحايا النزاعات المسلحة، وهي مهمة موكولة إليها بموجب اتفاقيات جنيف، وقد حدد القانون الدولي الإنساني الفئات المكفولة بالحماية في حالات النزاعات المسلحة، وأقر مبدأ حمايتها، كما تعد الحماية عماد المهام التي تمارسها اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتقع في صميم التفويض الممنوح لها، وقي صدارة القانون الدولي الإنساني.

وتستمد اللجنة شرعيتها وجودا ونشاطا من اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها، وكذا من خلال القانون الأساسي للحركة الدولية واللجنة الدولية للصليب الأحمر، وتتمتع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بوضع قانوني من حيث طبيعتها وتشكيلها، فهي منظمة دولية غير حكومية قانونا، وللجنة الدولية مركز قانوني خاص مستمد من القانون الدولي الإنساني، وهذا الوضع الخاص مكّنها من التمتع بالشخصية القانونية الدولية رغم أنها منظمة غير حكومية.

الخاتمـــــــــــــة

الخاتمة:

يهدف القانون الدولي الإنساني لحماية الإنسان والحفاظ على كرامته، وهناك جهات فاعلة تُكرّس جهودها لتحقيق أهداف وغايات العمل الإنساني، وأبرز هذه الجهات ذات الطابع الإنساني اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التي تُمارس نشاطها الإنساني الميداني في ظروف صعبة ومعقدة، فهي تسهر على احترام وتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني وتعمل على مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة.

والمهام والنشاطات التي تضطلع بها اللجنة الدولية، تستمد شرعيتها من مبادئ القانون الدولي الإنساني ومن العهود والمواثيق الدولية الملزمة، ومع إنسانية نشاطها ومشروعيته، وما تلتزم به من استقلال وحياد، إلا أن أفرادها ومنتسبيها العاملين في الميدان لتسيير المساعدات الإنسانية، يتعرضون على الدوام لمخاطر عدة تهدد حياتهم وحريتهم، وتعيق جهود العمل الإنساني.

كما يسترشد أفراد اللجنة الدولية أثناء أداء مهامهم بمبادئ العمل الإنساني، وما تقتضيه من إنسانية وطوعية وعدم تحيز... ويلتزمون بالشارة المميزة في ميدان العمل، لكيلا يكونوا هدفا لأي طرف من أطراف النزاع، كذلك تحرص منظمة الأمم المتحدة من خلال قرارات ولوائح أجهزتها الرئيسة، على أمن وسلامة هؤلاء العاملين في المجال الإنساني، ويساهم المجتمع الدولي بجميع مكوناته في تجسيد هذه الحماية من خلال الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني وتفعيل الاتفاقات والعهود الدولية ذات الصلة بهذا الشأن.

وقد كان الهدف من إنشاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر إنساني بحت، كغيرها من المنظمات الدولية غير الحكومية الأخرى المعنية بالنشاط الإنساني، مع تمّيز اللجنة الدولية عن باقي المنظمات في هذا المجال، وذلك من خلال المهام الإنسانية المتعددة التي تضطلع بها من مساعدة وحماية للمدنيين وغيرهم من الفئات المتضررة من النزاعات المسلحة.

وقد ساعدها في تحقيق أهدافها الإنسانية النبيلة، التزامها بمبادئ العمل الإنساني من تطوع وحياد ونزاهة وعدم تمييز بين الضحايا، وكذلك بُعدها عن كل الحسابات السياسية في تقديمها للمساعدات الإنسانية، واحترامها لنظام الشارة والشعار المميز للجنة الدولية على غيرها من المنظمات العاملة في الميدان.

ومن خلال ما قدمنا نخلص إلى النتائج الآتية:

- عندما تُهدّد حياة البشر في خضم العنف والنزاعات، يكون الشخص هو الهدف الإنساني، فالعمل الإنساني محوره الإنسان لا السياسة.

- استهداف العاملين في المجال الإنساني دون مبرر رغم التزامهم بمبادئ العمل الإنساني في تقديم المساعدة لمستحقيها من ضحايا النزاعات المسلحة، والكوارث الطبيعية.

- تضاعف الضغط على الناشطين في ميدان العمل الإنساني، بسبب العمل في ظروف النزاعات المسلحة الخطرة من جهة، وتعرضهم لصعوبات ومخاطر شديدة تمس حياتهم وحريتهم من جهة أخرى.

- مبادئ العمل الإنساني تشكل وحدة لا تقبل التجزئة، كما أنها على ارتباط وثيق فكل منها يكمل الآخر، وتكتسي هذا المبادئ أهمية بالغة في تحقيق الوصول وكفالة استمرار تركيز الجهود على أشد الفئات ضعفا.

- الحاجة إلى التجمعات الدولية التي تضع احتياجات الناس في الصدارة وتعنى بالمشاركة الحقيقية حول أفضل السبل للاستجابة، وليس فقط بالمحادثات بين المنظمات الإنسانية.

- تميّز اللجنة الدولية بولايتها ووضعها القانوني عن المنظمات الدولية الحكومية كالوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، وكذلك عن المنظمات غير الحكومية الأخرى، ومكنها هذا الوضع القانوني من العمل باستقلالية عن الحكومات وخدمة الأشخاص الذين هم في أمس الحاجة للحماية والمساعدة.

- التنسيق بين اللجنة الدولية مع محيطها الداخلي من مكونات الحركة، ومع محيطها الخارجي من دول ومنظمات دولية أخرى، من بين أسباب نجاحها في أداء مهامها الإنسانية.

- وجود أكثر من لجنة دولية توكل إليها نفس المهام، وتستند إلى نفس الأساس القانوني يؤدي إلى ازدواجية في القرارات، وتداخل في المهام، وهذا ما ينعكس سلبا على مستوى أداء اللجنة الدولية للصليب الأحمر لمهامها الإنسانية.

- إنّ الحق في المساعدة الإنسانية رغم تعدد القوانين والقرارات الأممية ذات الصلة بالموضوع لا تزال بحاجة إلى بذل جهود كثيرة لتحقيق الأهداف المرجوة منها.

وبناء على هذه النتائج نقترح:

- في جميع السياقات التي يكون فيها أمن وسلامة الموظفين قضية هامة، ينبغي على المنظمات غير الحكومية دراسة تكوين شبكات أو منتديات أمنية أو تبني إجراءات أمنية فيما بينها.

- جعل في المقدمة سلامة العاملين في المجال الإنساني، لأنه ما لا يتم الواجب إلاّ به فهو واجب، وذلك من خلال الدور الفعال لمكونات المجتمع الدولي على تنوعها، وعلى وجه الخصوص المنظمات الدولية الحكومية كمنظمة الأمم المتحدة وغير الحكومية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر.

- العمل على إعداد منظومة قانونية خاصة وواضحة تضمن أمن وسلامة الأفراد والأطقم العاملين في المجال الإنساني، من أفراد المنظمات الدولية غير الحكومية ذات الطابع الإنساني، تحمل المسؤولية والتبعات لأيّ طرف له علاقة بالمساس بسلامة

وتسهيل العمل الإغاثي، وتجرم أيّ اعتداء على هؤلاء المنتسبين المتطوعين من أجل الإنسانية.

- تحقيق مستوى أفضل من المسؤولية من جانب الدول والجماعات المسلحة إزاء الالتزامات الواردة في القانون الدولي الإنساني من خلال عدة طرق من بينها تشجيع الاتفاقات الخاصة بين الدول، والجماعات المسلحة، وتشجيع الجماعات المسلحة على أن تصدر وتودع إعلانات من طرف واحد بالتزامها بالامتثال للقانون الدولي الإنساني.

- تشجيع مصادر التمويل والنشاط الجديدة والمختلفة من الاقتصادات الناشئة، والشركات الخاصة، والجهات الأخرى، مع تشجيعهم على التمسك بالمبادئ الإنسانية والاستجابة للاحتياجات حيثما وُجدت.

- من الأفضل والأكثر أمنا للعمل الإنساني الحفاظ على التمييز بين النشاط الإنساني والمعونة ذات الدوافع السياسية.

- في سبيل تحقيق الأهداف الإنسانية النبيلة، على اللجنة الدولية استثمار العلاقات الجيدة، واعتماد التنسيق كاستراتيجية عمل، على جميع المستويات الداخلية والخارجية، ومع جميع الكيانات الفاعلة في ميدان النشاط الإنساني، لتسهيل تنفيذ مهامها الإنسانية، والحفاظ على سلامة موظفيها في الميدان.

الملاحـــــــق

مـــلـحـــــــــــــــــــــــــق

النظام الأساسي المعتمد في 18 كانون الأول/ديسمبر 2014

إنّ اللجنة الدولية للصليب الأحمر (اللجنة الدولية) منظمة غير متحيزة ومحايدة ومستقلة ومهمتها إنسانية بحتة ترمي إلى حماية حياة ضحايا النزاعات المسلحة وغيرها من أوضاع العنف وصون كرامتهم ومساعدتهم، وتبذل اللجنة الدولية قصارى جهدها أيضا لمنع المعاناة عبر التعريف بالقانون الإنساني والمبادئ الإنسانية العالمية وتعزيز ذلك.

لقد تأسست اللجنة الدولية عام 1863 وانبثقت عنها اتفاقيات جنيف والحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الحركة) وهي تدير وتنسق الأنشطة الدولية للحركة في النزاعات المسلحة وغيرها من أوضاع العنف الأخرى.

المادة 1– اللجنة الدولية للصليب الأحمر

إنّ اللجنة الدولية منظمة اعترفت بها اتفاقيات جنيف والنظام الأساسي للحركة والمؤتمرات الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (المؤتمرات الدولية). إنّ اللجنة الدولية من مكونات الحركة الدولية التي تضم أيضا الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب لأحمر والهلال الأحمر (الاتحاد الدولي).

المادة 2– الوضع القانوني

إنّ اللجنة الدولية جمعية تنظمها المادة 60 وما يليها من مواد القانون المدني السويسري. تتمتع اللجنة الدولية بوضع مماثل لوضع منظمة دولية ولها شخصية قانونية دولية في ممارسة وظائفها، لكي تؤدي تفويضها ومهمتها في المجال الإنساني.

المادة 3– المقر الرئيسي والشارة والرمز والشعار

مقر اللجنة الدولية يقع في جنيف بسويسرا. شارة اللجنة الدولية عبارة عن صليب أحمر على خلفية بيضاء. وهي مخولة لاستخدامه في كل الأوقات، طبقا لاتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية. رمز اللجنة الدولية يتكون من صليب أحمر على خلفية بيضاء تحيط به دائرتان متحدتا المركز كتب داخلهما بشكل دائري عبارة "اللجنة الدولية جنيف" وتحت كل هذا كتبت الحروف الأولى من "اللجنة الدولية للصليب الأحمر." شعارها هو "الرحمة في قلب المعارك". وتبنَّت أيضا شعار "الإنسانية طريق السلام."

المادة 4- دور اللجنة الدولية

1- يتمثل دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر بوجه خاص فيما يلي:

أ) العمل على دعم ونشر المبادئ الأساسية للحركة، وهي الإنسانية وعدم التحيز والحياد والاستقلال والخدمة التطوعية والوحدة والعالمية؛

ب) الاعتراف بكل جمعية وطنية يتم إنشاؤها أو يُعاد تأسيسها وتستوفي شروط الاعتراف بها المحددة في النظام الأساسي للحركة، وإخطار الجمعيات الوطنية الأخرى بذلك؛
ج) الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب اتفاقيات جنيف، والعمل من أجل التطبيق الأمين للقانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة، والإحاطة علما بأي شكاوى مبنية على ادعاءات بانتهاك هذا القانون؛
د) السعي في جميع الأوقات – باعتبارها مؤسسة محايدة تقوم بعمل إنساني، خاصة في حالات النزاعات المسلحة الدولية وغيرها من النزاعات المسلحة وفي حالات الاضطرابات الداخلية– إلى ضمان الحماية والمساعدة للعسكريين والمدنيين من ضحايا مثل هذه الأحداث ونتائجها المباشرة؛
هـ) ضمان سير عمل الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين كما هو منصوص عليه في اتفاقيات جنيف؛
و) المساهمة، تحسبا لوقوع نزاعات مسلحة، في تدريب العاملين في مجال الصحة وإعداد تجهيزات الصحة، وذلك بالتعاون مع الجمعيات الوطنية والوحدات الصحية العسكرية والمدنية وسائر السلطات المختصة؛
ز) العمل على فهم ونشر القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة، وإعداد أي تطوير له؛
ح) الاضطلاع بالمهام التي كلفها بها المؤتمر الدولي.

2- يجوز للجنة الدولية أن تقوم بأية مبادرة إنسانية تندرج في نطاق دورها المحدد باعتبارها مؤسسة ووسيطا يتميزان بالحياد والاستقلال، وأن تدرس أية مسألة تتطلب اهتماما من مثل هذه المنظمة.

المادة 5- علاقات اللجنة الدولية مع مكونات الحركة الأخرى

تقيم اللجنة الدولية علاقات وثيقة مع الجمعيات الوطنية، وتتعاون- بالاتفاق معها- في المجالات ذات الاهتمام المشترك مثل الاستعداد للعمل في حالات النزاع المسلح، واحترام اتفاقيات جنيف وتطويرها والتصديق عليها، ونشر المبادئ الأساسية والقانون الدولي الإنساني.

تتعاون اللجنة الدولية مع الجمعية الوطنية في البلد أو البلدان المعنية من أجل تنسيق المساعدة التي تقدمها الجمعيات الوطنية من البلدان الأخرى، في الحالات المذكورة في الفقرة 1- د) من المادة 4 أعلاه والتي تقتضي تنسيق المساعدات، وذلك طبقاً للاتفاقات المبرمة مع مكونات الحركة الأخرى. تقيم اللجنة الدولية علاقات وثيقة مع الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر وتتعاون معه في المجالات ذات الاهتمام المشترك وذلك وفقاً للنظام الأساسي للحركة والاتفاقات المبرمة بين المنظمتين.

المادة 6– العلاقات مع الهيئات من خارج الحركة

تقيم اللجنة الدولية علاقات مع الهيئات الحكومية ومع أي مؤسسة وطنية أو دولية ترى اللجنة أن التعاون معها مفيد.

المادة 7– أعضاء اللجنة الدولية

تختار اللجنة الدولية أعضاءها من بين المواطنين السويسريين، وهي تضم بين 15 و25 عضوا.

يزاول الأعضاء مهامهم بصفة تطوعية، باستثناء وظيفتي رئيس اللجنة الدولية ونائب الرئيس القائم بأعماله في غيابه. يجوز للجنة الدولية تعيين أعضاء فخريين من الأعضاء المنتهية تفويضاتهم.

المادة 8– هيئات اللجنة الدولية

هيئات اللجنة الدولية هي:

أ) الجمعية

ب) مجلس الجمعية

ج) الرئاسة

د) الإدارة العامة

هـ) المراجعة الداخلية للحسابات

المادة 9– الجمعية

الجمعية هي الهيئة الرئاسية العليا للجنة الدولية للصليب الأحمر، وهي التي تتولى مراقبة المنظمة وتشرف على قيامها بمهمتها وتحدد استراتيجية المؤسسة وتعتمد سياساتها وتقر الميزانية والحسابات. تتكون الجمعية من أعضاء اللجنة الدولية، وهي ذات مسؤولية جماعية.

المادة 10– مجلس الجمعية

مجلس الجمعية هو هيئة منبثقة عن الجمعية تعمل تحت سلطة هذه الأخيرة. يشرف المجلس على حسن سير أعمال المنظمة، خاصة في إدارة الموارد البشرية والإدارة المالية ويساعد الجمعية في أداء مهامها، ولذلك يقيم مجلس الجمعية علاقة تفاعلية منتظمة مع الإدارة العامة.

يتكون مجلس الجمعية من خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية منهم رئيس اللجنة الدولية ونائب الرئيس القائم بالأعمال. يرأس مجلس الجمعية رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

المادة 11– الرئاسة

رئيس اللجنة الدولية هو المسؤول الأول عن العلاقات الخارجية للمؤسسة. يجب على الرئيس، بصفته رئيساً للجمعية ولمجلس الجمعية، أن يتأكد من أن مجالات اختصاص هاتين الهيئتين محمية ويتابع عن كثب إدارة المؤسسة. يساعد رئيس اللجنة

الدولية على أداء واجباته نائب قائم بالأعمال، وقد يتم تعيين نائب آخر للرئيس غير قائم بالأعمال.

المادة 12– الإدارة العامة

الإدارة العامة هي الهيئة التنفيذية للجنة الدولية وتدير الهيئة الإدارية المكونة من جميع العاملين في اللجنة الدولية، باستثناء المراجعة الداخلية للحسابات. وهي المسؤولة عن حسن أداء الهيئة الإدارية للجنة الدولية وفعالية عملياتها. تتكون الإدارة العامة من المدير العام ومن ثلاثة إلى سبعة مديرين تعينهم الجمعية. يتولى المدير العام رئاسة الإدارة العامة.

المادة 13- سلطة التمثيل

تكون الأعمال التي يقوم بها الرئيس أو المدير أو أي شخص مخول منهما ملزمة للجنة الدولية.

المادة 14– المراجعة الداخلية للحسابات

تنظر المراجعة الداخلية للحسابات في اللجنة الدولية بطريقة مستقلة عن الهيئة الإدارية، درجة ضبط المؤسسة لأنشطتها، وتتبع نفس الأساليب المتبعة في المراجعة الداخلية لتنفيذ العمليات والمراجعة المالية. تغطي المراجعة الداخلية للحسابات اللجنة الدولية بكاملها في المقر وفي الميدان، والهدف منها هو التقييم المستقل لأداء المؤسسة ولملاءمة الوسائل المستخدمة بالنسبة إلى استراتيجيات اللجنة الدولية، وترفع تقاريرها مباشرة إلى الجمعية. أما في المجال المالي، فإن دور المراجعة الداخلية للحسابات مكمّل لدور مكتب مراجعي الحسابات الخارجيين.

المادة 15– الموارد والتدقيق المالي

تأتي موارد اللجنة الدولية أساسا من مساهمات الحكومات والجمعيات الوطنية ومن التمويل من المصادر الخاصة ومن عائدات مالية خاصة بالمؤسسة. هذه الموارد والأموال الخاصة باللجنة الموجودة تحت تصرفها تكفل وحدها وفاء اللجنة الدولية بالتزاماتها، مع استبعاد أية مسؤولية فردية أو جماعية لأعضائها. يخضع استخدام هذه الموارد والأموال إلى تدقيق مالي مستقل، على المستوى الداخلي (عن طريق المراجعة الداخلية للحسابات) والمستوى الخارجي (عن طريق مكتب لمراجعي الحسابات).

في حالة حل اللجنة الدولية، تؤول كافة الأموال إلى مؤسسة تعمل لأغراض إنسانية وتتمتع بالإعفاء من الضرائب، ولا يجوز في أي ظرف من الظروف إعادة الأموال إلى الجهات المانحة أو التنازل عنها للمؤسسين الفعليين أو الأعضاء أو استخدامها كليا أو جزئيا لمنفعتهم بأي شكل من الأشكال.

المادة 16– النظام الداخلي

تتولى الجمعية تنفيذ هذا النظام الأساسي، ولا سيما من خلال وضع نظام داخلي.

المادة 17– المراجعة

يجوز للجمعية مراجعة هذا النظام الأساسي في أي وقت من الأوقات، ويجب أن تناقش المراجعة في اجتماعين منفصلين يشكل هذا الموضوع بندا مستقلا في جدول أعمالهما.

يجب أن يحظى أي تعديل في النظام الأساسي بموافقة أغلبية ثلثي جميع الأعضاء.

المادة 18– الدخول حيز التنفيذ

يحل هذا النظام الأساسي المعتمد في 18 كانون الأول/ديسمبر 2014 محلّ النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر الذي المعتمد في 21 حزيران/يونيو عام 1973، والمعدّل في 20 تموز/يوليو 1998 وفي 8 أيار/مايو 2003، ويدخل حيز التنفيذ اعتبارا من 1 نيسان/أبريل عام 2015.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

المصـــــــــادر

أولا: القرآن الكريم برواية ورش

ثانيا: وثائق أممية

1- ميثاق الأمم المتحدة.
2- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.
3- اتفاقيات جينيف الأربع لعام 1949.
4– العهدان الدوليان لعام 1966.
5- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969.
6- النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.
7 - "البروتوكولان" الإضافيان إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة في:12-08-1949.
8 ــ الملحق (البروتوكول) الإضافي الثالث لاتفاقيات جنيف لسنة 2005، والخاص بتبني شارة مميزة.
9 - النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سنة 2002.
10- النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر، المعتمد في 18 كانون الأول/ديسمبر 2014.

المـــــــــــــــراجع

أولا: الكتب باللغة العربية

1- **آدم عبد الجبار**، حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة بين الشريعة والقانون، الطبعة الأولى، لبنان، 2009.
2- **إدريس بوكرا**، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.
3- **أحسن عمروش**، النظام الخاص بالشارة الطبية في ظل القانون الدولي الإنساني، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
4- **أحمد أبو الوفا**، القانون المصري الخاص باستخدام الشعار أو الشارة، (مؤلف جماعي)، دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000.
5- **أحمد أبو الوفا**، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، ضمن كتاب القانون الدولي الإنساني – دليل للتطبيق على الصعيد الوطني- (مؤلف جماعي) تقديم: أحمد فتحي سرور، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، (دون معلومات أخرى).
6- **أحمد أبو الوفا**، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
7- **أحمد أبو الوفا**، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الأولى، 2006.
8- **أحمد سي علي**، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار الأكاديمية، الطبعة الأولى، الجزائر العاصمة، 2011.
9- **إيف ساندو**، نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني، ضمن كتاب – دراسات في القانون الدولي الإنساني- (مؤلف جماعي)، تقديم مفيد شهاب، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، مصر الجديدة، القاهرة، 2000.

10- **إنصاف بن عمران**، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، دار الخلدونية، الجزائر، 2012.
11- **إسماعيل عبد الرحمن**، الأسس الأولية للقانون الدولي الإنساني، ضمن كتاب القانون الدولي الإنساني – دليل للتطبيق على الصعيد الوطني- (مؤلف جماعي) تقديم: أحمد فتحي سرور، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، (دون معلومات أخرى).
12- **جان بكتيه**، المبادئ الأساسية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر. (د.ب.ن)، (د.ت.ن).
13- **جيرار كونرو**، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدارسات والنشر والتوزيع، بيروت، سنة 1998.
14- **ديفيد ديلابرا**، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الخامسة، دار الكتب القومية، (د.ب.ن)، 2005.
15- **هنري دونان**، تذكار سولفرينو، المركز الإقليمي الإعلامي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة الخامسة، 2005.
16- **هشام حمدان**، دراسات في المنظمات الدولية العاملة في جنيف، دار عويدات الدولية، بيروت، الطبعة الأولى، 1993.
17- **وائل أنور بندق**، موسوعة القانون الدولي الإنساني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، (د ط)، (د س ن).
18- **حسام حسن حسان**، التدخل الإنساني في القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
19- **حسين علي الدريدي**، القانون الدولي الإنساني- ولادته، نطاقه، مصادره- الطبعة الأولى، بيروت، 2012.
20- **ماهر جميل أبو خوات**، المساعدات الإنسانية الدولية، دراسة تحليلية وتطبيقية معاصرة في ضوء القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2009.
21- **مايا الدباس وجاسم زكريا**، القانون الدولي الإنساني، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، 2018.
22- **محمد المجذوب**، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الخامسة، بيروت، 2004.
23 - **محمد فهد الشلالدة**، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، مصر، ط1، 2005.
24- **محمد غازي ناصر الجنابي**، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2010.
25- **محمود سامي جنينة**، قانون الحرب والحياد، مطبعة لجنة التأليف والنشر والترجمة، القاهرة، 1944.
26- **محمود عبد الغاني**، القانون الدولي الإنساني ـــ دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية ـــ الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 1991.
27- **منتصر سعيد حمودة**، القانون الدولي المعاصر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2008.

28- **منتصر سعيد حمودة**، الحماية الدولية لأعضاء الهيئات الطبية أثناء النزاعات المسلحة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013.
29- **مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم**، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2003.
30- **مصطفى أحمد أبو الخير**، أزمات السودان الداخلية والقانون الدولي المعاصر، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2006.
31- **نورة بن علي يحياوي**، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دار هومة، الجزائر، 2004.
32- **سامح جابر البلتاجي**، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة (الجريمة- آليات الحماية)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.
33- **سهيل حسين الفتلاوي**، الأمم المتحدة "أهداف الأمم المتحدة ومبادئها" الجزء الأول، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.
34- **سهيل حسين الفتلاوي وعماد محمد ربيع**، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، (د ب ن)، 2009.
35- **سلوان رشيد السنجاوي**، التدخل الإنساني في القانون الدولي العام، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، 2005.
36- **عامر الزمالي**، مدخل القانون الدولي الإنساني، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، الطبعة الثانية، 1997.
37- **عبد القادر بوراس**، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.
38- **علي عواد**، العنف المفرط: قانون النزاعات المسلحة وحقوق الإنسان (القانون الدولي الإنساني)، دار المؤلف، لبنان، الطبعة الأولى، 2001.
39- **علي صادق أبو هيف**، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ط1، 1972.
40- **علي أبو هاني**، القانون الدولي الإنساني، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
41- **عماد الدين عطا الله المحمد**، التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
42- **عمر سعد الله**، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1997.
43- **عمر سعد الله**، القانون الدولي الإنساني- وثائق وآراء، دار مجدلاوي، الأردن، 2002.
44- **عمر سعد الله**، معجم في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
45- **عمر سعد الله**، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور، دار هومة، الجزائر، 2009.
46- **عمر سعد الله**، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار هومة للطباعة والنشر، الجزء الثاني، 2011.
47- **عصام عبد الفتاح مطر**، القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.
48- **فوزي أوصديق**، مبدأ التدخل والسيادة لماذا وكيف؟ دار الكتاب الحديث، الجزائر، 1999.

49- **فيصل شطناوي**، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ط2، دار الحامد للنشر، عمان، 2001.
50- **فرانسوا بوري**، نشأة وتطور القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف 1، الطبعة الرابعة، 1987.
51- **فرانسوا بونيون**، نحو حل شامل لمشكلة الشارة، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط3، القاهرة، 2005.
52- **فرست سوفي**، الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها، دراسة تحليلية تطبيقية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2013.
53- **صالح محمد محمود بدر الدين**، الالتزام الدولي بحماية حقوق الإنسان، دراسة في إطار الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمتخصصة والممارسة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
54- **صلاح الدين بوجلال**، الحق في المساعدة الإنسانية، دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.
55- **شريف عتلم**، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2001.
56- **شريف عتلم**، القانون الدولي الإنساني - دليل للأوساط الأكاديمية، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، (د.ب.ن)، 2006.
57- **شريف عتلم**، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2010.
58- **خليل حسين**، النظرية العامة والمنظمات العالمية (البرامج والوكالات المتخصصة)، دار المنهل اللبناني، ط1، بيروت، 2010.

ثانيا: الأطروحات والرسائل الجامعية

أ- أطروحات الدكتوراه

1- **الدراجي إبراهيم زهير**، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، 2002.
2-**أمال موساوي**، التدخل الدولي لأسباب إنسانية في القانون الدولي المعاصر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2012.
3-**وهيبة العربي**، مبدأ التدخل الدولي الإنساني في إطار المسؤولية الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران، 2014.
4-**وسيلة مرزوقي**، مدى فاعلية آليات تنفيذ القانون الدولي دكتوراه علوم الإنساني، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة، 2015/2014.
5- **يوسف قاسيمي**، المساعدات الإنسانية الدولية بين ضرورة الاستعجال ومتطلبات التنمية، أطروحة دكتوراه في العلوم، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.
6- **كريم خلفان**، دور مجلس الأمن في مجال القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2007.
7- **نغم اسحاق زيا**، دراسات في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، جامعة الموصل، 2004.

8- **عز الدين الجوزي**، حماية حقوق الإنسان عن طريق التدخل الإنساني – استرجاع للقانون الدولي- أطروحة دكتوراه، جامعة تيزي وزو، 2015.
9- **صلاح الدين بودربالة**، استخدام القوة المسلحة في إطار أحكام ميثاق الأمم المتحدة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر2010/2009.
10- **رقية عواشرية**، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس،2001.

ب- رسائل الماجستير

1- **أحمد عتو**، التنظيم القانوني للمساعدات الإنسانية في النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير في القانون، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، 2013.
2- **محمد حمد العسبلي**، الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة قار يونس، 1992.
3- **عبد القادر لكحلي**، نظام الشارة في القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2009.

ثالثا: المقالات العلمية

1- **آلان بيكر**، القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ووضع إسرائيل في الأراضي التي تسيطر عليها، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر المجلد 94، العدد888، شتاء 2012.
2- **أندى الخطيب**، آلام الشام.. وجع في قلب العرب، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مجلة الإنساني، العدد 56، شتاء 2014.
3-**أنتونيو غوتيريس**، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر فيما يخص النزوح القسري – آفاق القرن الحادي والعشرين، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 94، العدد 888، شتاء 2013.
4- **إبراهيم الطاهر الفرجاني**، المبادئ الحاكمة لتقديم المساعدات الإنسانية الدولية في الممارسة الدولية المعاصرة، مجلة جامعة صبراتة العلمية، العدد الرابع، ديسمبر 2018.
5- **إدوارد مونش**، "هل نحن جميعا بحاجة إلى دعم نفسي"؟ مجلة الإنساني، العدد 37، خريف 2006.
6- **اميليا ب. كاياز**، المبادئ التوجيهية للعمل في المجال الإنساني - من الأقوال إلى الأفعال: أدلة مستمدة من الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر لتطبيق المبادئ على أرض الواقع - مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 97، العدد (898-897)، 2016.
7- **انتصار المصري**، أعمل وصور مدينتي لا تفارق ذهني، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مجلة الإنساني، العدد 56، شتاء 2014.
8- **المبادئ التي توجه العمل الإنساني**، افتتاحية العدد- روح المبادئ الإنسانية في صورتها العملية- مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 97، العدد 897، سنة 2016.
9- **إيف ساندو**، الحق في التدخل أو واجب التدخل والحق في المساعدة الإنسانية، عمّ نتكلم؟ المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الخامسة، العدد 25، ماي- جوان 1992.
10- **إيف ماسينغهام** - التدخل العسكري لأغراض إنسانية: هل تعزز عقيدة مسؤولية الحماية مشروعية استخدام القوة لأغراض إنسانية؟، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 91، العدد، 876، ديسمبر/ كانون الأول، 2009.

11- **بان كي– مون**- اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمشهد الإنساني المتغير، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 94، العدد 888، شتاء 2012.
12- **بدر شنوف**، دور المنظمات غير الحكومية في إرساء قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، عدد 12، جانفي، 2016.
13- **بن سهلة ثاني بن علي**، المساعدة الإنسانية بين شرعية التدخل والتعارض مع سيادة الدولة، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 49، جانفي 2012.
14- **بيير كراينبوهل**، نهج اللجنة الدولية إزاء التحديات الأمنية المعاصرة ـــ مستقبل العمل الإنساني المستقل والمحايد، مختارات المجلة الدولية للصليب الأحمر ـــ جنيف، 31 مارس/ آذار 2004.
15- **برونو بوميه**، استخدام القوة لحماية المدنيين والعمل الإنساني (حالة ليبيا وما بعدها)، مختارات المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 93، العدد 884، أيلول/ سبتمبر 2011.
16- **بطاهر بوجلال**، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، الملتقى العلمي الأول لأجهزة الهلال الأحمر المنعقد خلال الفترة من 09 إلى 2012/01/11، بمقر الجامعة في مدينة الرياض، 2012.
17- **جاكوب كلينبرغر**، هل نتحدث علانية أم نصمت أثناء العمل الإنساني؟ مختارات من مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 856، ديسمبر 2004.
18- **جان بكتيه**، القانون الدولي الإنساني، تطوره ومبادئه، ضمن كتاب، القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة (مؤلف جماعي) إعداد، عمر مكي، تقديم: شريف عتلم، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، (د.س.ن).
19- **جيمس جي. ستارفيديس**، رؤى حول اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العمل نحو عالم أفضل، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 94، العدد 888، شتاء 2012.
20- **جوديت ج. غردام**، النساء وحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ضمن كتاب – دراسات في القانون الدولي الإنساني- (مؤلف جماعي)، تقديم مفيد شهاب، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، مصر الجديدة، القاهرة، 2000.
21- **دانيال بالمييري**، المنظمة واختبار تقلبات الدهر: استعراض لمائة وخمسين عاما من تاريخ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 94، العدد 888 شتاء 2012.
22- **ديفيد ديلابرا**، اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني، ضمن كتاب – دراسات في القانون الدولي الإنساني- (مؤلف جماعي)، تقديم مفيد شهاب، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، مصر الجديدة، القاهرة، 2000.
23- **ديفيد تَك**، الاحتجاز على أيدي الجماعات المسلحة: التغلب على التحديات التي تواجه العمل الإنساني، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 93، العدد 883، سبتمبر/ أيلول 2011.
24- **هاروف- تافل ماريون**، الحياد وعدم التحيز: أهمية وصعوبة استرشاد الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بهذين المبدأين، م.د.ص.أ، عدد 10، نوفمبر- ديسمبر 1989.
25- **هوشيار قره داغي**، العراق: 33 عاما من العمل الإنساني برغم الصعوبات، ضمن ملف تحت عنوان: 150 عاما في خدمة الإنسانية، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مجلة الإنساني، العدد 56، شتاء 2014.

26- **هيفاء رشيدة نكاري**، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، أعمال المؤتمر الدولي العاشر حول التضامن الإنساني، طرابلس، 18ــ 20 ديسمبر 2015.
27- **وائل أحمد علام**، التنظيم القانوني لأعمال الإغاثة الإنسانية في النزاعات المسلحة، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، عدد 52، أكتوبر 2012.
28- **زهير الحسيني**، فعالية القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الخامسة، العدد 27، سنة 1992.
29- **زهير حسيني**، القانون الدولي الإنساني، م.د.ص.أ، العدد 27، سبتمبر/ أكتوبر 1992.
30- **حسين عيسى مال الله**، مسؤولية القادة والرؤساء والدفع بإطاعة الأوامر العليا، ضمن كتاب القانون الدولي الإنساني – دليل للتطبيق على الصعيد الوطني- (مؤلف جماعي) تقديم: أحمد فتحي سرور، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، (دون معلومات أخرى).
31- **يوسف إبراهيم النقبي**، التمييز بين الهدف العسكري والهدف المدني وحماية الأهداف المدنية والأماكن التي تحتوي على خطورة خاصة وفقا للقانون الدولي الإنساني، ضمن كتاب القانون الدولي الإنساني – دليل للتطبيق على الصعيد الوطني- (مؤلف جماعي) تقديم: أحمد فتحي سرور، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، (دون معلومات أخرى).
32- **يوسف مقرين، لخضر زازة**، المساعدات الإنسانية حق ذو طابع اتفاقي، مجلة آفاق علمية، جامعة تامنغست، الجزائر، مجلد 12، عدد01، سنة 2020.
33- **يحي خليل**، أن نحول الحزن إلى طاقة إيجابية، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مجلة الإنساني، العدد 56، شتاء 2014.
34- **يلينا بيجيتش**، نطاق الحماية الذي توفره المادة 03 المشتركة واضح للعيان، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 93 ، العدد 881، مارس/ آذار2011.
35- **كولين رابنو**، العنف الجنسي كوسيلة للحرب يعززها غياب آليات العقاب، مجلة الإنساني إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 59، صيف 2015.
36- **كلوديا ماكغولدريك**، مستقبل العمل الإنساني من منظور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 93، العدد 884، ديسمبر/كانون الأول 2011.
37- **ماريا تيريزا دوتلي**، التدابير الوطنية اللازمة للبدء في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، ضمن كتاب – دراسات في القانون الدولي الإنساني- (مؤلف جماعي)، تقديم مفيد شهاب، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، مصر الجديدة، القاهرة، 2000.
38- **ماركو ساسولي، وأنطوان بوفييه**، برامج مقترحة لتدريس القانون الدولي الإنساني، ضمن كتاب – دراسات في القانون الدولي الإنساني- (مؤلف جماعي)، تقديم مفيد شهاب، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، مصر الجديدة، القاهرة، 2000.
39- **ماتياس شمالي**، وجهات نظر بشأن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 95، العدد 889، شتاء 2013.
40- **ماتياس شمالي**، تأملات في دور اللجنة الدولية الحالي والمستقبلي في معالجة الأزمة الإنسانية، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 95، العدد 889، شتاء 2013.
41- **موريس توريلي**، هل تتحول المساعدات الإنسانية إلى تدخل إنساني؟ ضمن كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم: مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى، 2000.

42- **محمد الطراونة**، حماية غير المقاتلين في النزاعات غير ذات الطابع الدولي، ضمن كتاب القانون الدولي الإنساني – دليل للتطبيق على الصعيد الوطني- (مؤلف جماعي) تقديم: أحمد فتحي سرور، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، (دون معلومات أخرى).
43- **محمد يوسف علوان**، نشر القانون الدولي الإنساني، ضمن كتاب – دراسات في القانون الدولي الإنساني- (مؤلف جماعي)، تقديم مفيد شهاب، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، مصر الجديدة، القاهرة، 2000.
44- **محمد عزيز شكري**، تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته، (مؤلف جماعي)، دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000.
45- **محمد بو سلطان وبو سماحة نصر الدين**، المساعدات الإنسانية حقوق معتوقة، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، عدد 2011.
46-**ساندرا سنجر**، حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح، ضمن كتاب – دراسات في القانون الدولي الإنساني- (مؤلف جماعي)، تقديم مفيد شهاب، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، مصر الجديدة، القاهرة، 2000.
47- **سيرج بورجوا**، تدريس قانون النزاعات المسلحة للقوات المسلحة وتدريبها على تطبيقه وتنظيمها على أساسه، ضمن كتاب القانون الدولي الإنساني – دليل للتطبيق على الصعيد الوطني- (مؤلف جماعي) تقديم: أحمد فتحي سرور، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، (دون معلومات أخرى).
48- **ستيفان جانيت**، شهادة مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر أمام المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 840، مقال بتاريخ، 2000/12/31.
49- **عامر الزمالي**، الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، ضمن كتاب، محاضرات في القانون الدولي الإنساني (مؤلف جماعي)، تحرير شريف عتلم، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار الكتب القومية، القاهرة، 2001.
50- **عبد الغفار هلال**، هل توفر القوانين الحالية الحماية للمدنيين؟ مجلة الإنساني، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 59، صيف 2015.
51- **عبد الحليم بن مشري**، الاتفاقيات الدولية مصدر ملزم للقاضي الجزائي، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد الأول، العدد 01، جامعة محمد خيضر بسكرة، مارس 2004.
52- **عبد الغني عبد الحميد محمود**، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، ضمن كتاب – دراسات في القانون الدولي الإنساني- (مؤلف جماعي)، تقديم مفيد شهاب، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، مصر الجديدة، القاهرة، 2000.
53- **علي دهقاني فرد**، إيران: مهمة لتجاوز آثار الحرب، ضمن ملف تحت عنوان: 150 عاما في خدمة الإنسانية، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مجلة الإنساني، العدد 56، شتاء 2014.
54- **صلاح الدين عامر**، التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، ضمن كتاب القانون الدولي الإنساني – دليل للتطبيق على الصعيد الوطني- (مؤلف جماعي) تقديم: أحمد فتحي سرور، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، (دون معلومات أخرى).
55- **قرة-العين سادوزاي**، التحديات والعقبات التي تعيق وصول المساعدات إلى الصومال، المؤتمر الثالث لدولة الإمارات العربية المتحدة حول مكافحة القرصنة (ورقة عمل)، دبي، 2013.

56- **راج رانا**، التحديات المعاصرة في العلاقة بين المدنيين والعسكريين: تكامل أم عدم توافق؟ مختارات من مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 856، ديسمبر 2004.
57- **روني برومان**، رؤى حول اللجنة الدولية للصليب الأحمر ــ منظمة أطباء بلا حدود واللجنة الدولية للصليب الأحمر: مسألة مبدأ، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 94، العدد 888، شتاء 2012.
58- **روث ابريل ستوفلز**، التنظيم القانوني للمساعدات الإنسانية في النزاعات المسلحة الانجازات والفجوات، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 855، ديسمبر 2004.
59- **توني بفنر**، آليات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 91، العدد 874، يونيو/ حزيران 2009.
60- **خالد منصور**، المساعدات الإنسانية والكوارث الطبيعية، مجلة السياسة الدولية، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، عدد163، جانفي 2006.
61- **خالد حساني**، مبدأ السيادة بين التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد 01، 2012.
62- **غابور رونا**، حق اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عدم الإدلاء بشهادة: السرية في العمل، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 845.

رابعا: منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر

1- استنتاجات بشأن جمع شمل العائلات، صدرت عن مائدة مستديرة نظمت برعاية المعهد الدولي للقانون الإنساني سان ريمو خلال الفترة الممتدة من 6 إلى 10 أيلول سبتمبر 1988، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الأولى، العدد 4، تشرين الثاني/ نوفمبر كانون الأول/ ديسمبر1988.
2- مبادئ توجيهية بشأن الحق في المساعدة الإنسانية، معهد القانون الدولي الإنساني، إصدارات المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة السادسة، العدد 34، نوفمبر1993.
3- المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة التاسعة، العدد 47، كانون/ الثاني يناير ــ شباط/ فبراير 1996.
4- مشروع مبادئ تنظيم الإغاثة الدولية في حالة وقوع كوارث طبيعية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الحادية عشرة، العدد 62، ديسمبر1998.
5- تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة السابعة، 2005.
6- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ميادين العمل، القاهرة، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الأولى، 2007.
7- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الخامسة، القاهرة، 2008.
8- تعرّف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إصدارات المجلة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثامنة، أبريل/ نيسان2008.
9- منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية، الطبعة العربية الأولى، مصر، مايو/ أيار 2008.
10- القانون النموذجي بشأن استخدام وحماية شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

11- إستراتيجية اللجنة الدولية للصليب الأحمر (2014-2011)، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أكتوبر/ تشرين الأول 2010، الطبعة العربية الأولى، يناير/ كانون الثاني 2011، المركز الإقليمي للإعلام، القاهرة.
12- دراسة عن استخدام الشارات – مسائل تشغيلية وتجارية ومسائل أخرى غير تشغيلية- إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة العربية الأولى، المركز الإقليمي للإعلام، نوفمبر/ تشرين الثاني 2011.
13- القانون الدولي الإنساني – إجابات عن أسئلتك- إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ديسمبر/كانون الأول 2014.
14- بيانات أساسية بشأن نداءات الطوارئ ونداءات المقر لعام 2015 الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
15- غابور رونا، "اللجنة الدولية للصليب الأحمر فئة خاصة" إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
16- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "الوضع القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر "موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بتاريخ 2018/12/30.
17- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المهارات المطلوبة باستمرار. على موقع اللجنة. مراجعة بتاريخ: 2020/01/25.
18- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فرص العمل لدى اللجنة الدولية للصليب الأحمر. على موقع اللجنة. مراجعة بتاريخ: 2020/01/25.
19- التعاقد الوظيفي مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر. على موقع اللجنة. مراجعة بتاريخ: 2020/01/25.
20- اللجنة الدولية للصليب الأحمر "أجهزة صنع القرار باللجنة الدولية للصليب الأحمر"، على موقع اللجنة. مراجعة بتاريخ: 2020/09/27.

خامسا: قرارات ولوائح وتقارير الأمم المتحدة

أ- قرارات مجلس الأمن

1- قرار مجلس الأمن رقم 688 المؤرخ في 05 من أفريل1991، المتعلق بحماية الأكراد ووضع حد لقمع الشعوب المدنية العراقية والسماح بدخول فوري وعاجل للمنظمات الإنسانية في كل مناطق العراق.
2- قرار مجلس الأمن رقم 1483(2003)، جلسة (4761)، بتاريخ 22 أيار/ مايو 2003.
بعد أن أشار إلى جميع القرارات السابقة بشأن الحالة بين العراق والكويت، رفع المجلس العقوبات التجارية المفروضة على العراق (باستثناء حظر الأسلحة) وأنهى برنامج النفط مقابل الغذاء.
3- قرار مجلس الأمن رقم 1970(2011)، اتخذه مجلس الأمن في جلسته2491، بتاريخ 26 شباط/فبراير 2011، والمتعلق بالأوضاع في ليبيا وفرض عقوبات دولية على نظام معمر القذافي.
4- قرار مجلس الأمن رقم 1973، المؤرخ في 17 آذار/مارس2011، بخصوص الوضع في ليبيا.

5- قرار مجلس الأمن رقم 2376(2018)، جلسة 8048، المنعقد في 14 أيلول/ سبتمبر 2017، الذي يمدد ولاية بعثة الأمم المتحدة في ليبيا لمدة سنة أخرى.
6- قرار مجلس الأمن رقم 2510(2020)، جلسة 8722، المنعقد في 12 شباط/ فبراير 2020، بخصوص الوضع في ليبيا.
7- قرار مجلس الأمن رقم 2522(2020)، المنعقد في 29 أيار/ ماي 2020، بخصوص الوضع في العراق.

ب- لوائح الجمعية العامة للأمم المتحدة

1- لائحة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 131/43 الصادرة بتاريخ: 1988/12/08، في الدورة43 والمتضمنة تقديم المساعدات الإنسانية إلى ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة.
2- لائحة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 100/45 الصادرة بتاريخ: 1990/12/14، في الدورة 45، والمتضمنة تقديم المساعدات الإنسانية إلى ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة.

ج- تقارير الأمين العام لـلأمم المتحدة

1-تقرير الأمين العام لـلأمم المتحدة رقم A/47/595 بتاريخ 30 أكتوبر 1992.
الذي أكد أن "المساعدة الإنسانية تشكل ورقة رابحة ومهمة للأمـم المتحدة" وأوضح في نفس الوقت أنه "ينبغي عمل توازن دقيق بين مبدأ سيادة الدول وضرورة تقديم العون إلى سكان الدول الذين في بقاع عديدة من العالم يتعرضون لأوضاع ميؤوس منها بسبب المنازعات المسلحة".
2- تقرير الأمين العام عن الصومال، S/2013/ 69، مجلس الأمن، الأمم المتحدة، 31 جانفي 2013، بخصوص معلومات مستكملة عن التطورات الرئيسية التي وقعت في الصومال.

سادسا: وثائق مختلفـة

1 - اتفاق المقر بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمجلس الاتحادي السويسري لتحديد الوضع القانوني للجنة في سويسرا، 19آذار/مارس 1993، برن.
2ـــ المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، المبادئ والأعمال المعتمدة بشأن المساعدة والحماية في إطار العمل الإنساني، القرار 4، الصادر عن المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، 3-7 كانون الأول/ديسمبر 1995، جنيف، عن المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة التاسعة، العدد 47، كانون الثاني/يناير- شباط/فبراير 1996.
3- القرار رقم 6 المبرم في إشبيلية، بإسبانيا في 26 نوفمبر1997، بشأن تنظيم الأنشطة الدولية لعناصر الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.
4- قرار غرفة المحاكمة التابعة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة بتاريخ 27 تموز/ يوليو 1999، في قضية المدعي العام ضد سيميتش وآخرين.
5- التقرير الذي أعدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر للمؤتمر الدولي الثامن والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف، ديسمبر/كانون الأول 2003.
6- تقرير حول اجتماع مسؤولي المناهج الجامعية حول القانون الدولي الإنساني، بيروت 6-7 سبتمبر/ أيلول 2005.
7- المجلة الالكترونية، العدد 11، دورة دراسية في القانون الإنساني- جامعة هارفرد، الصادرة عن منظمة العفو الدولية، المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا.

9- دليل التعاون الأمني للمنظمات غير الحكومية، بتفويض من الإدارة العامة لدائرة المساعدات الإنسانية التابعة للمفوضية الأوروبية (نسخة إلكترونية)، 2006.
10- الاتحاد الإفريقي، مجلس السلم والأمن، الاجتماع الرابع والتسعون بعد المائة، 15يونيو2009، أديس أبابا، إثيوبيا (تقرير رئيس المفوضية عن الوضع في الصومال).
11- الأزمات في ظل نظام عالمي جديد – تحدي المشروع الإنساني- 07 فبراير/ شباط 2011. (نسخة رقمية) انظر الموقع الإلكتروني: (www.oxfam.org.) تاريخ المراجعة: ديسمبر 2018.
12- الأمم المتحدة، لمحة عامة عن العمل الإنساني العالمي في منتصف العام 2013، استنادا إلى المراجعات نصف السنوية للنداءات الموحدة لعام 2013.
13- مؤتمر صحفي عقد في جنيف بمناسبة توجيه اللجنة الدولية لنداءاتها الخاصة بالطوارئ، 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2014.
14- مركز جيل البحث العلمي، دورة القانون الدولي الإنساني، الجزائر العاصمة، يومي 19 و20 أوت 2014.
15- مجلس مندوبي الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر أنطاليا، تركيا، 10-11 تشرين الثاني/نوفمبر 2017، تقرير مرحلي، وثيقة من إعداد اللجنة الدائمة للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف، أيلول/ سبتمبر 2017.
16 - التقرير الثالث عن حماية الأشخاص في حالات الكوارث، لجنة القانون الدولـــي، الوثيقـــــــــــة:A/ CN. 4/ 629 .
17- مقتطف من بيان صحفي، أثناء انعقاد مؤتمر حول: رسم مستقبل أكبر حركة إنسانية في العالم، أنطاليا، تركيا، 11 تشرين الثاني/نوفمبر2017.
18- بيان مشترك لرئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر "بيتر ماورير" ورئيس الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر "فرانشيسكو روكا"، اليوم العالمي للصليب الأحمر والهلال الأحمر، 08 آيار/ مايو 2018.
19- الأمم المتحدة والبنك الدولي ومنظمات إنسانية تطلق شراكة مبتكرة للقضاء على المجاعات، بيان صحفي، واشنطن 23 سبتمبر/أيلول 2018.

سابعا: المواقع الالكترونية

1- http://www.marefa.org, Le: 31/12/2016.
2- https:// Document-dds- my.Un,org/doc. Le: 12/08/2018.
3 -https://www.worldgovernmentsummit.org, le: 03/12/2018.
4- www.oxfam.org. Décembre 2018.
5-https://www.ifrc.org, Le: 03/12/2018.
6- http://josephzeitoun.com, Le: 12/10/2018.
7- http://jilrc.com, Le: 14/01/2019.
8- http://www.amnestymena.org, Le: 14/01/2019.
9- https://www.maghress.com, Le:14/01/2019.
10- https://www.msf.org/ar, Le 11/10/2019.
11- https://news.un.org/ar, Le 08/10/2020.

12- http://www.uniraq.com, Le 08/10/2020.
13-https://ec.europa.eu/echo/files/evaluation/security_review/files-ar/pdf-ar/CollaborationGuide-ar.pdf
14- https://www.alahednews.com.lb/fastnewsdetails, Le : 12/10/2020.
15-https://international-review.icrc.org. Le: 02/02/2020.
16- https://www.alahednews.com.lb/fastnewsdetails, Le : 12/10/2020
17-www.unocha.org/cap. Le: 25/12/2020.
18-https://www.albankaldawli.org/ar/news/press-release/2018/09/23/united-nations-world-bank-humanitarian-organizations-launch-innovative-partnership-to-end-famine. Le: 30/01/2020.
19- https://www.ohchr.org/AR. Le: 30/12/2020.
20- https://www.idrc.ca/en/book/responsibility-protect-report, le : 05/08/2021.
21- https://arabic.sputniknews.com/world/20210814. Le:14/08/2021.
22- https://www.thenewhumanitarian.org/ar/report/689. Le:14/08/2021.
23- https://www.france24.com/ar/20170208. Le:19/08/2021
24- https://gate.ahram.org.eg/News/2872225.aspx. Le:19/08/2021.
25- https://www.idrc.ca/en/book/responsibility-protect-report, le : 05/08/2021.
26- https://www.icrc.org.
27- https://news.un.org/ar,
28- https://unsmil.unmissions.org.

المراجع باللغة الأجنبية.

En français

I- Ouvrages

1- **ARRASSEN Mohamed**, conduite des hostilités-droits des conflits armés et désarmement Edition Brylant, Bruxelles ,1986.
2- **ABDELHAMID Hassan, BELANGER Michel**, et autres, sécurité humaine et responsabilité de protéger, L'ordre humainitaire international en question, Ed, Archives contemporaines, Paris, 2009.
3- **BETTATI Mario**, le principe de libre accès aux victimes dans les résolutions humanitaires du Conseil de sécurité. Actes du colloque international, les Nations unies et droit international humanitaire, faculté de droit de l'université de Genève, Edition, A Pedone, Paris 1996.
4 - **BIAD Abdelwahab**: droit international, Ed Ellipses, Paris, 1999.

5- BUIRETTE Patricia, Droit international humanitaire, Ed La découverte, Paris, 1996.
6- **BUGNION François**: Le comité international de de la Croix- Rouge et la protection des victimes de guerre, CICR, Suisse, 1994.
7-**CICR** : les principes fondamentaux de la Croix-Rouge et du Croissant-Rouge, Genève, janvier 2002.
8- **CORTEN Olivier et Klein Pierre** « Droit d'ingérence ou obligation de réaction». Bruxelles : Bruylant, 1992.
9- **CORTEN Olivier** :"Les ambiguïtés du droit d'ingérence humanitaire", Informations sur la publication: Le Courrier de l'Unesco, juillet-août, 1999.
10- **DING Adan**, Colloque international sur le droit à l'assistance humanitaire, UNESCO, 1986, imprimé en France.
11- **HAUG Hans**, Humanité pour tous, Le mouvement international de la Croix- Rouge et du Croissant- Rouge, Institut Henry-Dunant, Haupt, Berne, 1993.
12- **GROS Espiell Héctor**, «Les fondements juridiques du droit à l'assistance humanitaire», Le droit à l'assistance humanitaire, Actes du Colloque international organisé, par l'UNESCO, Paris, 23-27, janvier 1995.
13- **KSENTINI Fatima Zohra ouhachè**, Les procédures onusiennes protection des droits de l'homme, Recours et détours, Editions publisnd, Paris ,1994.
14- **La Croix-Rouge Française**, la Croix-Rouge, Paris, nouvelle arche de noe éditions, 2008.
15- Le droit international humanitaire et les défis posés par les conflits armés contemporains, XXXIE conférence internationale de la Croix-Rouge du Croissant-Rouge, Genève, Suisse, 2011.
16- Lexique des Relations internationales : Sous la direction de pascal Bonitoce 2 édition. Editions Ellipses, Paris, 2000.
17- **MARC Gentilini**, La Croix – Rouge, Nouvelle arche de noe éditions, Paris.
18- **Michèle Mercier**, Le comité international de la Croix-Rouge, le savoir suisse, paris, 1996.
19- **BETTATI Mario**, Un droit d'ingérence, R.G.D.I.P, N°3, Edition A pedone, PARIS, 1991.
20- **UMOZORIKE Oji**, Protection des victimes des conflits armés, population civile, Les dimensions internationales des droits humanitaires, Institut HENRY Dunant, Paris ,1986.

21- **RYFMAN Philippes**, La question humanitaire, histoire problématiques, acteurs et enjeux de l'aide humanitaire internationale, Ellipses, Paris, 1999.
22- **SANDOZ Yves**, Le comité international de la Croix - Rouge, (gardien du droit international humanitaire) ICRC, Genève,1998.

II- Articles

1-**DOMESTICI-MET Marie-José**, Aspects juridiques récents de l'assistance humanitaire. Annuaire Français de droit International ,A.F.D.I, xxxv, Paris,1989.
2- **KOLB Robert**, la resolution sur L'assistance humanitaire adoptee par L'institut de droit international à la session de Bruges en 2003, R.I.C.R, vol :86.
3- **KSENTINI Fatma Zohra**, Droit international humanitaire et protection des populations civiles et leurs biens et de l'environnement, R.A.R.I, N°37, éditions internationales, 1992.
4- **LOCHAK Daniele**, Le droit et les paradoxes de l'universalité, Presses Universitaires de France, 2010.
5- **MBONDA Ernest-Marie**, l'Aide humanitaire devoir de vertu ou devoir de droit ? Revue Aspects, n°2-2008.
6- **TORELLI Maurice**, Le droit internationale humanitaire, Collection que sais- je ? Presses universitaires de France, Année 1985.
7 - **TORELLI Maurice**:« La neutralité en question » in: RGDIP tome, 96, n°1, Cité par : PLATTNER Denise :«La neutralité du CICR et la neutralité de l'action humanitaire», RICR n°818, mars-avril, 1996.
8-**VERONIQUE harouel**, histoire de la croix rouge (c) presse universitaire de France, paris, 1er edition, 1999.

III-Textes internationaux

1- Art premier-1 de la Res. «l'Assistance humanitaire», Institut de Droit International, Bruges 2003. Annuaire de l'Institut de Droit International, vol. 70-II.

IV- Résolutions

1- Résolution, n°: 43/131 concernant l'assistance humanitaire aux victimes de Catastrophes naturelles et situations d'urgence du même ordre, AG de l'ONU, 08/12/1988 à sa 68ème Session plénière.
2- Résolution Institut du droit inte II- rnational, L'assistance humanitaire», du Bruges, 2003.

In English

I- Books

1- D. Saooshi, humanitarian intervention and international humanitarian assistance law and practice, London,1994.

2- Gardam, Judith G, Charlesworth, Hilary, Protection of women in armed conflict, 22 HUMAN RIGHTS QUARTERLY.

II- Articles

1- Adoption of an additional distinctive EMBLEM, international review of the red cross, volume, 88, number 186 – march 2006.

2- David P. Forsythe, The ICRC: a unique humanitarian protagonist, in International Review of the Red Cross, Vol. 89, No. 865, March 2007.

III- Reports

1- Internatiol Commission on Intervention and State Sovereignty (ICISS), The Responsibility to Protect, Report of the International Commission on Intervention and State Sovereignty, the International Development Research Centre, Canada, december, 2001.

2- Annual Report 2009, International Committee of the Red Cross, May 2010, p.32, and the Annual Report 2008, International Committee of the Red Cross, May 2009.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

إهداء .....
شكر وتقدير.....
المختصرات.....
مقدمة.....**ص1**
الباب الأول: أمن وسلامة أفراد المنظمات الدولية غير الحكومية ذات الطابع الإنساني..... ص 11
الفصل الأول: التحديات والمخاطر التي تواجه العاملين في المجال الإنساني في الميدان.....ص 14
المبحث الأول: ظروف عمل أفراد المنظمات الدولية الإنسانية.....ص 16
المطلب الأول: طبيعة النزاعات المسلحة التي يُمارس أثناءها العمل الإنساني الميداني.....ص 17
المطلب الثاني: تأثير النزاعات المسلحة على العمل الإنساني الميداني.....ص 28
المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لنشاط أفراد المنظمات الدولية الإنسانية (المساعدات الإنسانية الدولية كمثال).....ص42
المطلب الأول: ماهية المساعدات الإنسانية الدولية.....ص 43
المطلب الثاني: الأسانيد القانونية للحق في المساعدات الإنسانية الدولية.....ص 64
الفصل الثاني: آليات وضمانات حماية أفراد المنظمات الدولية غير الحكومية العاملين في المجال الإنساني.....ص 83
المبحث الأول: ضمانات تتعلق بالأفراد العاملين في المجال الإنساني.....ص 86
المطلب الأول: الحماية التي يوفرها نظام الشارة المميزة.....ص 87
المطلب الثاني: التزام مبادئ العمل الإنساني.....ص 102
المبحث الثاني: المخاطر المتعددة ووسائل الوقاية منها.....ص121
المطلب الأول: الصعوبات والعراقيل التي تواجه العاملين في المجال الإنساني. ص 122
المطلب الثاني: آليات حماية أفراد المنظمات الدولية العاملين في المجال الإنساني.....ص134
الباب الثاني: اللجنة الدولية للصليب الأحمر - دراسة تطبيقية.....ص147
الفصل الأول: ماهية اللجنة الدولية للصليب الأحمر.....ص150
المبحث الأول: مفهوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر.....ص153
المطلب الأول: نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر.....ص 154
المطلب الثاني: التنظيم الإداري للجنة الدولية للصليب الأحمر.....ص 168
المبحث الثاني: الموارد المادية والبشرية للجنة الدولية للصليب الأحمر.....ص185
المطلب الأول: الموارد البشرية للجنة الدولية للصليب الأحمر.....ص186

المطلب الثاني: الهياكل المادية للجنة الدولية للصليب الأحمر.....ص 194
الفصل الثاني: دور اللجنة الدولية في القانون الدولي الإنساني.....ص 207
المبحث الأول: مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر.....ص210
المطلب الأول: جهود اللجنة الدولية في تطوير القانون الدولي الإنساني.....ص 211
المطلب الثاني: مساعدة وحماية ضحايا النزاعات المسلحة.....ص 236
المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للجنة الدولية للصليب الأحمر.....ص 258
المطلب الأول: الأساس القانوني لمهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر.....ص 259
المطلب الثاني: تمتع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمراكز قانونية.....ص 271
الخاتمة.....ص 282
الملاحق.....ص 287
قائمة المراجع.....ص 295
فهرس الموضوعات.....ص317

حماية أفراد المنظمات الدولية الإنسانية
اللجنة الدولية للصليب الأحمر – نموذجا-

ملخّص الأطروحة

توفّر قواعد القانون الدولي الإنساني الحماية للأشخاص الذين لا يشاركون أو الذين يكفون عن المشاركة في الأعمال العدائية، وتقيّد السبل والوسائل المستخدمة في الحرب، وتفرض على جميع أطراف النزاع التمييز بين المدني والمقاتل، ويكاد يقترن ذكر القانون الدولي الإنساني، بالمهام الإنسانية النبيلة التي تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاعات المسلحة.

وقد أثّر سلبا تعدد وانتشار النزاعات المسلحة على مباشرة واستمرار العمل الإنساني، وعلى أفراد المنظمات الدولية الإنسانية القائمين عليه، الذين تواجههم العديد من الأخطار والعراقيل، أثناء تقديم المساعدات الإنسانية للضحايا المتضررين من أجل مساعدتهم والتخفيف من معاناتهم.

وبسبب هذا النشاط الإنساني أصبح أفراد المنظمات الدولية الإنسانية الناشطون في هذا المجال عرضة لعدة أخطار تهدد حياتهم وحريتهم، ما يستدعي إيجاد آليات تضمن أمن وسلامة الأفراد والأطقم التي تعمل في حقل العمل الإنساني التطوعي، وتقع هذه المسؤولية على الجهات المعنية بتنفيذ واحترام القانون الدولي الإنساني، من خلال عدة تدابير من شأنها توفير الحماية لأفراد وموظفي المنظمات الدولية غير الحكومية ذات الطابع الإنساني.

وتبادر عدة كيانات تملك سلطة اتخاذ القرار وتفعيله، إلى العمل من أجل سلامة القائمين على تقديم المساعدات الإنسانية للمتضررين من الحروب من قبيل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، ومجلس الأمن الدولي، والمحكمة الجنائية الدولية.

ولضمان أمن وسلامة الأفراد العاملين في مجال العمل الإغاثي، تتم الاستعانة بمنظومة قانونية قررتها الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وبروتوكوليها الملحقين لعام 1977، لتصبح التزاما دوليا تتضمنه القوانين الداخلية للدول الأطراف.

كذلك يسهم الالتزام بمبادئ العمل الإنساني من طرف العاملين في هذا الميدان في حمايتهم من المخاطر فالاستقلالية والحياد وعدم التمييز وغيرها من المبادئ، إضافة إلى استخدامهم لشارة مميزة، لتكون بمثابة علامة تدل على أنهم يمارسون نشاطا إنسانيا، ما يقتضي تحييدهم وإبعادهم عن الاستهداف.

وقد ارتبط ظهور اللجنة الدولية للصليب الأحمر سنة 1863، بتبلور قواعد القانون الدولي الإنساني، الذي يحكم وينظم النزاعات المسلحة، وعهد بالمهام ذات الطابع الإنساني للجنة الدولية للصليب الأحمر بمقتضى اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، وبروتوكوليها

الإضافيين لسنة 1977، وهذه الاتفاقات تشكل مضمون القانون الدولي الإنساني، والذي تعمل اللجنة الدولية على نشره وتطوير قواعده، ما جعلها تتمتع بوضع قانوني يميزها عن كل من الوكالات الحكومية الدولية كمنظمات الأمم المتحدة مثلا، والمنظمات غير الحكومية الأخرى.

وتم اختيار اللجنة الدولية كنموذج دراسة لدورها الأساس في الحرص على تفعيل مضمون قواعد القانون الدولي، وعملها على حماية ضحايا النزاعات، وأمن وسلامة القائمين على العمل الإنساني، الذين يواجهون تحديات أمنية كبيرة، كما تمارس مهامها الإنسانية دون تحيز لطرف ما على حساب الآخر.

فاللجنة الدولية تعمل جاهدة على تطوير القانون الدولي الإنساني وتعزيز احترام مبادئه وأحكامه، وتهدف من خلال ذلك إلى حماية المدنيين المتضررين من النزاعات، ومساعدتهم، وتستمد اللجنة الدولية شرعية نشاطها من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، ومن نظامها الأساسي.

وما ترتب على ذلك من ضرورة التعرف على مفهوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وموارردها المادية والبشرية، من خلال تتبع نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ودراسة تنظيمها الإداري وعلاقاتها مع محيطها الداخلي، وباقي الكيانات الأخرى من المنظمات والهيئات الدولية.

وتستثمر اللجنة الدولية علاقاتها الداخلية والخارجية من أجل حماية ومساعدة المدنيين ضحايا النزاعات المسلحة من جهة، والحفاظ على أمن وسلامة موظفيها من جهة أخرى، كما تساعدها جسور التواصل على التعريف بمبادئ العمل الإنساني وضرورة الالتزام به من قبل أطراف النزاع المسلح.

Protection of the Members of the International Humanitarian Organizations

The International Committee of the Red Cross -byword-

Dissertation's summary:

The rules of international humanitarian law protect people who do not participate or those who cease to participate in hostilities, restrict the means used in war, and impose on all parties to the conflict the distinction between civilian and combatant, and almost the mention of international humanitarian law, is accompanied by the noble humanitarian tasks of the International Committee of the Red Cross during armed conflicts.

The multiplicity and spread of armed conflicts have adversely affected the direct and continuing humanitarian work, and on the members of the international humanitarian organizations responsible for it, who are faced with many dangers and obstacles, while providing humanitarian assistance to affected victims in order to help them and alleviate their suffering.

And because of this humanitarian activity, members of international humanitarian organizations who are active in this field have become vulnerable to several threats to their lives and freedom, requiring mechanisms to ensure the security and safety of individuals and crews working in the field of voluntary humanitarian work, which is the responsibility of those involved in the implementation and respect of international humanitarian law, through several measures that will provide protection to the individuals and staff of international humanitarian NGOs.

Several entities with the power to make and activate the resolution are working for the safety of those providing humanitarian assistance to war-affected people, such as the United Nations General Assembly, the Un Security Council and the International Criminal Court.

To ensure the security and safety of relief personnel, a legal system decided by the high-level contracting parties to the 1949 Geneva Conventions and its attached protocols of 1977 is used to become an international obligation contained in the internal laws of States parties.

Adherence to the principles of humanitarian action by those working in this field also contributes to protecting them from risks, independence, neutrality, non-discrimination and other principles, as well as using a distinctive badge, as a sign that they are engaged in humanitarian activity, which requires neutralizing them and keeping them away from targeting.

The emergence of the ICRC in 1863 was linked to the crystallization of the rules of international humanitarian law, which governs and regulates armed conflicts, and the mandate of the ICRC's humanitarian functions under the Four Geneva Conventions of 1949 and its additional protocols for 1977, which constitute the content of international humanitarian law, which the ICRC is working to disseminate and develop, making it legally positioned to distinguish it from both intergovernmental agencies such as the United Nations, for example, and other non-governmental organizations.

The ICRC has been selected as a study model for its essential role in ensuring that the content of the rules of international law is activated, its work to protect victims of conflict, the security and safety of humanitarian workers, who face significant security challenges, and carry out its humanitarian functions without prejudice to one party at the expense of the other.

The ICRC is working hard to develop international humanitarian law and promote respect for its principles and provisions, in order to protect and assist civilians affected by conflict, and the ICRC derives its legitimacy from the Four Geneva Conventions of 1949 and its statutes.

The resulting need to identify the ICRC's concept and material and human resources by tracking the ICRC's origins, examining its administrative organization and relations with its internal environment, and other entities of international organizations and bodies.

The ICRC is investing its internal and external relations to protect and assist civilian victims of armed conflict on the one hand, and to maintain the security and safety of its staff on the other, and bridges of communication help it to publicize the principles of humanitarian action and the need to abide by it by the parties to armed conflict.